



تَحْرِيرُ الْمُعَالِمِ

مَعْدُ لِلشَّرْوَعِ

فِي أُصُولِ الْفِقْهِ

تألِيفٌ

حضرَة آية الله العاجِج الميزاعي السِّكيني الـربـيـاني



32101 016551697

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

JUN 15 2008

JUN 15 2010

JUN 15 2011

JUN 15 2012

تحرير المعلم

معد للشرع
في أصول الفقه

المؤلف:

حضره آية الله الحاج الميرزا على المشكيني الارديبلي

التاريخ

١٣٩٦ الهجرية القمرية

(Arab) 2264
KBL 11224
M575 -389
1985 1985

اسم الكتاب: خير العالم
المؤلف: حضرة آية الله الحاج المبرزا على المشكيني الارديبل
الطبعة: الرابعة
عدد النسخ: ٣٠٠٠
تاريخ النشر: صفر المظفر ١٤٠٦ هـ ق
الناشر: دفتر نشر اهادي
حق الطبع محفوظ للناشر



32101 016551697

بسم الله الرحمن الرحيم

الفات نظر

اصل الكتاب هو السفر الممتع المسمى بمعالم الاصول للفقيه
المحقق اية الله جمال الدين حسن بن زين الدين المشتهر بالشهيد
الثاني قدس الله سره.

وقد حرر واضيف اليه مافات عن الكتاب من مسائل هذا
العلم مما لم يكن موردا للبحث في تلك العصور او لم يكن
مهتمما به ومعرضها لتضارب آراء وقد يُذلل الجهد مهماتيسير
ان لا يكون في جميع اخائه ما سوف يظهر للمشتغل بطلازه
وعدول المحققين عنه في المراتب المتأخرة المتعالية وما اتم نفعه
مع ما الحق بآخائه من التارين والامثلة النافعة فالحمد لله على
ما هدانا وله الشكر على ما اولانا.

٢٤٢٨ - ١٤١٩ ()

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ بَارِي النَّسْمِ خَالِقِ الْأَزْوَاجِ فَالْقِ
الْحَبَّ وَالْتَّوْيِ جَاعِلُ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورِ خَالِقِ
مَا يَرِي وَمَا لَا يَرِي دِيَانِ الدِّينِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَائِهِ وَرَسُلِهِ لَا سِيَّ نَبِيٍّ
الْرَّجْهَةُ وَقَائِدُ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةُ وَمُنْقَذُ الْعِبَادِ مِنْ
اَهْلَكَةِ مُحَمَّدٌ وَعَلَى آلِهِ الطَّاهِرِينَ الْمَعْصُومِينَ
وَاللَّعْنُ الدَّائِمُ عَلَى اَعْدَائِهِمْ إِلَى قِيَامِ يَوْمِ الدِّينِ.

وَبَعْدَ فَقَدْ رَتَبْنَا هَذَا الْكِتَابَ عَلَى مُقْدِمةٍ
وَمَقَامَاتٍ وَمَطَالِبٍ.

مقدمة الكتاب

في فضيلة العلم

ولنذكر قبل ذلك بعنوان مقدمة الكتاب نبذا مما ينبغي مراعاته على العلماء والمشتغلين بالعلوم الدينية زاد الله في تقواهم وعزهم ورزقهم علمًا في استعمال وورعا في اجمال.

فاعلم ان فضيلة العلم وارتفاع درجته وعلو رتبته امر كفانا
انتظامه في سلك الضروريات مؤنة الا هتمام بشأنه غير انا نذكر على
سبيل التنبية شيئا من الآيات والروايات في سبيل هذا الغرض.

اصل: ١

اما الكتاب الكرم فقد اشير الى ذلك في مواضع منه.
الاول: قوله تعالى في سورة العلق: اقرء باسم ربك الذي خلق،

خلق الانسان من علق، اقر اوربك الاكرم، الذى علم بالقلم،
علم الانسان ما لم يعلم. (٥- العلق)

افتتح الرب تعالى السورة بذكر نعمة الایجاد واتبعه بذكر نعمة
العلم، فلو كان بعد نعمة الایجاد نعمة اعلى من العلم لكان اجدر
بالذكر وقد قيل في وجه التناصب بين الآي المذكورة في صدر هذه
السورة المشتمل بعضها على خلق الانسان من علق، وبعضها على تعلم
ما لم يعلم، انه تعالى ذكر اول حال الانسان اعني كونه علقة وهي بمكان
من الخسارة، واخر حاله وهي صيرورته عالماً وذلك كمال الرفعة
والجلالة، فكانه سبحانه قال: كنت في اول امرك في تلك المنزلة الدنيا
الخسيسة ثم صرت في آخره الى هذا الدرجة الشريفة النفيسة.

الثاني — قوله تعالى: الله الذى خلق سبع سموات ومن الارض
مثنين يتنزل الامر بینن لتعلموا (١٢— العلاق) فانه سبحانه جعل العلم علة
لخلق العالم العلوى والسفلى طرا، وكفى بذلك جلاله وفخرا.

الثالث — قوله تعالى: ومن يؤت الحكمة فقد اوتى خيرا كثيرا
(٢٦٩— البقرة) وقد فسرت الحكمة بما يرجع الى العلم.

الرابع — قوله تعالى: قل هل يستوى الذين يعلمون والذين
لا يعلمون اما يتذكر اولوا الالباب (٩— الزمر).

الخامس — قوله تعالى: اما يخشى الله من عباده العلماء (٢٨— فاطر).

السادس — قوله تعالى: يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اتوا
العلم درجات (١١— المجادلة).

السابع — قوله تعالى مخاطبا نبيه (ص)، آمرا له مع ما آتاه من
العلم والحكمة: وقل رب زدني علما (١١٤— طه).

اصل: ٢

واما السنة فهى في ذلك كثيرة لا تكاد تمحى .
فهنا - ماروى عن الاصبغ ابن نباتة قال: قال
امير المؤمنين(ع): تعلموا العلم فان تعلمتم حسنة، ومدارسته تسبح ،
والبحث عنه جهاد، وتعليمه من لا يعلمه صدقة، وهو عند الله لاهل
قربة، لانه معلم الحلال والحرام، وسالك بطالبه سبيل الجنة، وهو انيس
في الوحشة، وصاحب في الوحدة، وسلاح على الاعداء، وزين الاخلاع ،
يرفع الله به اقواماً يجعلهم في الخير ائمة، يقتدى بهم ، وترمق اعمالهم ،
وتقتبس آثارهم ، وترغب الملائكة في خلتهم ... لأن العلم حياة القلوب
من الجهل ، ونور الابصار من العمى ، وقوة الابدان من الضعف ، ينزل
الله حامله منازل الابرار ، ويعنجه مجالسة الاخيار في الدنيا والآخرة ،
وبالعلم يطاع الله ويعبد ، وبالعلم يعرف الله ويوحد ، وبالعلم توصل
الارحام ، وبه يعرف الحلال والحرام ، والعلم امام العقل والعقل يتبعه ،
يلهمه السعداء ويحرمه الاشقياء .

ومنها ماروى عنه(ع) ايضا انه قال: ايها الناس ائموا ان
كمال الدين طلب العلم والعمل به ، الاولان طلب العلم اوجب عليكم
من طلب المال ، ان المال مقسم مضمون لكم قد قسمه عادل بينكم
وضمنه وسيق لكم ، والعلم مخزون عند اهله ، وقد امرتم بطلبه من اهله
فاطلبوه .

ومنها ما روى عن الصادق(ع): ان العلماء ورثة الانبياء وذلك
ان الانبياء لم يورثوا درهما ولا دينارا ، واما ورثوا احاديث من احاديثهم
فن اخذ بشيء منها فقد اخذ حظا وافرا ، فانظروا علمكم هذا عن

تأخذون، فان فينا اهل البيت في كل خلف عدوا ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين.

ومنها ما عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: لو علمنا الناس ما في طلب العلم لطلبوه ولو بسفك المهج وخوض اللجج، ان الله اوحى الى دانيال: ان امقت عبيدي الى، الجاهل المستخف بحق اهل العلم التارك للاقتداء بهم، وان احب عبيدي الى، التق الطالب للثواب الجزييل، اللازم للعلماء، التابع للحلماء، القابل عن الحكماء.

وعن عمارة قال: قلت لا بيعبد الله (ع): رجل راوية لحديثكم يبحث ذلك في الناس، ويشدد في قلوبهم وقلوب شيعتكم، ولعل عابداً من شيعتكم ليست له هذه الرواية، ايها افضل؟ قال: الراوية لحديثنا يشد به قلوب شيعتنا افضل من الف عابد.

اصل: ٣

ومن اهم ما يجب على العلماء مراعاته تصحيح القصد والخلاص النية وتطهير القلب من دنس الاغراض الدنيوية، وتمكيل النفس في قوتها العملية، وتزكيتها باجتناب الرذائل واقتناء الفضائل الخلقية، وقهقر القوتين الشهوية والغضبية.

وقد روينا عن الصادق (ع) انه قال: طلبة العلم ثلاثة فاعرفهم باعيائهم وصفاتهم: صنف يطلب للجهل والمراء، وصنف يطلب للاستطالة والختل وصنف يطلب للفقه والعقل، فصاحب الجهل والمراء موزع مهار، متعرض للمقال في اندية الرجال بتذاكر العلم وصفة الحلم، قد تسربل بالخشوع وتخلى من الورع، فدق الله تعالى من هذا خيشومه وقطع منه حيزومه وصاحب الاستطالة والختل ذو خب وملق يستطيل على مثله

من اشباهه، ويتواضع للاغنياء من دونه، فهو لخواصهم هاضم ولديهم حاطم، فاعمى الله على (من - خل) هذا خبره وقطع من آثار العلماء اثره، وصاحب الفقه والعقل ذو كآبة وحزن وسهر، قد تحنك في برنسي وقام الليل في حندسه، يعمل ويخشى وجلا داعياً مشفقاً، مقبلاً على شأنه، عارفاً باهل زمانه، مستوحشاً من اوثق اخوانه، فشد الله من هذا اركانه واعطاه يوم القيمة امانه.

وقال النبي (ص): منهومان لا يشعان، طالب دنيا وطالب علم، فن اقتصر من الدنيا على ما احل الله له سلم، ومن تناوحاها من غير حلها هلك الا ان يتوب ويراجع، ومن اخذ العلم من اهله وعمل بعلمه نحي، ومن اراد به الدنيا فهى حظه.

وعن الصادق (ع) قال: من اراد الحديث لنفعه الدنيا لم يكن له في الآخرة نصيب، ومن اراد به خير الآخرة اعطاه الله خير الدنيا والآخرة. وعنده (ع): اذا رأيتم العالم محبًا لدنياه فاتهموه على دينكم فان كل محب لشيء يحوط ما احب. وقال (ع): اوحى الله الى داود لا تجعل بينك وبينك عالماً مفتوناً بالدنيا فيصدقك عن طريق محبي، فان اولئك قطاع طريق عبادي المربيدين إلى ان ادنى ما انا صانع بهم ان انزع حلاوة مناجاتي عن قلوبهم.

وعن الباقر (ع) قال: من طلب العلم ليباهى به العلماء، او يمارى به السفهاء، او يصرف به وجوه الناس اليه فليتبوء مقعده من النار، ان الرياسة لا تصلح الا لاهلها.

وعن الصادق، قال كان على (ع) يقول: العالم اعظم اجرا من الصائم القائم الغازى في سبيل الله، واذا مات العالم ثلم في الاسلام ثلامة لا يسددها شيء الى يوم القيمة.

اصل و يجب على العالم العمل كما يجب على غيره لكنه في حق العالم أكد و يجعل له حظا وافرا من الطاعات والقربات فانها تفيض النفس ملكة صالحة واستعداداً تاماً لقبول الكمالات.

فعن النبي(ص) العلماء رجلان: رجل عالم آخذ بعلمه فهذا ناج، وعالم تارك لعلمه فهذا هالك، وان اهل النار ليتأذون من ريح العالم التارك لعلمه، وان اشد اهل النار ندامة وحسرة رجل دعى عبدا الى الله تعالى فاستجاب له وقبل منه فاطع الله فادخله الجنة وادخل الداعي النار بتركه علمه واتباعه الهوى وطول الامل، اما اتباع الهوى فيقصد عن الحق، وطول الامل ينسى الاخرة.

وعن الصادق(ع) قال: العلم مقرنون الى العمل فن علم عمل ومن عمل علم، والعلم يهتف بالعمل، فان اجا به والا ارتكب عنه. وعن(ع) قال: ان العالم اذا لم يعمل بعلمه زلت موعظته عن القلوب كما يزل المطر عن الصفا.

وجاء رجل الى علي بن الحسين، فسأله عن مسائل فاجاب ثم عاد ليسئل عن مثلها فقال(ع): مكتوب في الانجيل لا تطلبوا علم ما لا تعلمون وما تعملوا بما علمتم فان العلم اذا لم يعمل به لم يزد صاحبه الا كفرا ولم يزدد من الله الابعد.

وعن امير المؤمنين(ع): ايها الناس اذا علمتم فاعملوا بما علمتم لعلكم تهتدون، ان العالم العامل بغيره كالجاهل الحائر الذي لا يستفيق عن جهله، بل قد رأيت ان الحجة عليه اعظم والحسنة ادوم على هذا العالم المنساخ من علمه منها على هذا الجاهل المتحرر في جهله، وكلامها حائر باثير، لا ترتباوا فتشكوا، ولا تشكونا فتکفروا، ولا ترخصوا لانفسكم فتذهبوا، ولا تذهبوا في الحق فتخسروا وان من الحق ان تفقهوا، ومن

الفقه الا تغتروا وان انصحكم لنفسه اطوعكم لربه، واغشكم لنفسه
اعصاكم لربه ومن يطع الله يأمن و يستبشر، ومن يعص الله يخرب
و يندم.

وعن الصادق(ع) قال: جاء رجل الى النبي(ص) فقال: يا
رسول الله ما العلم؟ قال: الانصات، قال: ثم مه يا رسول الله؟ قال:
الاستماع، قال: ثم مه؟ قال: الحفظ، قال: ثم مه؟ قال: العمل به،
قال: ثم مه؟ يا رسول الله قال: نشره.

وروينا عن الصادق(ع) انه قال: اطلبوا العلم وتزينوا معه
بالحلم، وتواضعوا لمن تعلمونه العلم، وتواضعوا لمن طلبتم منه العلم،
ولا تكونوا علماء جبارين، فيذهب باطلكم بحقكم.

وعنه(ع) في قول الله (اما يخشى الله من عباده العلماء) قال:
يعنى بالعلماء من صدق قوله فعله، ومن لم يصدق قوله فليس بعالم.
وعنه: من تعلم العلم وعمل به وعلم الله دعى في ملکوت
السموات عظيمها.

اصل: ٤

ولما ثبت ان كمال العلم اىما هو بالعمل تبين شرف علم الفقه
الذى دون هذا العلم — اعني اصول الفقه — للوصول اليه، لأن مدخلته
في العمل اقوى متساوية، اذبه تعرف اوامر الله تعالى فتتمثل، ونواهيه.
فتتجنب ولأن معلومه — اعني احكام الله تعالى — اشرف المعلومات،
ومع ذلك فهو الناظم لامور المعاش وبه يتم كمال نوع الانسان.

وقد روينا عن ابي الحسن موسى(ع) قال: دخل
رسول الله(ص) المسجد فاذا جماعة قد اطافوا برجل، فقال ما هذا؟ فقيل:

علامة، فقال: وما العلامة؟ فقالوا: اعلم الناس بانساب العرب وقايها وايام الجاهلية والاشعار العربية، فقال النبي(ص): ذاك علم لا يضر من جهله ولا ينفع من علمه، ثم قال: اما العلم ثلاثة، آية محبكة او فريضة عادلة، او سنة قائمة: وما خلاهن فهو فضل.

وعن ابيعبدالله(ع) قال: اذا اراد الله بعد خيراً فقهه في الدين.

وعن ابيجعفر(ع) قال: الكمال كل الكمال: التفقة في الدين، والصبر على الناثبة، وتقدير المعيشة.

وعن ابيعبدالله(ع) قال: ما من احد يموت من المؤمنين احب الى ابليس من موت فقيه، وعنـه(ع) قال: اذمات المؤمن الفقيه ثلم في الاسلام ثلـمة لا يسدـها شـيء وعـن موسـى بن جـعـفر(ع) قال: اذمات المؤمن الفقيـه بـكت عـلـيـه الـملـائـكـة وـبـقـاع الـأـرـض الـتـي كـان يـعـبـدـالـلـه عـلـيـهـا وـبـوـابـ السـيـاءـ الـتـي كـان يـصـعـدـ فـيـهـا بـأـعـمـالـهـ وـثـلـمـ فـيـ الـاسـلـامـ ثـلـمةـ لاـ يـسـدـهـاـ شـيءـ ، لـانـ الـمـؤـمـنـينـ الـفـقـهـاءـ حـصـونـ الـاسـلـامـ كـحـصـنـ سـورـ الـمـديـنـةـ هـاـ .

وعن ابيعبدالله(ع) قال: حديث في حلال وحرام تأخذـهـ منـ صـادـقـ خـيرـ مـنـ الدـنـيـاـ وـمـافـيهـ مـنـ ذـهـبـ اوـ فـضـةـ .

وعنه(ع) قيل له: ان لي ابنا قد احب ان يستلـك عن حلال وجـرامـ لاـ يـسـلـكـ عـماـ لـاـ يـعـنـيهـ ، فـقالـ(ع)ـ: وـهـلـ يـسـئـلـ النـاسـ عـنـ شـيءـ اـفـضـلـ مـنـ الـحـلـالـ وـالـحـرـامـ؟ـ !ـ

وعنه(ع): لوددت ان اصحابي ضربت رؤسهم بالسياط حتى يتفقـهـوـ فـيـ الدـنـيـاـ .

وعنه(ع) انه قال: تفقـهـوـ فـيـ الدـنـيـاـ فـانـهـ مـنـ لـمـ يـتـفـقـهـ مـنـكـمـ فـيـ الدـنـيـاـ فـهـوـ اـعـرـابـيـ ، اـنـ اللـهـ يـقـولـ فـيـ كـتـابـهـ: (ليـتـفـقـهـوـ فـيـ الدـنـيـاـ ، وـلـيـنـذـرـوـنـ قـومـهـ اـذـاـ رـجـعـوـ اـلـيـهـمـ لـعـلـهـمـ يـخـذـرـونـ)ـ .

وعنه(ع) انه قال: عليكم بالتفقه في دين الله ولا تكونوا اعرابا،
فانه من لم يتفقه في دين الله لم ينظر الله اليه يوم القيمة ولم يزك له عملا.
وعنه(ع): لواتيت بشاب من شباب الشيعة لا يتفقه لا دينه.
وعنه(ع): ليت السياط على رؤس اصحابي حتى يتفقهوا في
الحلال والحرام.

مقدمة

في تعريف علم الاصول وبيان موضوعه، والغرض منه.
 اما تعريفه، فالاولى ان يقال: انه العلم بالقواعد الممهدة
 لاستنباط الاحكام الشرعية الفرعية، والوظائف العقلية العملية.
 فخرج بالعلم بالقواعد، علم الفقه، فانه علم بنفس تلك
 الاحكام لا بالقواعد المعدة للكشف عنها، فحججية خبر الثقة وحججية
 الاستصحاب من مسائل علم الاصول، ووجوب صلاة الجمعة وحرمة
 العصير من مسائل علم الفقه، اذ بهاتين الحجتين يصل الفقيه الى هذين
 الحكمين!
 وخرج بقيد التهيد للاستنباط، القواعد التي لم يكن تمهد لها

١. وبعبارة اخرى اذا قلت وجوب الجمعة مما اخبر به الثقة وكلما اخبر به الثقة فهو ثابت،
 فوجوب الجمعة ثابت، فالكبرى مسألة اصولية، والنتيجة مسألة فقهية(ش).

لخصوص استنباط الاحكام، كعلم اللغة^١ والمنطق وغيرهما.
والمراد بالاحكام الشرعية هنا مطلق الانشائات الصادرة من
الشارع وجودية كانت او عدمية، فدخل في الحد ما يستتبّطه الفقيه من
عدم وجوب فعل وعدم حرمته ونحوهما.

وخرج بالفرعية ماله دخل في استخراج الاحكام الشرعية
الاعتقادية، كوجوب الاعتقاد بالمباء تعالى والمعاد وسفرائه الى العباد.
ودخل بقييد الوظائف العقلية ما يحصله الفقيه من الاحكام
العقلية المرتبطة بعمل المكلف كالبرأة والتخيير العقليين وغيرهما.

واما بيان موضوعه فليعلم انه لابد في كل علم من البحث عن
احوال شيء معين معهود وعارضه، ويسمى البحث عن تلك الاحوال
والعارض مسائل العلم، وذلك الشيء المعهود موضوعه، والبحث في هذا
العلم اثما هو عن احوال الدليل واللحجة، وان اى شيء يمكن ان يكون
دليلاً للفقيه وحجة له في مقام استنباط الاحكام موضوعه الدليل في
الفقه من الكتاب والسنة والعقل وغيرها ومسائله القضائية التي اتجها
البحث والتحقيق، مثل ان ظاهر الكتاب دليل وخبر الثقة حجة
والاستصحاب حجة وهي المرادة بالقواعد الممدة.

واما الغرض منه فهو التكهن من الاستنباط والقدرة على تحصيل
الوظائف الشرعية والعقلية المحتاج اليها في مقام العمل.

ثم انه حيث كان هذا العلم مقدمة للفقه، جرت عادة
الاصحاب على تعريف علم الفقه هنا، فنقول: الفقه في اللغة: الفهم،
وفي اصطلاح المتشرعة هو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها

١. المراد باللغة هنا الاعم من اللغة المصطلحة. والصرف والنحو والمعنى، اذ كلها يرجع الى
فهم اصل اللغة وخصوصياتها (ش).

التفصيلية. فخرج بتقييد الاحكام بالشرعية العلم بالاحكام العقلية كعلم الفلسفة ونحوه مما لا يبحث عن الشرائع، وخرج بالفرعية^١ الاصول الاعتقادية كعلم الكلام الباحث عن احوال المبدء والمعاد، فانه يتعلق باصول الدين، وخرج بتقييد الادلة التفصيلية علم المقلد، فانه يتعلم الاحكام من فتوى مقلدته، والمراد من التفصيلية: الكتاب، والسنة المأثورة عن الموصومين والعقل.

ثم ان الاجتهد لغة، تحمل المشقة، واصطلاحاً، بذل الوسع في طريق الوصول الى الاحكام الشرعية، فالانسان المستنبط للاحكام الشرعية عن ادلتها من حيث انه تحمل المشاق في طريق الوصول اليها يسمى مجتهداً، ومن حيث انه وصل اليها وعرفها عن ادلتها يسمى فقيها.^٢

١. المراد بالفرعية ما يتعلق بعمل المكلفين بلا واسطة كالوجوب والحرمة والصحة والبطلان، وتقابلها الاصولية الاعتقادية اي التي تتعلق بالعقائد القلبية كوجوب الاعتقاد بالمعاد والمعراج ونحوهما(ش).

٢. ينبغي ان نوضح تعريف الاصول والفقه والاجتهد بمثال، وهو ان الذي يريد استخراج النفط او الحديد مثلاً من معدنه يحتاج الى الات ووسائل كبيرة للحفر والاستخراج والتصفية، ليتمكن من الوصول الى شيء منها، فهنا امور: الاول: تحصيل الالات والادوات التي لولاها لم يكن الاستخراج، الثاني: وجود المعادن الارضية القابلة للاستخراج، الثالث: تحمل المشاق في سبيل تحصيل المطلوب، الرابع: ما حصل بعد تلك الامور يريد العامل من النفط وال الحديد، وبذلك يكون الشخص ذاماً وثروة ثالثاً، فهذا الانسان ذو ادوات ووسائل اولاً، وبعد متحمل للمشاق ثانياً، وذو مال وثروة ثالثاً، فنقول: اذا اراد المكلف استنباط الاحكام الفرعية مثلاً، فوسائل الاستنباط يتکفل بها علم الاصول وقواعد المهمدة وما يلحق به من اللغة والمنطق، ومعادن الاحكام هي الادلة التفصيلية اعني الكتاب والسنة والعقل، وتحمل المشاق في طريق تحصيل الاحكام باعمال القواعد الاصولية وغيرها هو الاجتهد، والاموال والثروة الحاصلة للفقيه هي الاحكام الشرعية المطلوبة للعمل، فالانسان يريد للاستنباط اصول اولاً، ومجتهداً ثانياً، وعالم فقيه ثالثاً(ش).

الترىن



. ١

- ما هو المراد بالقواعد المهددة لاستنباط الأحكام؟
- مثل تلك القواعد بأمثلة غير مذكروناه.
- باى قيد خرج علم الفقه عن تعريف علم الاصول؟
- باى قيد خرج علم الادب عن تعريف هذا العلم؟
- باى وجه دخلت الأحكام العدمية في التعريف؟
- باى قيد خرج علم الكلام عن التعريف؟
- ما هو موضوع علم الاصول؟
- ما هو الغرض من علم الاصول؟
- ما هو تعريف علم الفقه؟
- لماذا لا يشمل تعريف الفقه علم المقلد بالاحكام الشرعية؟

. ٢

- ميزين موضوعات العلوم في الجمل التالية.
- الكلمة تحول الى صور مختلفة بحسب المعنى المقصود.
- لللفظ احوال شتى عند دخوله في التركيب.
- المعلومات التصورية والتصديقية توصلنا الى مجهولات.
- للمبدئ الواجب تعالى صفات جالية وجلاحية، والمعاد جسماني قطعاً لنصوص متواترة.
- افعال المكلفين تنقسم الى حلال وحرام وصحيح وفاسد.
- من حجج الله تعالى على عباده العقل.

.٣

- ميزبين المسائل الاصولية والفقهية في الجمل التالية.
- ظاهر الكتاب حجة لكل عارف به.
- من استوى على مال الغير عدواها فهوله ضامن.
- العام بعد التخصيص حجة في الباقي.
- خبر العدل الواحد لا يثبت الموضوعات.
- اللفظ المشترك بلا قرينة ليس حجة في شيء من معانيه.
- كل عقد لا ضمان في صحيحه لا ضمان في فاسده.

٢. تقسيم

قد عرفت ان الغرض من علم الاصول هو الوصول الى الاحكام الشرعية والعلقية، فمن اللازم ح الاشارة والامانع الى معنى الحكم وبعض اقسامه ليكون طالب هذا العلم على بصيرة من مرماه ومقصده.

فنتقول: الحكم هو الانشاء الصادر من له صلاحية الحكم المتعلق بفعل المكلف او بالموضوع الخارجى.

وينقسم بانقسامات.

الاول: انقسامه الى الحكم التكليفي والوضعي ، فالاول: هو الانشاء الصادر بداعى البعث اوالزجر او الترخيص، وينقسم الى اقسام خمسة: الوجوب والاستحباب والحرمة والكراهة والاباحة، وتسمى بالاحكام التكليفية او بما فيه الاقتضاء والتخيير، وذلك لأن فيها كلفة ومشقة، ولأن فيها اقتضاء الفعل والترك والتخيير بينها، والثانى هو كل

بمغول ليس بحكم تكليف، كالطهارة والنجاسة والملكية والزوجية.
 الثنائي: انقسامه الى الحكم الانشائى والفعلى: فالاول: هو الحكم المستفاد من ظاهر خطابات الكتاب والسنة مع عدم تحقق شرائط تحتمه وتنجزه على المكلف: من البلوغ والعقل والالتفات والقدرة وغيرها.
 والثانى: ذلك الحكم نفسه ولكن بعد اجتماع الشرائط، ولذلك ان تقول: ان الاول هو الحكم الصادر بلا اراده جديه لمتعلقه، والثانى هو الصادر مع الارادة الجديه.

الثالث: انقسامه الى الحكم الواقعى الاولى والواقعى الثانوى والظاهري، فالاول: هو الحكم المعمول المرتب على فعل المكلف او ذات الشيء الخارجى، بعنوانه الاولى المطلق، كالحرمة المتعلقة بشرب الخمر، والنجاسة المرتبة على نفس الخمر، والثانى: هو الحكم المرتب على الفعل او الذات بعنوانه الثانوى المقيد ببعض القيود، كالحلية المرتبة على شرب الخمر المقيد بالاضطرار او الاكره مثلاً، والحرمة المتعلقة بلحام الغنم المضر او المغضوب، والثالث هو الحكم المعمول على الفعل المشكوك حكمه الواقعى، كالحلية المرتبة على شرب التن عند الشك في حكمه والطهارة المرتبة على الماء المشكوك طهارته.

الرابع: انقسامه الى المولوى والارشادى، فالاول: هو البعث او الزجر الحقيق المستتبع للمثبتة عند المواقفة والعقاب او العتاب عند المخالفه كاغلب الاحكام الاربعة الاقتصادية، والثانى هو البعث او الزجر الصادر للتنبيه على صلاح اوفساد من غير استتباعه بنفسه ثواباً او عقاباً، كامر الطبيب بشرب الدواء ونبهه عن بعض الغذاء.

الخامس: انقسامه الى الحكم الشرعى والعلقى، فالاول هو ما صدر من الشارع كالمثلة الماضية، والثانى عبارة عن ادراك العقل

وقضائه على الشيء قضاء جازماً أو غير جازم كحكمه بوجوب رد الوديعة وحسن الاحسان، وقبح الظلم والعقاب من غير بيان ويدخل في هذا القسم مابنى عليه العقلاء في اعماهم حفظاً لمصالح المجتمع وبقاء لنظم الامور كالبناء على بناء مثبت والحكم بملكية صاحب اليد وصحة ما مضى من الاعمال المشكوك فيها وغير ذلك، وقد يسمى الاول بالحكم العقلی، والثانی بالحكم العقلانی.

التمرین



- ماهي حقيقة الحكم والكم قسماً ينقسم؟
- ما هو الفارق بين الحكم التكليفي والوضعي؟
- ما هو الفارق بين الحكم الانشائی والفعلی؟
- مثل لكل واحد منها.
- ما هو الفارق بين الحكم الواقعی الاولی والثانی؟
- اذكر لكل واحد منها مثلاً غير ما ذكرناه.
- ما هو الفارق بين الحكم المولوى والارشادی؟
- مثل لها بغير ما ذكرناه.
- ما هو الفارق بين الحكم العقلی والعقلانی؟
- مثل لها بغير ما ذكرناه.



في مباحث الالفاظ
وفيه مطالب

المطلب الاول

وفيه اصول

اصل

اللفظ والمعنى ان اتحدا^١ فاما ان يمنع نفس تصور المعنى من وقوع الشركة فيه فهو الجزئي او لا يمنع فهو الكل، ثم الكل اما ان يتساوى معناه في جميع موارده فهو المتواطى او يتفاوت فهو المشكك وان تكثرا فالالفاظ متباعدة سواء كانت المعانى متصلة كالذات والصفة، او منفصلة كالضدين، وان تكثرت الالفاظ واتحاد المعنى فهي مترايدة، وان تكثرت المعانى واتحاد اللفظ باوضاع متعددة فهو مشترك وان اختص الوضع

١. اي كان اللفظ واحدا والمعنى واحدا، واطلاق الجزئي والكل على اللفظ توصيف مجازى بلحاظ المعنى، فالوصف بحال المتعلق، فان الشمول للكثيرين وعدمه من اوصاف المعنى، والمراد بتساوى معنى الكل انطلاقة على المصادرتين من غير ترجيح واولوية كاماء والنار وهذا بخلاف المشكك فان مصاديقه متباينة باولوية او اولوية كالوجود والنور والسودان والبياض(ش).

بأحدتها ثم استعمل في الباقي من غرمان يغلب فيه فهو الحقيقة والمجاز،
وان غالب وهجر المعنى الاول فهو المنقول اللغوى او العرف.

التمرин



- عين الاسماء المرتبطة بالبحث من الجمل التالية.
- الله نور السموات والارض (٣٥ النور).
- فيها عين جارية (١٢ الغاشية).
- وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين (٤ المائدة) علم الاتسان ما لم يعلم (٥ العلق).
- وما جعلنا لبشر من قبلكم الخلد (٣٤ الانبياء).
- المرء مخبوء تحت لسانه.
- وما يستوي الاعمى والبصير (١٩ فاطر).
- اني اراني اعصر خمرا (٣٦ يوسف).
- وانكحوا الايامى منكم (٣٢ النور).
- الطيارة والسيارة مركبان حدثان.

الوضع واقسامه

اصل

الوضع في الاصطلاح اختصاص لفظ معين بمعنى معلوم بحيث إذا فهم الاول فهم الثاني وينقسم الى قسمين تعيني وتعيني.
فالاول: هو ان يحصل ذلك بوضع شخص وتخسيصه كأن يقول واضح اللغة: وضعت هذا اللفظ بازاء هذا المعنى ويقول الا بـ: سميـت ابني احمد.

والثاني: ان يحصل باستعمال اللفظ في معنى ولو مجازاً فيكثر حتى يستغنى عن القرينة.

وللوضع تقسيم آخر، وتوضيحه انه اذا اراد الواضح وضع لفظ المعنى فلابد له من ان يتصور اللفظ والمعنى كليهما، وحينئذ تارة يتصور لفظاً معيناً ومعنى جزئياً فيعينه له فيقال: ان الوضع خاص والموضع له خاص، يعنون من الوضع المعنى المتصور حينه، وهذا كوضع الاعلام

الشخصيته.

وآخرى يتصور لفظاً معيناً ومعنى كلباً فيضع اللفظ بازائه فيقال: ان الوضع عام، والموضوع له عام، وهذا كوضع اسماء الاجناس وغيرها من الكليات.

وثالثة: يتصور لفظاً معيناً ويلاحظ معنى عاماً كلباً ويضع اللفظ لمصاديق ذلك الكلى لالنفس الكلى فيقال ح: ان الوضع عام والموضوع له خاص ، وهذا كما فى اسماء الاشارة والحرروف والضمائر، فان الواضح يلاحظ كلمة «هذا» ويلاحظ المذكر المفرد القابل للإشارة اليه، فيضعها في مقابل مصاديق المعنى المتصور وجزئياته، الاترى ان استعمال كلمة «هذا» في المصدق صحيح كقولك: هذا زيد، مشيراً الى الرجل الخاص، وفي نفس الكل غير صحيح كقولك: افراد هذه اكثراً من افراد هذا، مریداً بهما كل المؤنث والمذكر.

المترین



- ما معنى الوضع التخصيصى والوضع التخصصى؟
- اضرب مثلاً للوضع التخصصى.
- بين حال الاسماء التالية من حيث عموم الوضع وخصوصه.
الانسان، العالم، محمود، النفاع، المفتاح، المكتبة، من، الى، في، هو،
هي، هذا، هذه.

الحقيقة الشرعية
واللغوية والعرفية

اصل

لاريب في ثبوت الحقيقة اللغوية والعرفية، يعني ان واصع اللغة او اهل العرف عينوا لفظاً خاصاً ووضعوه لمعنى مخصوص، فصار حقيقة فيه، واما الشرعية فيها خلاف.

وتوضيجه: انه لازم في ان الالفاظ المتدولة في لسان اهل الشرع المستعملة في خلاف معانها اللغوية قد صارت حقائق في تلك المعانى، كاستعمال الصلاة في الاعمال المخصوصة بعد وضعها في اللغة للدعاء، واستعمال الزكاة في القدر الخرج من المال بعد وضعها في اللغة للنحو واستعمال الحج في اداء المناسب المخصوصة، بعد وضعه في اللغة لمطلق القصد، لكن قد وقع الخلاف في ان صيورتها كذلك هل هي بوضع الشارع. وتعيينه ايها بازاء تلك المعانى، او باستعماله لها مجازاً في هذه

المعانى الحادثة فصارت فى عصره حقيقة فيها بحيث دلت عليها بغير قرينة لتكون حقائق شرعية فيها؟ او ان الشارع استعملها فيها بطريق المجاز ولم تصرح حقائقه فى عصره، وان صارت كذلك بعده عند المتشرعة؟ وعليه فتشتبه الحقيقة المتشريعية فى عصر الائمة عليهم السلام او فى العصور المتأخرة، وتظهر ثمرة الخلاف فى المسألة فيما اذا استعملت تلك الالفاظ فى كلام الشارع مجردة عن القرائن فانها تحمل على المعانى العبادية المذكورة بناء على الاول، وعلى غير العبادية بناء على الثانى، وتظهر فائدة الخلاف فى ثبوت الحقيقة المتشريعية فى عصر الائمة عليهم السلام فيما اذا استعملت فى كلامهم كذلك.

ولكن الصواب ان يقال: ان حقائق هذه العبادات كانت ثابتة فى الشريائع السابقة ايضا، معهودة عند الناس فيما قبل الاسلام وان كانت مصاديقها فى تلك الشريائع مخالفة فى الجملة وفي شىء من الاجزاء والشرط مع ما فى الاسلام، فلا ريب فى كون تلك الالفاظ حقيقة فى هذه المعانى العبادية غير محتاجة الى القرينة، اما هجر المعانى غير العبادية او اشتراكها بينها مع اظهارية المعانى العبادية، فح لا يبيق مجال للدعوى الحقيقة الشرعية ويسقط النزاع من اصله، وتحمل تلك الالفاظ على المعانى المذكورة اينا وجدت فى كلام الشارع.

المرئين



. ١

- بين الغرض من ذكر الطائفتين الاتيتين من الالفاظ.
- الاولى: الوضوء، الغسل، التيمم، الطهارة، النجاسة، الحدث، الجنابة، الصلاة، الركوع، السجود، التشهد، السلام، الدعاء، التعقيب، الجماعة، الزكاة، النصاب، الصيام، الافطار، الجهاد، الخمس، الغنيمة، الحج، الاحرام، الرمي، الوقوف، الافاضة، الهدى، البيت، الحرم، المسجد، عرفات، المشعر، المعروف، المنكر، الميتة، المذكى، النكاح، العلائق.
- الثانية: البيع، الشراء، الاجارة، التجارة، الخمر، المسكر، القتل، الاكل، الشرب، النوم، الليل، النهار، الصباح، المساء.

. ٢

- الحقيقة الشرعية ثابتة ام لا؟
- الحقيقة المترسعة ثابتة ام لا؟
- ماهى فائدة البحث عن ثبوت الحقيقة الشرعية وعدمه؟
- ماهى الثرة في ثبوت الحقيقة المترسعة في عصر الانتماء عليهم السلام وعدمه؟

علام الحقيقة والمحاجز

اصل

لتشخيص كون اللفظ موضوعاً لمعنى من المعاني وعدمه علامٌ خاصة يجب الرجوع إليها إذا شك في الوضع ولم يتبين ذلك بنحو الارتكاز أو بتتصيص اهل اللغة.

فهنا، التبادر، وهو انساب المعنى من اللفظ عند اطلاقه وتجده عن قرينة مقالية وحالية، فإذا سمعنا لفظة الإنسان وسبق إلى الذهن منها الحيوان الناطق، نحكم بكون ذلك اللفظ موضوعاً لذلك المعنى باقتضاء التبادر وحكم الأنساب كـما أن عدم انساب الفرس منه مثلاً علامه كونه غير موضوع لذلك، فتبادر معنى من لفظ علامه كونه حقيقة فيه، وعدم تبادر معنى منه علامه عدم وضعه له، وأما كون استعماله فيه مجازاً فهو موقف على امرين: استحسان الطبع، وجود القرينة والاكان الاستعمال غلطاً.

ومنها صحة الحمل وصحة السلب.

فإذا شك في وضع لفظ الإنسان مثلاً للبليد أو للحمار، كان صحة حمله على البليد كان يقال: البليد إنسان، علامه وضعه له، وصحة سلبه عن الحمار كقولك: الحمار ليس بانسان علامه عدمه، لاكون الاستعمال مجازياً كمامراً.

ثم ان الدليل على كون تلك الامور علام ثم قضاء العقل بعد ملاحظة سيرة العقلاء في ذلك.

واما ثمرة البحث فهى ظاهرة بعد وضوح احتياج الاستبطاط الى تمييز الحقائق اللغوية عن غيرها واحتياج ذلك الى هذه العلام.

التمرين



- ما هو التبادر وعلى اي شيء هو علامه؟
- هل يكون عدم تبادر معنى دليلاً على ان الاستعمال فيه مجاز؟
- ما هي صحة الحمل، ولاي شيء هي علامه؟
- ما هي صحة السلب، وهي علامه لماذا؟
- ما هو الدليل على كون تلك الامور علام ثم قضاء العقل بعد ملاحظة سيرة العقلاء في ذلك؟
- ما هي ثمرة البحث في هذه المسألة؟

الأصول اللغوية

اصل

جرت سيرة العقلاء على انهم اذا شكوا في ان اللفظ الصادر من متكلم هل اريد به معناه الموضوع له او غيره، حكموا بارادة المعنى الموضوع له، ويسمى ذلك عند اهل هذا الفن باصالة الحقيقة.
واما شكوا في الفاظ العموم هل اريد بها الاستيعاب او الخصوص حكموا بارادة العموم، ويسمى باصالة العموم.
واما شكوا في الفاظ المطلق هل اريد بها المقيد اولاً، حكموا بارادة الاطلاق، ويسمى باصالة الاطلاق، وبجمع الكل انهم اذا شكوا في ان المتكلم هل اراد ما هو ظاهر اللفظ او اراد غيره حكموا بارادة الظاهر، ويسمى ذلك باصالة الظهور، وهذه اصول وجودية.
اما انهم اذا شكوا في ان اللفظ الموضوع لمعنى معين هل وضع لمعنى آخر ايضا حكموا بعدم وضعه له، ويسمى باصالة عدم الاشتراك ،

و اذا شكوا في انه نقل من معناه الموضوع له الى آخر حكموا بعدم نقله: و يسمى باصالة عدم النقل: و اذا شكوا في انه هل اضمر في الكلام شيء من مضاد او متعلق او غيرهما حكموا بعدم اضماره و يسمى باصالة عدم التقدير.

فللعقلاء احكام وجودية وعدمية متعلقة في موارد الشك، معمول بها فيما بينهم تسمى اصولاً لفظية لكون مجرهاها باب الالفاظ.
وهنا اصول آخر جارية في مرحلة العمل تسمى اصولاً عملية
كاصالة البرائة عند الشك في التكليف، واصالة البقاء عند الشك في
الزوال وغيرها، وستأتي في آخر الكتاب انشاء الله.

فعلم ان الاصل هو الحكم المعمول عند الشك، فان كان مجرها
باب الالفاظ سمي اصلاً لفظياً، وان كان مقام العمل سمي عملياً،
وان كان جاعله العقلاء سمي عقلائياً وان كان الشارع سمي شرعياً،
الا انه ليس للشارع اصل لفظي يختص به بل هو يتكل في ذلك على
الاصول العقلائية.

ثم ان الدليل على تلك الاصول هي السيرة القطعية العقلائية،
بحيث لا يرتاب فيها ولا يشك، ولا يجب علينا اقامة الدليل عليها من النقل
بعد ان كان الشارع بنفسه قد جرى على السيرة العقلائية، فضلاً عن
ان يسكت عنه او يردع.

الترىن



- ما هي سيرة العقلاء اذا شكوا في ارادة المعنى الحقيق و عدمها؟
- ما هو حكمهم عند الشك في العموم والاطلاق؟
- ما معنى اصالة الظهور؟
- كم هي الاصول الوجودية؟
- كم هي الاصول العدمية؟
- ما هي الاصول اللفظية؟
- ما هي الاصول العملية؟
- ما هو الدليل على حجية الاصول العقلائية؟

الاشتراك واقسامه

اصل

في وقوع الاشتراك وعدمه.

وليعلم اولا ان المشترك على قسمين: لفظي ومعنوي، فالاول: هو اللفظ الموضع لمعان متباعدة باوضاع متعددة مستقلة، فلكل معنى لحاظ مستقل ووضع مستقل تعيني او تعيني. والثاني: هو اللفظ الدال على معنى كل له مصاديق كالحجر والشجر، وتوصيف اللفظ بالمشترك في الاول حقيق، وفي الثاني عرضي باعتبار اشتراك المعنى وانطباقه على كثرين، والا فالمعنى فيه واحد والوضع واحد.

والكلام هنا في القسم الاول، فنقول: الحق ان الاشتراك واقع في لغة العرب وغيرها من اللغات، كلفظ العين الموضع للذهب تارة وللباصرة اخرى، وللنابع السائل الثالثة، وكالقرء الموضع للطهر والحيض، وللمشترك في كل لغة مصاديق كثيرة، ولاشكال ايضا في انه

اذا استعمل اللفظ المشترك بدون القرينة المعينة للمراد يكون محملا
مرددا بين معانيه.

ولكن قد وقع الاختلاف في جواز استعماله في اكثرب من معنى
واحد، فنفعه قوم وجوهه اخرون، والحق جوازه مع القرينة واستحسان
الطبع، كان يقول: جئني بكل عين ويريد جميع المعانى، باستعمال
اللفظ فيما يسمى بالعين من باب اطلاق اللفظ الموضوع للمصاديق وارادة
القدر المشترك، او يقول: جئني بعين ويستعمل العين في كل واحد من
المعانى باستقلاله يجعل اللفظ امارة حاكية عنه مع نصب قرينة عليه،
كقوله تعالى: (وان المساجد لله) حيث اريد بالمساجد الامكانة المعهودة،
والاعضاء السبعة التي تقع على الارض حال السجدة، وكثيرا ما يوجد
نظير ذلك في الكتاب الكريم، وقد عرفنا ذلك من القرائن الخارجية، ثم
ان استعمال اللفظ وارادة المعنى الحقيق والمجازى مما يكون الكلام فيه
نظير الكلام في المشترك بعينه.

التمرين



- كم قسماً اللفظ المشترك؟
- ما هو الفارق بين القسمين في اتصافهما بالاشتراك؟
- ما هو الشرط في استعمال اللفظ المشترك في أحد معانيه؟
- هل يجوز استعماله في أكثر من معنى واحد وكيف يتصور ذلك؟
- هل يجوز استعمال اللفظ في معناه الحقيقى والخازى كلية؟
- هل يجوز استعماله في معندين مجازيين؟
- هل يحتاج استعمال اللفظ في معناه الحقيقى إلى القرينة كاستعماله في المعنى الخازى؟
- على فرض الحاجة هل تجد فرقاً بين القرینتين؟

المشتق والمبدئ

اصل

في اطلاق المشتق على الذات التي كانت متصفة بالمبده اختلاف بين الاصحاب يتوقف وضوح الحال فيه على بيان امررين (المراد بالمشتق والمراد بالمبده).

اما المشتق، فالمراد به هنا هو اللفظ الذي يطلق على الذات بلحاظ تلبسها بصفة من الصفات كاسم الفاعل والمفعول والصفة المشبهة ونحوها، فيدخل فيه بعض الجوامد في اصطلاح اهل الادب، كالزوج والاخ والرق، ويخرج منه بعض المشتقات في اصطلاحهم، كالماضي والمضارع والامر، وبين مصطلح اهل الاصول وال نحو عموم وخصوص من وجه.

واما المبده، فالمراد به كل وصف قابل لعرضه على الذات وزواله عنها، سواء اكان فعلاء، كما في القائم والماثي، او صفة كما في

الابيض والاحمر ام حرفة وصنعة كما في الخياط والنجار، ام استعداداً وملكة كما في العادل والفقيه، فان جميع هذه يمكن عروضها للذات في وقت وزواها عنها في اخر، على اختلافها في كيفية العروض والزوال.
اذا عرفت ذلك فنقول: ان اطلاق المشتق على الذات يتصور على اخاء ثلاثة.

الاول: اطلاقه عليها بلحاظ زمان اتصافها بالمبده وتلبسها به سواء اكان التلبس بالفعل ام في الماضي ام في المستقبل، فاذا قلت يوم الجمعة زيد صائم اليوم، مع كونه صائماً فيه، او قلت: زيد كان صائماً امس مع كونه صائماً في الخميس قبله، او قلت: زيد سيكون صائماً غداً، مع صيامه في السبت، ففي الجميع قد اطلق المشتق على الذات بلحاظ حال تلبسها بمبده المشتق، وان شئت قلت: ان زمان التلبس فيها مطابق لزمان النسبة الكلامية.

الثاني: اطلاقه عليها بعد انقضاء زمان التلبس بلحاظ كونها متلبسة فيما مضى كاطلاق الحاج فعلاً على من حج فيما مضى.

الثالث: اطلاقه عليها بلحاظ انه سيتلبس به فيما يأتي كاطلاق الطبيب على من شرع في تحصيل الطب مثلاً.

لا اشكال عند اهل الفن في كون استعمال المشتق واجراه على الذات حقيقة في القسم الاول، ولا في كونه مجازاً بنحو الاول او المشارفة في القسم الثالث.

لكنه قد وقع الاختلاف في القسم الثاني، فذهب عدة الى كونه حقيقة كالاول، وذهب آخرون الى كونه مجازاً كالثالث، واختار التوقف فرقه ثلاثة، والختار عندنا هو القول الثاني.

لنا على ذلك، التبادر وصحة الحمل في التلبس بالمبده بالفعل

وهما علامتا الحقيقة، وعدم التبادر وصحة السلب عنمن كان متلبسا به ثم انقضى عنه وهما علامتا المجاز، كقولك: للوارد من سفره: انه ليس بمسافر، وللمسافر عن وطنه انه ليس بحاضر.

ثم انه تظهر ثمرة المسألة في الاحكام التي رتبت في الادلة على المشتق، كاكرم العالم وتصدق على الفقين، وليقصر المسافر وليت الحاضر، فيترتب تلك الاحكام على من انقضى عنه المبدء بنفس ادلتها على الاول، ولا تترتب على الثاني، ويحصل الاجمال على الثالث، نعم قد يكون مقتضى دليل آخر رفعها عنمن انقضى عنه في الاول، ومقتضى الاصل ترتبيه عليه في الثاني، وللمسئلة في الفقه ثمرات.

المرئين



- ما هو المراد بالمشتق هيبنا، وما هو الفارق بينه وبين المشتق النحو؟
- ما هو المراد بالمببدع؟
- كم نحوً يتصور اطلاق المشتق على الذات وای الانحاء مورد للنزاع؟
- ما هو الدليل على كونه حقيقة في المتلبس ومجازا في غيره؟
- ما هي الثمرة المترتبة على هذا البحث؟

المطلب الثاني

في الامر

اصل

لفظ الامر— اعني مادة (أم ر) — قد استعمل في اللغة في معان كثيرة: اشهرها الطلب كقوله تعالى: (قل امر ربي بالقسط ٧/٢٩) اي طلب العدل والاستواء في العقائد والأخلاق والافعال.
والشيء— كقولك: رأيت اليوم امراً عجيباً.
وال فعل — كقوله تعالى: (وما أمر فرعون برشيد ١١/٩٧) اي ليس فعله ذا استقامة واهتداء، ولا يبعد كونه حقيقة في هذه الثلاثة بنحو الاشتراك اللغطي لكثره الاستعمال فيها بلا قرينة.
ثم ان الامر المستعمل في الطلب كسائر مشتقاته حقيقة في الوجوب لتبادره منه عند الاطلاق: فاذا قال المولى: امرك بكلذا سبق الى الذهن ايجاب ذلك الفعل وهي علامة الحقيقة، فلا حظ قوله تعالى: (امر لا تعبدوا الايات ٤٠/١٢) اي حتم وأوجب.

وقوله تعالى: (ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى اهلها
اى يوجبها عليكم ويلزمكم بها). ٤/٥٨

وقوله تعالى: (وأمر أهلك بالصلة واصطبر عليها، ٢٠/١٣٢) اى
اوجبها عليهم.

وقوله تعالى: (فليحذر الذين يخالفون عن امره، ٦٣/٢٤) اى عن
طلبه الواجب.

المرئين



.١

- ما هو الفارق بين لفظ الامر وصيغته؟
- في كم معنى كثراستعمال لفظ الامر، وفي اى معنى هو حقيقة؟
- الامر المستعمل في الطلب في اى مصاديقه حقيقة وفي اى مجاز؟

.٢

- عن معنى الامر في الجملات التالية.
- كلاما يقض ما امره (٢٣ عبس).
- قضى الامر الذي فيه تستفتيان (٤١ يوسف).
- خذ العفو وأمر بالعرف (١٩٩ الاعراف).
- كل امر ذى بال لم يبتعد باسم الله فهو ابتر.
- وشاورهم في الامر (١٥٩ العمران).
- ثم استوى على العرش يدبر الامر (٣ يونس).

صيغة افعل وما في معناها

اصل

صيغة «افعل» وما في معناها حقيقة في الوجوب فقط بحسب اللغة على الاقوى، وفاصاً لجمهور الاصوليين، وتستعمل مجازاً في امور:

الاول: في خصوص الندب كقوله: صل نوافلك.

الثانى: في الطلب المطلقاً وهو القدر المشترك بين الوجوب والندب، كقوله تعالى: اقيموا الصلوة وآتوا الزكاة، فان المراد من الصلوة والزكاة اعم من الواجبة والمندوبة، وقوله: اغتسل للجمعة والجناة.

الثالث: في الاباحة بالخصوص كقوله تعالى: كلوا واشربوا.

لنا على كونها حقيقة في الوجوب، تبادر الوجوب الى الذهن من مجرد الامر، ويشهد بذلك ان السيد اذا قال لعبدة افعل كذا، فلم يفعل، عد عاصياً وذمه العقلاً، معللين حسن ذمه بمجرد ترك الامتثال وهو معنى الوجوب، لا يقال: القرائن على ارادة الوجوب في مثله موجودة

غالباً، لأننا نقول: افرض عدم وجود القرائن تجد الوجود شاهداً ايضاً ببقاء الذم عرفاً.

وذهب بعض الى كونها حقيقة في الندب واحتج عليه بان اهل اللغة قالوا: لا فرق بين السؤال والامر الا في الرتبة فان رتبة الامر أعلى من رتبة السائل، والسؤال اما يدل على الندب فكذلك الامر والالكان بينهما فرق آخر.

والجواب: ان الدعوى المزبورة من اهل اللغة غير ثابتة بل الحق انه ليس الفارق بين الامر والسؤال في ناحية الطالب، بل في نفس الطلب، فالطلب الاكيد الذي لا يرضي الطالب بالترك، امر وايجاب، والخفيف الذي يرضي بتركه ندب وسؤال، سواء صدرها من العالى او المساوى او الدانى، فصيغة «افعل» موضوعة للقسم الاول وان استعملها السائل فيه، واما عدم الوجوب على المطلوب منه باامر السائل فهو من جهة انه لا ينفذ امر كل احد في حق كل احد، بل من يحكم العقل او الشرع بلزوم طاعته واجتناب معصيته هو الذى ينفذ امره.

وذهب آخرون الى انها حقيقة في القدر المشتركة بين الوجوب والندب، واحتجوا عليه بان الصيغة استعملت تارة في الوجوب، كقوله تعالى: اقم الصلاة، واخرى في الندب كقوله تعالى: اذا تدابينت بدين الى اجل مسمى فاكتبوه.

وقوله تعالى: واسهدوا اذا تباعتم (٢٨٢ البقرة) وقوله تعالى: كلوا من ثمرة اذا اثمر وآتوا حقه يوم حصاده (١٤١ الانعام) فان المراد اعطاء الصدقة المندوبة لا الزكاة الواجبة فانها فرضت بالمدينة والايام مكية، وقوله تعالى: فانظر الى آثار رحمة الله كيف يحيى الارض بعد موتها (٥ الروم). فتكون حقيقة في القدر المشتركة بينها وهو طلب الفعل دفعا

الاشتراك اللغظى والمجاز.

والجواب: ان المجاز وان كان مخالفًا للاصل لكن يجب المصير اليه اذا دل الدليل عليه، وقد بينا انها حقيقة في الوجوب بخصوصه، فلابد من كونها مجازا فيما عداه.

وذهب السيد (ره) الى انها حقيقة لغة في القدر المشترك ، وفي عرف الشرع في خصوص الوجوب ، واحتاج على الاشتراك لغة بمثل ما سبق وعلى الوجوب في عرف شرع بحمل الصحابة كل امر ورد في القرآن والسنة على الوجوب وكان يناظر بعضهم ببعضًا في مسائل مختلفة ومتى اورد احدهم على صاحبه امراً من الله سبحانه او من رسوله(ص) لم يقل صاحبه هذا امر وامر يقتضي الندب او الوقف، بل اكتفوا في الوجوب بالظاهر، وهذا معلوم من شأنهم وشأن التابعين، فطال ما اختلفوا وتنازلا وافلم يخرجوا عن القانون الذي ذكرناه، وهذا يدل على قيام الحجة عليهم بذلك . قلت: قد عرفت الجواب عن دعوى الاشتراك آنفا، واما احتجاجه على انها في العرف الشرعى للوجوب فيتحقق ما ادعيناها اذ الظاهر ان حلهم لها على الوجوب اما هولكونا له لغة.

فائدة: يستفاد من تضاعيف احاديثنا المروية عن الامة عليهم السلام ان استعمال صيغة الامر في الندب كان شائعا في عرفهم بحيث صار من المجازات الشائعة ، لكنه لا يشكل في جواز اثبات وجوب فعل مجرد ورود الامر به، لاصالة الحقيقة واصالة عدم وجود القرينة^١.

١. فان كثرة الاستعمال لا توجب نقلها الى الندب او جعلها عليه عند الاطلاق لكثره الاستعمال في الوجوب ايضا، مع ان الاستعمال مع القرينة وان كان اكثرا من المعنى الحقيقي لا يضر بارادة المعنى الحقيقي عند عدم القرينة، الاترى ان العام قد كثرا استعماله في الخاص حتى قيل ما من عام لا و قد خص، ومع ذلك لا يحمل على الخاص عند الاطلاق(ش).

القرئين



- ما هو المراد من صيغة افعل وما في معناها؟
- في كم معنى تستعمل صيغة الامر، وفي اي المعانى حقيقة وايضا مجاز؟
- ما الدليل على كونها حقيقة في الایجاب؟
- بماذا استدل القائل بكونها حقيقة في الندب؟
- ما هو الفارق بين الامر والسؤال؟
- بماذا استدل القائل بالاشتراك المعنوي؟
- هل تخل كثرة استعمال الصيغة في الندب بالاستدلال بها على الوجوب عند تجدرها عن القرينة؟

صيغة الامر والمرة والتكرار

اصل

الحق ان صيغة الامر مجردتها لاشعار فيها بوحدة ولا تكراراً واما تدل على طلب الماهية، وخالف في ذلك قوم فقالوا بافادتها التكرار ونزلوها منزلة ان يقال افعل ابداً، وآخرون يجعلوها للمرة من غير زيادة عليها.

لنا: ان المتبادر من الامر طلب ايجاد حقيقة الفعل، والمرة والتكرار خارجان عن حقيقته كالزمان والمكان ونحوهما، فكما ان قول

١. المراد بالوحدة والتكرار الدفعة والدفعتان والاول هو الوجود الصادر في زمان واحد وان كان افراداً كثيرة، والثاني هو الصادر في زمانين او اكثر، فإذا قال المولى: اعنت الرقبة، فاعنت العبد رقبة واحدة او رقيات دفعه فهي وحدة ودفعه، ولو اعنت رقبة ثم اعنت بعده في زمان آخر رقبة اخرى، فهي تكرار ودفعات سواء اعنت في كل مرة واحدة او اكثر، وقد يقال ان المراد منها الفرد والافراد، فعنت عبدين مثلاً دفعه تكرار بهذا المعنى (ش).

القاتل «اضرب» غير متناول لمكان ولا زمان ولا آلة.

الضرب فكذلك هو غير متناول للعدد كثرة ولاقلة، نعم لما كان اقل ما يمثل به الامر هو المرة لم يكن بد من كونها مراده ويحصل بها الامتناع لصدق الحقيقة المطلوبة بها.

وما يقال: من ان هذا الدليل اما يدل على عدم افاده الامر للوحدة او التكرار بمادته فلم لا يدل عليهما بهيئته؟

فجوابه: ان هيئة الامر تدل بمقتضى حكم التبادر على طلب الایجاد ومادته تدل على نفس الفعل العادي عن الخصوصيات فain الدلالة على المرة والتكرار؟

احتاج الاولون: بان النهي يقتضى التكرار فكذلك الامر قياساً عليه بجماع اشتراكيهما في الدلالة على الطلب.

والجواب: بوجود الفارق فان النهي يقتضى انتفاء الحقيقة وهو اما يكون بانتفائها في جميع الاوقات، والامر يقتضى اثباتها وهو يحصل بمرة!

احتاج من قال بالمرة بانه اذا قال السيد لعبد ادخل الدار فدخلها مرة، عد ممثلاً عرفاً ولو كان الامر للتكرار لامتد ممثلاً.

والجواب، انه اما صار ممثلاً لان المأمور به وهو الحقيقة قد حصل بالمرة لا لان الامر ظاهر في المرة بخصوصها.

تبسيط: اذا قلنا بدلالة الامر على التكرار فان العبد متعلقه مكرراً (كما اذا قال: اقرء القرآن، فقرء سورة منه في الغداة وسورة في العشى) كان كل واحد منه امثلاً وهو واضح، واما لو قلنا بالمرة فالابيات الاولى

١. مع انه سيعجز ان دلالة النهي على التكرار ايضاً محل تأمل بل الظاهر عدم دلالته(ش).

امتثال بلاشكال، ولو اتى به بعد ذلك فهو خارج عن متعلق الامر ولا يعقل الامتنال بعد الامتنال، واما بناء على الطبيعة ففي الاتيان الثاني قولهان، كونه امتنالا كما في القول بالتكرار، وكونه خارجا عنه كما في القول بالمرة.

المرئين



- على اي شيء تدل صيغة الامر، على المرة او التكرار او لا على هذا ولا على ذاك؟
- ما هو الدليل على كونها موضوعة للحقيقة السادسة؟
- كيف الاستدلال على كونها حقيقة في التكرار؟
- كيف استدل مدعى وضعها للمرة على مدعاه؟
- هل يعقل الامتنال بعد الامتنال؟

الامر والفور والتراخي

اصل

ذهب جماعة الى ان الامر المطلق يقتضى الفور والتعجیل فلوآخر المكلف عصى ، وذهب السيد الى كونه مشتركاً لفظياً بين الفور والتراخي .

وقال آخرون: بأنه لا يدل على الفور ولا على التراخي ، بل على مطلق الفعل وإيمانها حصل كان مجزيأً ، وهذا هو الاقوى: لنا نظير ما تقدم في التكرار، من ان مدلول الامر طلب حقيقة الفعل والفور والتراخي خارجان عنها لأنهما من صفات الفعل فلا دلالة للأمر عليهما.

حججة القول بالفور ان السيد اذا قال لعبد اسكنني ، فاخر العبد السقى من غير عذر عد عاصياً واجيب بان ذلك يفهم بالقرينة لقضاء العادة بان طلب السقى اما يكون عند الحاجة ومحل النزاع ماتكون الصيغة

فيه مجرد عن القرينة^١.

احتاج السيد: بأن الامر قد يرد في القرآن وغيره ويراد به الفور، وقد يراد به التراخي، وظاهر استعمال اللفظ في شيئاً أنه حقيقة فيها ومشترك بينها.

وايضاً فإنه يحسن بلا شبهة أن يستفهم المخاطب مع فقد القرينة هل أريد بهذا الامر الفور أو التراخي؟ والاستفهام لا يحسن الامع الاحتمال في اللفظ.

والجواب: أن الذي يتبدّل إلى الذهن من الامر ليس إلا طلب الفعل، وأما الفور والتراخي فهما يفهمان بالقرينة، وأما حسن الاستفهام فهو مسلم إلا أنه لا يكون شاهداً على الاشتراك اللغطي، إذ كما يحسن السؤال في المشترك اللغطي عن المعنى الذي أريد منه، كذلك يحسن السؤال في المشترك المعنوي، لامكان أن يراد به فرد خاص من مصاديقه بمحاذيف قصد بالاستفهام رفع الاحتمال، وهذا يحسن فيما نحن فيه أن يحاب بالتخمير بين الامرين حيث يراد المفهوم من حيث هو هو من دون

١. وقد يستشهد على الفور بقوله تعالى: (ما منك لا تسبّد اذا أمرتك ٧/١٢) فإنه لو لم يكن الامر للفور لكن لا بل يس ان يقول سوف اسجد.

وجوابه ان ذلك الامر كان فورياً لوجود التوقيت فيه قال تعالى: (فإذا سويته ونفخت فيه فجعلوا له ساجدين) فهذا خارج عن محل النزاع، وقد يستشهد أيضاً على الفور بقوله تعالى: (وسارعوا إلى مغفرة من ربكم ٣/١٣٣) وقوله تعالى: (فاستبقو الخيرات ٣/٤٨) (فإن الله أوجب المسارعة والاستباق إلى المغفرة والخيرات، والمراد بها كلما أمر به الشارع فإذا وجب ذلك أفاد كون كل أمر للفور، فهذه قرينة خارجية على الفورية في الأوامر، والجواب أن امر سارعوا واستبقو ليس للوجوب اذيلان ان يكون كل واجب او مندوب في الشرع مضيقاً فورياً وهو باطل، فالمراد بالامرين الارشاد الى حسن المسارعة الى سبب المغفرة واستباق الخيرات وكونها ما فيه مصلحة لا ان المراد ايجاب الامرين مولويماً (ش).

ان يكون فيه خروج عن مدلول اللفظ، ولو كان موضوعاً لكل واحد منها بخصوصه لكان في ارادة التخيير بينها ارتکاب للتجوز والعلوم خلافه.
فائدة: اذا قلنا بان الامر للفور ولم يأت المكلف بالامور به في اول اوقات الامكان، فهل يجب عليه الاتيان به في الوقت الثاني ام لا؟ ذهب الى كل فريق.

والتحقيق بناء على كون الصيغة بنفسها تقتضي الفور، لامفر من القول بسقوط الوجوب حيث يمضى اول اوقات الامكان، لأن ارادة الوقت الاول على ذلك التقدير بعض مدلول صيغة الامر، فهو منزلة ان يقول: اوجبت عليك الامر الفلاني في اول اوقات الامكان، ويصير من قبيل الموقت، ولا ريب في فواته بفوائده وقوته.

المرئين



- كم قوله في المسألة وإياً من الأقوال تختاره؟
- ما هو الدليل على وضع الصيغة للحقيقة السادسة؟
- كيف استدل مدعى الوضع للفور وكيف الجواب عنه؟
- ما هو الفارق بين كونها مشتركاً لفظياً بين الفور والتراثي وبين كونها مشتركة معنوياً؟
- ما هو مختار السيد وكيف تخيب عنه؟
- اذا اخر المكلف الامتثال فهل هو عاص او غير عاص او فيه تفصيل؟

المقدمة واقسامها

اصل

المقدمة في الاصطلاح مطلق ما يتوقف عليه الشيء، فمطلق على العلة التامة وعلى كل جزء من اجزائها، وتنقسم بانقسامات: منها : انقسامها الى الداخلية والخارجية، وال الاولى عبارة عن اجزاء المركب فكل جزء منه مقدمة لتحقق الكل كالركوع والسجود بالنسبة الى الصلاة والثانية عبارة عن الامور الخارجية عن الشيء مما يتوقف الشيء عليه كغسل الثوب بالنسبة الى الصلاة.

ومنها : انقسامها الى العقلية والشرعية والعادوية، فالاولى: كالصعود في السلم بالنسبة الى الكون على السطح، وكطى الطريق بالإضافة الى الكون في مكة وفي سائر المواقف والمشاعر لمن وجب عليه الحج، والثانية: كالطهارات الثلاث بالنسبة الى الصلاة، والثالثة: كطبخ اللحم بالنسبة الى اكله، ونزع الشاب بالنسبة الى الدخول في

الحمام.

ومنها : انقسامها الى السبب والشرط وعدم المانع ، فالاول : كوجود النار بالنسبة الى احتراق الجسم ، والثاني : كقرب النار من الجسم ومسانته ، والثالث : كعدم رطوبة الجسم بحيث لا تؤثر النار فيه في المثال .

ومنها : انقسامها الى مقدمة الحكم ومقدمة الموضوع ، فالاولى : كالدلوك بالنسبة الى وجوب الظهر والعصر ، والاستطاعة بالنسبة الى وجوب الحج ، والثانية : كال موضوع بالنسبة الى الصلاة ، والفارق بينها ان نفس الوجوب في الاولى موقوف على حصول المقدمة ، فلا وجوب للظاهرين قبل الدلوك ، ولا للحج قبل الاستطاعة ، ولذا لا يجب تهيئة مقدماتها قبل الدلوك والاستطاعة ، لاعقلا ولا شرعا ، واما في الثانية فلا توقف لنفس الوجوب عليها ، فان الصلاة واجبة في المثال وان لم يكن الموضوع حاصلا ، ولذا يجب تحصيل الموضوع مقدمة لها وجوبا عقليا او شرعا .

ومنها : انقسامها الى المقدمة المتقدمة والمقارنة والمتاخرة ، فالاولى : كالغسل في الليل بالنسبة الى الصوم بعده ، والثانية : كالاستقبال بالنسبة الى الصلاة ، والثالثة : كغسل المستحاضة في الليل بالنسبة الى صوم اليوم الماضي .

ومنها : انقسامها الى مقدمة العلم ، ومقدمة التتحقق ، فالاولى ، كاتياب جميع اطراف العلم الاجمالي بالنسبة الى حصول العلم بامثال التكليف المعلوم في البين ، والثانية ، كالامثلة المتقدمة ، الى غير ذلك من انقساماتها التي لا مجال لذكرها .

المرئين



- ما معنى المقدمة وكم قسماتها؟
- مثل للمقدمة الداخلية والخارجية مثلاً أو أمثلة غيرها ذكرناه.
- هل مجموع أجزاء مركب واحد مقدمة أو مقدمات أو هو نفس ذي المقدمة؟
- ما هو الفارق بين المقدمة العقلية والشرعية؟
- ما هو الفارق بين العقلية والعادوية؟
- مثل للسبب والشرط مثلاً غيرها ذكر.
- ما هو الفارق بين السبب والشرط؟
- ما هو الفارق بين الشرط وعدم المانع؟
- اضرب مثلاً لمقدمة الحكم ومقدمة الموضوع غيرها ذكر.
- بين الفرق بين أن تنتهي مقدمة الحكم، وإن تنتهي مقدمة الموضوع.
- مثل للمقدمة المتقدمة والمقارنة بأمثلة غير المذكور.
- مثل للمقدمة المتأخرة مثلاً آخر غير المذكور.
- ما هي مقدمة العلم ومقدمة التتحقق: وما هو الفارق بينها؟
- لواننق شيء من مقدمة العلم فهل يحصل القطع بمخالفة التكليف؟
- ما هو الفارق بين العلة التامة ومعطل المقدمة؟
- ما هو الفارق بين العلة التامة والسبب؟
- هل تعرف مقدمة للواجب غيرها ذكرنا من أقسام المقدمات؟
(العادية وغير العادية)

مقدمة الواجب

اصل

لاشكال في انه لو امر المولى بشيء واجبه، حكم العقل بلزوم مقدماته مطلقاً، سبباً كانت او شرطاً او عدم المانع^١ لانه لا يمكن امثال امر المولى وايجاد غرضه الا بالاتيان بها فيكون ذوالنقدمة واجباً شرعاً، ومقدماته واجبة عقلية.

واما وجوب المقدمة بوجوب شرعى ايضاً ففيه اختلاف، فقال عده بعده، وذهب الاكثرون الى وجوبها بوجوب شرعى تبعى مقدمى مرشح من وجوب ذى المقدمة.

والاقوى عندنا هو القول الاول، لانا على ذلك انه ليس لصيغة الامر دلالة على ايجابها بواحدة من الثلاث وهو ظاهر، ولا يمتنع عند

١. البحث في وجوب المقدمة وعدمه يجري في جميع الاقسام المذكورة لها فيما سبق، عدا المقدمة العادلة ومقدمة الحكم ومقدمة العلم والتفصيل في الكتب الدراسية المتأخرة(ش).

العقل تصريح الأمر بانها غير واجبة، والاعتبار الصحيح بذلك شاهد.
 احتاج القائلون بالوجوب مطلقاً: اما في السبب فبان القدرة غير حاصلة على المسبيات بدون السبب، فيبعد تعلق التكليف بها وحدها، بل قد ينافي ان الوجوب في الحقيقة لا يتعلق بالمسبيات، لعدم تعلق القدرة بها، اما مع عدم الاسباب فلامتناعها، واما معها فلكونها (ح) لازمة لا يمكن تركها، فحيث ما يرد امر متعلق ظاهراً بسبب فهو في الحقيقة متعلق بالسبب، فالواجب حقيقة هو السبب وان كان في الظاهر وسيلة للواجب.

واما في غير السبب فبان العقلاء لا يرتابون في ذم تارك المقدمة مطلقاً وهو دليل الوجوب.

والجواب عن الاول: ان المسبيات وان كانت القدرة لا تتعلق بها ابتداء لكنها تتعلق بها بتوسيط الاسباب، وهذا القدر كاف في جواز التكليف بها، فیأمر المولى بالسبب ولا يلزمها ايجاب السبب، بل قد لا يكون متوجها اليه حتى يوجدبه، فيكون الامر فيه موکولا الى العقل.

وعن الثاني، منع كون النم على ترك المقدمة، واما هو على ترك الفعل المأمور به حيث لا ينفك تركه عن تركها.^١

١. ان كان البحث في المسئلة في ان اللفظ الدال على وجوب ذى المقدمة هل يدل على وجوه مقدماته ايضا بنحو من اخاء الدلالات، فالبحث في دلالة اللفظ والمسئلة لفظية، وان كان البحث في ان العقل هل يحكم بالازمة بين وجوب شيء ووجوب مقدمته فالبحث في قضاء العقل وحكمه والمسئلة عقلية.

ولا يتحقق عليك ان طرح البحث هنا عند اصحابنا مختلف فنهم من جعله لفظيا ومنهم من جعله عقليا والا دلة المذكورة في المتن تعطي كونه على النحو الاول.

ثم انه هل يتترتب ثمرة عملية على هذه المسئلة وما هي تلك الثمرة فان الانسان المرید لامتناع امر مولاه لا يحصى له عن الاتيان بجميع ما يتوقف عليه متعلق امره سواء اكان

المرئين



- هل محل النزاع في مقدمة الواجب هو وجوبها العقل او الشرعي؟
- هل تخatar الوجوب في محل النزاع او تقول بعدهم؟
- ما هو الدليل على عدم وجوبها شرعاً؟
- لماذا استدل القاتلون بوجوب المقدمة شرعاً؟
- كيف تخيب عن دليل القاتلين بالوجوب الشرعي؟
- ما هي الثرة بين القول بالوجوب وعدهم؟

→
واجبا شرعا ام لم يكن، مع ان وجوبه على القول به غيرى تبعى لا يترتب على موافقته بما
هي موافقته ثواب ولا على خالفته بما هي كذلك عقاب فتامل.

الواجب واقسامه

اصل

الواجب هو فعل او ترك تعلق به البعث الاكيد وله اقسام كثيرة.

منها : الواجب غير الموقت ، وهو الذي لا يكون للزمان دخل في متعلقه شرعاً كما اذا ورد يجب الصدق في الكلام ويجب ترك الخمر .
ويقابل الواجب الموقت ، وهو ما كان الزمان مأخوذاً في متعلقه وهواما مضيق كالصوم الواجب بين طلوع الفجر والمغرب واما موسع كالصلة الواجبة لدخول الشمس الى غسق الليل .
ومنها : الواجب العيني وهو الفعل المطلوب من المكلف بشخصه ولا يسقط عنه بفعل غيره كصلاتك وصومك .

ويقابل الواجب الكفائي ، وهو الفعل الواحد المطلوب من جماعة بحيث اذا أتي به واحد منهم سقط عن الباقين ، كالصلة على ميت معين

وكسائر تجهيزاته.

ومنها: الواجب المعلق، وهو الفعل الذي يتوقف حصوله على امر غير مقدر كما اذا قال المولى صم غداً او حج في العام القابل، فالوجوب فعلى والواجب استقبالي لتوقفه على مجيء زمان الفعل.
ويقابلة المنجز، وهو الذي لا يتوقف على امر غير مقدر كالصلوة بعد دخول وقتها، فالوجوب والواجب فيه فعليان.

ومنها: الواجب التوصلى وهو الذي يحصل الغرض منه بمجرد حصوله في الخارج، سواء أتى به بداعى القرابة ام لا، كغسل الثوب ودفن الميت.

ويقابلة التعبدى، وهو الذي لا يحصل الغرض منه الا بالاتيان به قربياً اي بداعى الامر ونحوه مما يجعله عبادة كالصوم والزكاة.

ومنها: الواجب المطلق، وهو الذي لم يقيد وجوبه بقييد او شرط،
الصلوة الصبح بعد الفجر.

ويقابلة المشروط، وهو الذي يكون وجوبه مشروطاً بشرط كالمحلج قبل الاستطاعة، فان الوجوب فيه مشروط بحصول الاستطاعة.

ومنها: الواجب النفسي، وهو الفعل الذي تعلق به الوجوب بملائكة مصلحة في نفس الفعل كالصلة والصيام.

ويقابلة الغيرى، وهو الفعل الذي تعلق به الوجوب لا يصل الى المكلف الى واجب آخر: كغسل الثوب للصلوة وقطع المسافة للحج.

ومنها: الواجب الاصلى، وهو البعث الملحوظ بالذات المقصود بالانشاء بلفظ او غير لفظ كقول المولى صل وتصدق.

ويقابلة الواجب التبعى، وهو الذي يستفاد من كلام المولى مع

عدم كونه مقصوداً لكن بحيث لو توجه اليه لاراده، كما اذا امر باحضار طبيخ وكان موقوفاً على دخول السوق فوجوب دخوله تبعي . ومنها الواجب التعبيني، وهو الفعل الذي تعلق به الوجوب بخصوصه.

ويقابلة التخييري، وهو الفعل الذي تعلق به الوجوب مردداً بينه وبين غيره، كما اذا قال: ان افطرت يوما من شهر رمضان فاعتق رقبة، او اطعم ستين مسكينا، او صم شهرين متتابعين.

القرن



- ما معنى الواجب وكيف قسما له في الشريعة؟
- مثل للواجب غير الموقت بامثلة غير ما ذكرناه.
- هل المأمور به في الواجب المضيق جزء او كل؟
- لو كان كليا هل يمكن اتيان اكثرا من مصداق واحد في وقته؟
- نسئل نظير ذلك السؤال في الواجب الموسع فما هو الاجواب؟
- مثل للواجب المضيق والموسع مثلا غير المذكور.
- ما هو الفارق بين الواجب العيني والكافئ؟
- مثل لكل منها مثلا غير ما ذكرناه.
- لو اشتراك المكلفوون في الاتيان بالواجب الكافئ فماهم الممثل للامر والثاب عليه؟
- لو خالف الجميع في الكافئ فماهم يعاقب؟
- هل يمكن تعدد الامثال والمخالفه لامر واحد واجب فارد؟

• هل تجد فرقاً بين مثال الصلة على الميت ودفعه اذا اشترك المكلفوون في الاتيان بها؟

• اضرب امثلة لواجب المطلق غير ما ذكرناه.

• ما فائدة فعلية الوجوب في المطلق مع كون متعلقه استقبالي؟

• لوقف الدليل القربي في الواجب التوصل فهل يثاب على ذلك اولاً؟

• هل يصدق الامثلى في التوصل لاتفاق حصول المتعلق بنفسه؟

• هل يسقط الامر في التوصل لوافق الواجب على النحو المحرم؟

• ما هو الميزان في كون الواجب تعديلاً، وكم قسماً من الفقصد يجعله قريباً؟

• هل الواجب المطلق مطلق من جميع الجهات، او انه ملحوظ بالنسبة الى ما لم يثبت شرطيته له؟

• هل الواجب المشروط مطلقاً او بالنسبة الى ما ثبت شرطيته له؟

• هل تجد واجباً مطلقاً لا شرط لوجوبه ابداً؟

• ما معنى الواجب الغيرى، وهل تجد فرقاً بينه وبين مقدمة الواجب؟

• ما هو الفارق بين الواجب الغيرى والواجب التوصل؟

• ما معنى الواجب التبعى وهل تجد له مثالاً في الشرعيات؟

• هل يعقل الواجب التبعى في اوامر الشارع العالم بكل شيء؟

• اضرب امثلة اخرى لواجب التخيير.

الواجب التخييري

اصل

المشهور بين اصحابنا ان الامر بالشيئين او الاشياء على وجه التخيير يقتضى ايجاب الجميع لكن تخيراً، بمعنى انه لا يجب الجميع ولا يجوز الاخلال بالجميع، وايضاً فعل كان واجباً بالاصالة^١ ويسمى هذا تخيراً شرعاً لكون تخير المكلف بين الفعلين او الافعال بانشاء الشارع وجعله، كقوله تعالى: (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الامان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم) فخير الله المكلف بين الاطعام والاكساء.

١. هل الوجوب في الواجب التخييري واحد متعلق بأمررين او امور على نحو التردد بين الاشياء، او هو متعلق بالقدر الجامع والكل المشتركة بين امور معينة؟ او ان هنا وجوهات متعددة بعدد الاطراف فلكل واحد منها يبعث وايجاب الانها تسقط بامتثال واحد منها، وجوه اوفتها بالظواهر الاول، وهناك تصورات اخر غير سديدة اعرضنا عنها لذلك (ش).

وهنا تخير آخر يسمى تخيراً عقلياً، وهو فيما اذا تعلق التكليف بامر واحد كل فيحکم العقل بتخیر المأمور بين مصاديقه، كمصاديق الاطعام والكسوة في المثال، وكما اذا امر المولى بفعل في وقت موسع كصلاة الظهر في قوله تعالى (اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل) فان الله اوجب ايقاع الفعل في ذلك الوقت الموسع.

وسوغ له الاتيان به في اي جزء من اجزاءه شاء، فان اختار المكلف ايقاعه في اوله او وسطه او آخره، فقد فعل الواجب، وكما ان جميع الخصال في الواجب المغير يتصرف بالوجوب، على معنى انه لا يجوز الاخلال بالجميع ولا يجب الاتيان بالجميع، بل للمكلف اختيار ما شاء منها فكذا هنا لا يجب عليه ايقاع الفعل في جميع اجزاء الزمان ولا يجوز له اخلاء الجميع عنه والتعيين مفوض اليه مادام الوقت متسعأً، فاذا تضيق تعين عليه الفعل.

وينبغي ان يعلم ان بين التخيير الشرعي والعقل فرقاً، من حيث ان متعلقه في الشرعي العناوين المخالفة للحقائق، وفي العقل هو الجزئيات المتفقة للحقيقة: فان الصلاة المؤداة في جزء من اجزاء الوقت مثل الصلاة المؤداة في سائر اجزاءه، والمكلف مخير بين هذه الاشخاص المخالفة بشخصيتها المتماثلة بالحقيقة.

القرن



- بين كيفية تعلق الوجوب بأمرین اوامر في التخيير الشرعي.
- ما هو الفارق بين المتعلق في التخيير الشرعي والمتعلق في التخيير العقلی؟
- كيف العمل لوعذر بعض الاطراف في التخيير الشرعي؟

الأمر بالشيء والنهي عن ضده

اصل

الحق ان الامر بالشيء على وجه الايجاب لا يقتضى النهي عن ضده الخاص باحدى الدلالات الثلاث وفصل قوم فذهبوا الى عدم الاقتضاء لفظاً والاكتفاء معنى، واما الصد العام اعني ترك المأمور به، فالحق انه يدل عليه بالالتزام ولعله لاختلاف فيه ايضاً.

لنا على عدم الاقتضاء في الخاص انه لودل لكانـت بواحدة من الثلاث وكلها منافية، اما المطابقة فلان مفاد الامر لغة وعرفاً هو الوجوب على ما سبق تحقيقه، وحقيقة الوجوب ليست الا الطلب الاكيد المستلزم للمنع من الترك ، وليس هذا معنى النهي عن الصد ضرورة، واما التضمين فلان المنع من الا ضد الوجودية ليس جزءاً للطلب الاكيد، واما الالتزام فلان شرطه اللزوم العقل اوالعرفي؟ ونحن نقطع بان تصور معنى صيغة الامر لا يحصل منه الانتقال الى تصور الصد الخاص فضلاً عن النهي عنه.

ولنا على الاقتضاء في العام بمعنى الترك ، ما علم من ان ماهية الوجوب هي الطلب الاكيد، ويستلزم ذلك عدم رضا الامر بترك متعلقة لزوماً بيئناً، فصيغة الامر الدالة على الوجوب دالة على النهي عن الترك بالالتزام.

واحتاج المفصلون على انتفاء الاقتضاء لفظاً بمثيل ما ذكرناه في البرهان على ما اخترناه ، وعلى ثبوته معنى بوجهين:

احدهما: ان فعل الواجب الذي هو المأمور به لا يتم الا بترك ضده، وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ، وح فيجب ترك فعل الضد الخاص فإذا وجب تركه حرم فعله وهو معنى النهي عنه .

وجوابه ان التحقيق ان ترك الضد ليس مقدمة لفعل ضده الذي هو الواجب، بل المقدمة هي ارادة الواجب، وترك الضد من مقارناته الوجودية.

والثاني: ان فعل الضد الخاص مستلزم لترك المأمور به وهو حرم قطعاً، فيحرم الضد ايضاً، لأن مستلزم الحرم حرم.

والجواب^١: انه ان كان المراد باستلزم الضد الخاص لترك المأمور به، انه لا ينفك عنه وليس بينهما علية، فلا وجه لاقتضاء تحريم اللازم تحريم الملزم، اذ لا ينكر العقل تحريم احد امرتين متلازمتين مع عدم تحريم الاخر.

وما يتخيّل من ان تضاد الاحكام باسرها يمنع من اجتماع

١. لا يخفى عليك ان الجواب مبني على تسليم كون مستلزم الحرم عرماً، وهو ايضاً مخدوش بعين الخدشة التي ذكروها في باب عدم وجوب المقدمات السببية، فان مسألة وجوب المقدمة السببية للواجب وعدمه تشابه مسألة حرمة المقدمات السببية وعدمها، فالامران تؤمنان يرتكبان من ثدي واحد وان كان كلا الامرين موردين للخلاف(ش).

حكمين مختلفين منها في امررين متلازمين.

يدفعه أن المستحيل إنما هو اجتماع الضدين في موضوع واحد،
وان كان المراد أنه علة ومقتضى لها فهو من نوع لوضوح أن العلة في الترك
المذكور إنما هو وجود الصارف عن فعل المأمور به وعدم الداعي إليه وذلك
مستمر مع فعل الأضداد الخاصة، فصدور الأضداد من المقارنات
الوجودية للترك الحرم بلا دخل لها فيه أبداً.

ومن ذلك يعلم أنه لو كان الضد المقارن لترك الواجب واجباً
آخر لم يكن محراً من ناحية أمر الواجب ولم يكن وجه للحكم ببطلانه،
وذلك كما إذا دخل المسجد فرائ في نجاسة، فالواجب الفعلى ح هو إزالة
النجاسة لكونها اهم، والضد المقارن لذلك هو الصلاة، فإذا اشتغل
بالصلاحة كانت صحيحة، إذ قد عرفت عدم علية فعل الضد لترك ضده،
وان علة الترك هو الصارف عنه وعدم الميل إليه.

وبالجملة قد صدر من المكلف هنا حرام وواجب كل بسبب
مستقل، فالحرام هو ترك الإزالة والعلة له هي الصارف عنها وعدم
ارادتها. والواجب هي الصلاة وعلتها هي العزم عليها ورادتها فلامحذور
في البين.

الترىن



- ما هو الفارق بين الضد الخاص والضد العام؟
- هل يتصور التعدد في الضد الخاص والضد العام كلها، اولاً تعدد فيها، او فيه تفصيل؟
- هل يدل الامر بالشيء على حرمة اضداده الخاصة؟
- هل يدل الامر بالشيء على حرمة الضد العام وكيف الدلالة؟
- ماذا اراد المفصلون في المسألة، وبكم وجها استدلوا على الاقتضاء معنى؟
- بين دليлем الاول على الاقتضاء في الاضداد الوجودية.
- اوضح دليлем الثاني على الاقتضاء فيها.
- ما هو خلاصة الجواب عن الدليلين؟
- هل ينافي تضاد الاحكام الخمسة اجتماع قسمين منها في موضوعين متلازمين؟
- هل الاتيان بالضد الخاص عمله لترك المأمور به، او هما متقارنان في الوجود مخلوقان لامرثالث وما هو الثالث؟
- اضرب مثلا آخر لما اذا كان المأمور به وضده الوجودي واجبين متزاحمين.
- ما هو الصارف، وما دخله في ترك المأمور به وتأثيره في فعل الضد؟
- هل يتعلق بالصارف الامر والنهى كلاما، اولاً يتعلق به شيء منها: او يتعلق به احد هما، وما هو المتعلق به؟
- هل يمكن الوصول الى واجب امر به الشارع من ناحية مقدمة محمرة؟

الامر مع انتفاء شرطه

اصل

هل يجوز امر المولى بشيء وایجابه مع علمه بانتفاء عشرت المأمور به حين العمل ام لا؟ فيه خلاف، فذهب قوم الى عدم جوازه وقال آخرون بالجواز.

والتحقيق التفصيل في المسألة، ولنشر اولاً الى مقدمة وهي ان الامر والایجاب ينقسم الى قسمين: الاول انشاء وجوب شيء عن ارادة جدية لتعلقه ناشئة عن المصلحة الاكيدة في المتعلق كامر المولى بالصدق في المقال والوفا بالعهد، والثاني انشاء الوجوب بلا ارادة للمتعلق، بل يكون الایجاب ناشئاً عن مصلحة في نفس الانشاء كالامر الاختبارية. اذا عرفت ذلك فنقول لاشكال في عدم جواز الامر مع علم الامر بانتفاء الشرط في القسم الاول، فان ذلك لغوا لا يصدر من الحكيم كما انه لا اشكال في جوازه في القسم الثاني.

واحتاج المجوز مطلقاً بأنه لو لم يصح ذلك لم يأمر الله تعالى خليله بذبح ولده مع انتفاء شرط المأمور به وهو بقاء الامر و عدم نسخه، وقد أمره بذلك كما حكاه ابراهيم بقوله: يا بني انى ارى في النيل انى اذبحك، وقول ولده له: يا ابى افعل ما تؤمر.

والجواب انك قد عرفت ان الامر كما يحسن لصالح تنشأ من المأمور به، كذلك يحسن لصالح تكون في نفس الامر، فان المكلف من حيث عدم علمه بامتناع فعل المأمور به ربما يوطن نفسه على الامتثال، فيحصل له بذلك لطف في الآخرة وفي الدنيا، لانزجاره عن القبيح.

الا ترى ان السيد قد يستصلح بعض عبيده باوامر ينجزها عليه مع عزمه على نسخها في ما بعد امتحاناً له والانسان قد يقول لغيره: وكل تلك في بيع عبدي مثلاً: مع علمه بأنه سيعزله اذا كان غرضه امتحان الوكيل في امر العبد، والمثال الذى ذكره المجوز مطلقاً من هذا القبيل، ومن المعلوم ان جواز ذلك لا يكون دليلاً على الجواز مطلقاً.

القرئين



- كم قياماً الامر الصادر من الشارع؟
- مثل للقسم الاول من الامر مع انتفاء شرطه بامثلة.
- مثل للقسم الثاني مثلاً غير ما ذكرناه.
- هل يجوز للحكيم ان يأمر بشيء مع علمه بانتفاء شرط الامتنال؟
- ما هي ثمرة هذه المسألة؟

النسخ

اصل

النسخ هو رفع الحكم الثابت في مقام كان مقتضى ظاهر الدليل بقائه واستمراره فالدليل الناسخ يبطل المقتضى ويرفعه مع وجود مقتضيه هذا بحسب ظاهر الدليل المنسوخ والدليل الناسخ وأما بحسب الواقع فالنسخ عبارة عن تمامية مقتضى الحكم وانقضاء أمه ومدته ولذلك يقال النسخ رفع اثباتي ودفع ثبوتي.

ثم انه هل يشترط في نسخ الحكم الشرعى تحقق العمل به في الخارج ولو من بعض المكلفين اولا يشترط ذلك؟ الاقوى عدم الاشتراط.

و ايضاً اذا نسخ الوجوب مثلا فما الحكم الباقي بعده؟ وهل هو الاباحة او الاستحباب او الكراهة او هو ينقلب الى التحرم؟ وكذا الكلام في نسخ التحرم.

والظاهر انه ل ولم يستفاد من الدليل المنسوخ والناسخ شىء وجب الرجوع الى سائر الادلة، فان دلت على حكم المورد، والايرجع الى البراءة ونحوها.

ثم ان النسخ في الشريعة وان كان يتراوئ من مفسرى العامة والخاصة كثرة موارده في الذكر الحكيم، لكن القدر المسلم منها قليل. فنها قوله تعالى: (يا ايها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نحويكم صدقة) «المجادلة ١٢» فاوجب الله لمزيد سؤال النبي صلى الله عليه وآله عن امر التصدق على الفقير قبل السؤال، ثم نسخه بعد مدة قليلة بقوله تعالى: (عاشرفتم ان تقدموا بين يدي نحويكم صدقات فاذلم تفعلوا وتاب الله عليكم فاقيموا الصلاة) «المجادلة ١٢» وقد روت العامة والخاصة ان هذا الحكم قد نسخ ولم يعمل به احد من المؤمنين غير مولى الكل امير المؤمنين(ع).

القرئين



. ١

- ما هو النسخ اصطلاحاً، وهل يخالف ذلك معناه اللغوي؟
- ما هو الفارق بين الرفع والدفع، وما معنى الثبوت والاثبات؟
- هل يشترط في نسخ الحكم العمل به ولو من بعض المكلفين؟
- ماذا يبق في المورد بعد نسخ الوجوب او الحرمة؟
- ماذا كان الحكم بعد نسخ وجوب التصدق في المثال؟

. ٢

بين الغرض من ذكر الآيات التالية

- والله المشرق والمغرب فابنوا تولوا فثم وجه الله (١١٥ البقرة)، فول وجهك شطر المسجد الحرام، وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره (١٤٤ البقرة).
- ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن (٢٢١ البقرة) والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتتهن اجرهن (٥ المائدة).
- فاصدح بما توهم واعرض عن المشركين (٩٤ الحجر) وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة (٣٦ التوبه).

المطلب الثالث

في النواهي

اصل

اختلف الناس في مدلول صيغة النهي^١ حقيقة على نحو

١. لفظ النهي اعني مادة (ن هـ) حكم حكم مادة الامر، فكما أنها كانت ظاهرة بحكم التبادر في الطلب الاكيد المتعلق بالفعل المعتبر عنه بالايجاب، فكذلك مادة النهي تدل على الطلب الاكيد المتعلق بالترك عند المشهور او على الزجر الاكيد المتعلق بالفعل عندهنا، وان لاحظت الكتاب الكريم وجدت الكلمة مع مشتقاتها مستعملة في جل الموارد في التحرم قال تعالى: وينبئ عن الفحشاء والمنكر (١٦/٩). اولى ياهم الربانيون والاحبار عن قومهم الام واكلهم السجدة (٥/٦٣). ان تنبوا كباراً ما تنبئون عنه نكفر عنكم سيناتكم (٤/٣١).

نعم قد استعملت في بعض الموارد في غير التحرم كقوله تعالى: الم انهكم عن تلك الشجرة (٧/٢٢). وفي بعضها الاخر في الاعم من التحرم والكرابة كقوله تعالى: ما آتاكم الرسول فخذوه، وما نهاكم عنه فانتهوا (٧/٥٩) وقال: ويأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر (٤/١١٤) بناء على ان الموصول فيما يهلكم وللفظ المنكر اعم من الحرام والمكره (ش).

اختلافهم في الامر والحق أنها حقيقة في التحرم مجاز في غيره، من الكراهة والقدر المشترك بينها وبين التحرم، لأن التحرم هو المتبادر منها في العرف العام عند الاطلاق وهذا يلزم العبد على فعل ما نهاه المولى عنه بقوله: (لا تفعله).

واختلفوا ايضاً في بيان الفارق بين مفاد صيغة النهي وصيغة الامر، فذهب قوم الى ان مفاد النهي ايضاً الطلب الاكيد، الا انه متعلق بترك الفعل، فالامر طلب لوجود الفعل والنبي طلب لعدمه، فهما متضادان في الحقيقة النوعية، مختلفان في المتعلق، وقال آخرون بان مفاد النهي عبارة عن الزجر المتعلق بوجود الفعل، فالامر بعث نحو الوجود، والنبي زجر عن الوجود، فهما مختلفان في الحقيقة النوعية، متضادان في المتعلق، زجر عن الوجود، فهما مختلفان في الحقيقة النوعية، متضادان في المتعلق، وهذا هو الأقرب، ويشهد بما ادعيناه التأمل في حقيقة الصيغتين وملاحظة ما يتبارد منها.

ثم انه بناءاً على كون مفاد النهي هو الطلب، فلا اشكال في ان متعلقه هو عدم صدور الفعل، ونفس عدم الواقع لا كف النفس عن الفعل مع ميلها اليه، لوضوح ان تارك المنهى عنه كشرب الخمر مثلاً، مع توجيهه الى النهي وقصده الامتناع، يعد ممثلاً ويمدحه العقلاء ولو لم يتحقق منه الكف لانه موقوف على الميل والشوق وتجاذب النفس، فلو كان المتعلق هو الكف لم يصدق الامتناع في كثير من الموارد.

ثم ان طلب عدم الفعل مع كونه حاصلاً قبل تعلق التكليف اما هو باعتبار دوامه واستمراره وذلك لان المكلف كما يمكنه ان يفعل العمل المنهى عنه فيرتفع العدم ولا يستمر كذلك يمكنه ان لا يفعل فيستمر، فأثر القدرة اما هو الاستمرار المقارن لها وهو مستند اليها ومتجدد بها.

المرئين



- ما هو الموضوع له صيغة النهي وهل فيه اختلاف؟
- ما هو الدليل على كونها حقيقة في التحريم؟
- ما هو الفارق بين النهي والامر، هل الفرق بينها جوهري او عرضي؟
- ما هو متعلق النهي اذا كان بمعنى الطلب؟
- هل يعقل تعلق الطلب بالعدم وهل هو مقدور للمكلف؟

النفي ودلالته على التكرار

اصل

ذهب بعض الاصحاب الى ان النفي كالامر في عدم الدلالة على التكرار، بل هو موضوع للقدر المشترك بين المرة والتكرار، وقال قوم بافادته الدوام والتكرار، ونسب هذا الى الاكثر والاقرب الاول.

لنا ما عرفت سابقاً من ان حقيقة النفي هو الزجر عن الوجود او طلب عدم الفعل، وعلى اي تقدير فلا دلالة له لا على المرة ولا على التكرار، وانه في زمان خاص او في جميع الازمنة كما ذكرنا في الامر، طابق القنة بالقذة.

وما يقال من ان النفي يقتضى منع المكلف من ادخال ماهية الفعل وحقيقة في الوجود، وهو اما يتحقق بالامتناع عن ادخال كل فرد من افرادها فيه، اذمع ادخال فرد منها يصدق ادخال تلك الماهية في الوجود لصدقها به، وهذا اذا نهى السيد عبده عن فعل فاني مدة كان

يمكنه ايقاع الفعل فيها ثم فعل عد في العرف عاصيًّا مخالفًا لسيده، وحسن منه عقابه، وكان عند العقلاء مذموماً.

(مدفوع) بأنه بعد ما ذكرناه من أن هيئة الصيغة لا تدل إلا على الزجر، ومادتها لا تدل إلا على الفعل، فليس هنا ما يدل على زمان الفعل ومكانه وسائر أحواله، فقاد النهي كما يصدق بالانزجار في زمان خاص كذلك يصدق بالانزجار في جميع الأزمنة، وكل منها مصدق له، ولا زم ذلك تحقق الامتنال بكل واحد من الأمرين.

ان قلت على ما ذكرت يلزم اللغوية في غالب النواهي فان لازم ذلك في النواهي المتوجهة الى المكلف كفاية ان يترك المنهى عنه زمانا يسيرا وفي مقدار يمكنه الاتيان به، ويصدق الامتنال بذلك، ثم لا بأس بعده بارتکاب المنهى عنه، وهذا يستلزم لغوية تلك النواهي وصيروتها بلا اثر عند العرف.

قلنا: لو سلمنا ذلك لكان قرينة خارجية عقلية على ارادة الدوام في بعض الموارد، وليس بدلاله لفظية، والدلالة مع القرينة خارجة عن محل الكلام اعني تشخيص الوضع اللغوي.

واحتاج بعض على المدعى بأنه لو كان للدوام لما انفك عنه، وقد انفك كما في الحائض نهيت عن الصلاة والصوم ولا دوام، وكقول الطبيب لا تشرب اللبن ولا تأكل اللحم ولا دوام، لكن هذه الحجة باطلة فان كلامنا في النهي المطلق، واما الامثلة التي ذكرها المستدل فالاول منها مختص بوقت الحيض لانه مقيد به ولا يتناول غيره واما عدم الدلاله في مثل قول الطبيب فاما هول القرينة كالمرض في المثال، فلمدعى الدوام ان يقول: انه لو لا القرينة لدل على الدوام.

فائدة: لو اثبتنا كون النهي للدوام والتكرار لوجب القول بالقول

لان الدوام يستلزمـه، ومن نفـى الدوام والتكرار فـهل يلزمـه نفـى الفور ايضاـ
ام لا فيه وجـهـانـ، وعن عـدـة الشـيـخـ رـهـ انه نـفـى الدـوـامـ وـاثـبـتـ الفـورـ
ولا بـأـسـ بـذـلـكـ.

التمرين



- هل تدل صيغـة النـبـى عـلـى التـكـرـارـ؟
- بماذا استدل القـاتـلـونـ بـالـتـكـرـارـ؟
- كيف الجواب عن ذاك الدليلـ؟
- هل تلزمـ اللـغـوـيـةـ فـي التـواـهـيـ الصـادـرـةـ عـنـ الشـارـعـ اذا نـفـيناـ دـلـلـةـ
الـصـيـغـةـ عـلـىـ التـكـرـارـ؟
- هل تدلـ الصـيـغـةـ عـلـىـ الـفـورـ؟

اجتماع الامر والنهى وامتناعهما

اصل

الحق امتناع توجه الامر والنهى الى شيء واحد ولا نعلم في ذلك مخالفًا من اصحابنا، واجازه قوم، وينبغي تحرير محل النزاع اولا فنقول: الواحد قد يكون شخصيا كالسجدة الواحدة المتحققة في الخارج وقد يكون كليا كصلة الظهر والصدق في الكلام.

وعلى اي تقدير فاما ان تتحدفي الجهة او تتعدد، فان تعددت بان يكون الشيء الواحد من الجهة الواحدة مأمورا به ومنها عنه فذلك مستحيل لامن حيث انه تكليف بالحال فقط بل هو مع ذلك تكليف الحال في نفسه فان معنى وجوبه تعلق ارادة المولى به ومعنى حرمته تعلق كراحته واجتماعهما بالنسبة الى فعل واحد من جهة واحدة مستحيل غير معقول.

وان تعددت الجهة بان كان للفعل جهتان يتوجه اليه الامر من

احديها والنهي من الاخرى فهو محل البحث، مثال ذلك من غير العبادات،
مالوامر المولى عبده بشرب الشاي ونهى عن شرب الماء الحار فشرب
المكلف الشاي حاراً، فذلك الشرب مأمور به من حيث كونه شرب
الشاي، ومنهى عنه من حيث كونه شرب الحار، ومثاله من العبادات
الصلاحة في الدار المغصوبة يوم رحها من جهة كونها صلاة وينهى عنها من
حيث كونها غصباً.

وح فن جوز الاجتماع، حكم بتحقق الاطاعة واستحقاق
الثواب بالنسبة الى الامر، وتحقق المخالفة واستحقاق العقاب بالنسبة الى
النهى، ومن احال الاجتماع، فان قدم جانب النهى حكم بالحرمة
بلا حصول الطاعة، وان قدم جانب الامر حكم بالوجوب بلا حصول
المخالفة، ولا فرق فيما ذكر بين كون المورد عبادياً او غيره نعم في صورة
القول بالامتناع وتقديم جانب النهى يسقط الامر ايضاً في غير العبادي
لحصول الغرض منه ولا يسقط في العبادي كما سيجيء.

والمحتمل عندنا عدم الجوان، لذا ان الامر طلب لا يجحد الفعل
والنهى طلب لعدمه، فالجمع بينهما في شيء واحد ممتنع، وتعدد الجهة غير
مجدد مع وحدة المتعلق، اذا امتناع اما ينشأ من لزوم اجتماع المتنافيين في
شيء واحد، وذلك لا يندفع الا بتعدد المتعلق بحيث يعد في الواقع امررين
هذا مأمور به وذلك منهى عنه ومن بين ان التعدد بالجهة لا يقتضي ذلك
بل وحدة المتعلق باقية معه قطعاً فشرب الشاي الحار وان تعددت فيه جهة
الامر والنهى، وجود واحد والكون الصالحي كون واحد فلو صر
الاجتماع لكان الشيء الواحد مأموراً به ومنهياً عنه باعتبار انه بعينه
الكون في الدار الغصبية، فيجتمع فيه الامر والنهى وهو متعدد، وقد بينا
امتناعه.

احتاج المخالف بوجهين:

الاول: ان السيد لو امر عبده بغسل ثوبه ونهاه عن التصرف في الماء المغصوب، فغسل العبد ثوبه بماء الغين فانا نقطع بانه مطيع وعاص لجهتى الامر بالغسل والنهى عن الغصب.

الثانى: لو امتنع الجمع لكان باعتبار اتحاد متعلق الامر والنوى اذلا مانع سواه اتفاقاً واللازم باطل، اذ لا اتحاد في المتعلقين، فان متعلق الامر في مثال الصلة في الدار المغصوبة هو الصلة، ومتعلق النوى هو الغصب وكل منها يتعقل انفكاكه عن الاخر، وقد اختار المكلف جمعهما مع امكان عدمه، وذلك لا يخرجهما عن حقيقتهما اللتين هما متعلقا الامر والنوى بحيث لا يبقى حقيقتين مختلفتين فيتحدد المتعلق، ونظيره مثال تطهير الثوب بالماء المغصوب.

والجواب عن الاول انا لانسلم كونه مطينا وعاصيا، بل ان قدمنا جانب الامر فهو مطيع غير عاص، وان قدمنا جانب النوى فهو عاص غير مطيع، لكن قد عرفت سقوط الامر في التوصيات وان لم تتحقق الاطاعة كما اذا حصلت الظهورة بلا اختيار منه.

وعن الثانى ان مفهوم الغصب وان كان مغايراً لحقيقة الصلة الا ان الكون الذى هو جزئها هو بعض جزئيات الغصب اذ هو مما يستحق به، فإذا اوجد المكلف الغصب بهذا الكون صار متعلقاً للنوى، ضرورة ان الاحكام اما تتعلق بالكليات باعتبار وجودها في ضمن الافراد، فالفرد الذى يتحقق به الكل هو الذى يتعلق به الحكم حقيقة، وهكذا يقال في جهة الصلة، فان الكون المأمور به فيها وان كان كلياً كنه اما يراد باعتبار الوجود، فتتعلق الامر في الحقيقة اما هو الفرد الذى يوجد منه، وكما ان الصلة الكلية تتضمن كونا كلياً، فكذلك

الصلة الجزئية تتضمن كوناً جزئياً فإذا اختار المكلف ايجاد كل الصلة بالجزئي المعين منها فقد اختار ايجاد كل الكون بالجزئي المعين منه الحال في ضمن الصلة المعينة، وذلك يقتضى تعلق الامر به، فيجتمع فيه الامر والنهى وهو شئ واحد قطعاً فقوله وذلك لا يخرجها عن حقيقتها ...

ان اراد به خروجها عن الوصف بالصلة والغضب، فسلم ولكته لا يجد به نفعاً، اذلا نزاع في اجتماع جهتين وتحقق الاعتبارين، وان اراد به انها باقيان على المغايرة والتعدد بحسب الواقع والحقيقة فهو غلط ظاهر.

التمرин



- ما معنى الواحد ذى الجهة الواحدة والواحد ذى الجهتين؟
- هل يعقل الامر بالواحد ذى جهة واحدة والنهى عنه في زمانين او في زمان واحد بالنسبة الى مكلفين؟
- هل يمكن الامر به والنهى عنه في زمان واحد بالنسبة الى مكلف واحد؟
- ما هو السبب في عدم امكانه وهل له سبب او سببان؟
- هل يمكن تعلق الامر والنهى بالواحد ذى الجهتين في زمان واحد بالنسبة الى مكلف واحد؟
- مثل للواحد ذى الجهتين في العبادات وفي غيرها مثلاً غيرها ذكرناه.
- لو جوزنا اجتماع الحكيم فاذا يستحق الاق بجمع التكليفين؟
- لو منعنا الاجتماع فهل ينتفي كلام الحكيم او يبقى احدهما وابدا الباقي؟
- لو امتننا الحكم الثابت فسقط بالامتنال فما حال الحكم الاخر؟
- ما هو اختلاف المسألة وما هو دليله؟
- بكم دليلاً استدل المجوزون للاجتماع وكيف الجواب؟
- هل يتعلق الامر والنهى بالعنوان الكلى من الافعال، او يتعلقان بالمصاديق الخارجية؟

النبي ودلالته على الفساد

اصل

اختلقو في دلالة النبي على فساد المنبي عنه وعدمهما، وتوضيح البحث يتوقف على بيان امرئين.

الاول: بيان معنى الصحة والفساد، فنقول: ان الصحة في العبادة والمعاملة وغيرهما عبارة عن تمام الشيء وكماله من حيث الاجزاء والشرائط وعدم الموانع، المستلزم لترتب الاثر المطلوب عليه، فصحة الغسل كماله الذي يترتب عليه طهارة المحل وصحة الذبح كما له الذي تتعقبه طهارة الذبيحة وحليتها، وصحة العقد والايقاع كما لها المترتب عليه آثارها من الملكية في عقد البيع مثلاً والزوجية في عقد النكاح وانفصال النكاح في انشاء الطلاق.

ولذلك قد يعبر بان الصحة في غير العبادات هي ترتب الاثر، وصحة الصلاة هي تماميتها المترتب عليها امثال الامر وحصول القرب،

ومن هنا يصح ان يقال ان الصحة في العبادة بمعنى سقوط الاعادة والقضاء فان ذلك من لوازم الصحة بالمعنى المذكور.
والفساد في الجمیع على عکس ذلك، فهو النقص في الشيء الموجب لعدم ترتيب الاثار المطلوبة من الشيء عليه.

الثاني ان النهي ينقسم الى قسمين: مولوى وارشادى والاول: هو الزجر الاكيد الصادر عن كراهة متعلقة وجود مفسدة فيه والثانى: هو النهى الصورى الذى ترجع حقيقته الى الاخبار عن مفسدة في الفعل، كقوله تعالى: (لاتقرب بهذه الشجرة) اونقصان في المتعلق من حيث الاجراء والشروط مثلا بحيث لا يتربى عليه آثاره، نحو لا تذبح بلا بسمة.

اذا عرفت هذا فتقول: اذا تعلق النهى المولوى بعبادة او غيرها فلا صاحب في دلالته على فساد المنهى عنه وعدمها اقوال: دلالته على الفساد مطلقاً، وعدم دلالته كذلك، والتفصيل بين العبادة وغير العبادة: بالدلالة في الاول وعدمها في الثاني، وهذا هو الاقوى.

فهي هنا دعويان: الاولى دلالته على الفساد في العبادة، لنا على ذلك انك قد عرفت ان لازم حقيقة العبادة كونها محبوبة لله، واثر صحتها كونها مقربة منه تعالى، والنوى المولوى كما عرفت يدل على كراهة المنهى عنه ومبغوضيته، وهو ما متنافيان، فاذا كان فعل عبادة ثم تعلق به نهى مطلقاً او في وقت خاص كقول الشارع للحائض: دعى الصلة ايام اقرائكم، دل بالمطابقة على الزجر الاكيد وبالالتزام على المبغوضية وعدم ترتيب القرب عليها، فيكشف ذلك عن عدم تماميتها، وهو معنى الفساد.

والثانية: عدم دلالته على الفساد في غير العبادة.
لنا على ذلك: انه لا تنافى بين مبغوضية فعل، وبين تماميتها

وترتب الاثر عليه، فلاحظ ذلك في غسل الثوب بملاء المغصوب، وذبح حيوان الغين والبيع في وقت النداء والعتق رباء، ويدل على ذلك انه يجوز عند العقل واهل العرف نهى المولى عنه وتصرح به بأنه لا يفسد بالمخالفة، من دون حصول تناف بين الكلامين، وذلك دليل على عدم الدلاله.

هذا في النهى المولوى، واما النهى الارشادى فلا اشكال في دلالته على فساد النهى عنه في العبادات والمعاملات وغيرهما، فإنه اذا قال: لا تصل بغير سورة، او لا تصل بغير وضوء، او لا تكلم في صلاتك، او لا تستد بر بذبيحة القبلة، فالغرض: الارشاد الى وجود نقص في العمل من حيث الجزء او الشرط، او وجود مانع فيه مفسد، وهذا معنى الدلاله على الفساد.

المترن



- ما هو معنى الصحة، وهل يختلف معناها في العبادة وغيرها؟
- لماذا فسروا الصحة بترتب الاثر وسقوط الامر وسقوط الاعادة والقضاء وحصول القرب ونحوها؟
- ما هو معنى الفساد؟
- الى كم قسما ينقسم النهى في المورد؟
- اضرب مثلا لكل واحد من قسمى النهى غير ما ذكرناه؟
- كم قوله في المسألة وای الاقوال جيد؟
- كيف يدل النهى المولوى المتعلق بالعبادة على فسادها؟
- لماذا لا يدل النهى المولوى على الفساد في غير العبادات؟
- في اى مورد يدل النهى الارشادى على الفساد، ولما ذاك الدلاله؟

المطلب الرابع

في المنطوق والمفهوم

اصل

المنطوق هو الحكم المذكور في الكلام للموضوع المذكور فيه، و يقابلة المفهوم فهو الحكم غير المذكور الذي يستلزمـه المعنى المذكور. و ينقسم المفهوم الى قسمين المفهوم المافق والمفهوم المخالف، فالاول هو المعنى غير المذكور المافق للمعنى المذكور في الا ثبات والنفي: كقوله تعالى «ولا تقل لها اف» فانه يفهم من هذا الكلام حرمة ضرب الابوين وقتلهم وهذه غير مذكورة لكن يستلزمـها حرمة التأليف المذكورة في الكلام، فالحرمة الاولى مفهوم، والحرمة الثانية منطوق، ويسمى هذا المفهوم بفتحيـ الخطاب ولـن الخطاب وطريق الاولوية ايضاً.

والثاني: هو المعنى غير المذكور المخالف للمعنى المذكور فـ ان مفهوم ان جائـك زيد فـ اـكرمه، عدم وجوب الـ اـكرام عند عدم الجـىء ومفهوم في الغـم السـائـة زـكـاة، عدم وجـوها في المـعـلـوـفة، ومـفـهـومـ صـمـ الىـ اللـيلـ عـدـمـ

وجوب الصوم بعد دخول الليل، فنفس تلك الجملات تسمى منطقاً واصلاً، وهذه اللوازم تسمى مفهوماً وفرعاً، وسيوافيك اياضاح اجمالي هذه المفاهيم الثلاثة.

التمرين



- ما هو معنى المنطوق والمفهوم اصطلاحاً؟
- هل هما وصفان لاللهااظ او وصفان للمعاني؟
- الى كم قسما ينقسمان؟
- مثل للمفهوم الموافق مثلاً آخر.
- بما ذا يفترق المفهوم الموافق عن المخالف؟
- كم قسما المفهوم المخالف؟

مفهوم الشرط

اصل

هل يدل تعليق الامر بـ مطلق الحكم بشرط، على انتفاء الحكم عند انتفاء ذلك الشرط ام لا ، فيه تفصيل .

وتفصيده: ان الشرط على قسمين: قسم يؤتي به لفائدة تعليق الحكم المذكور في الكلام عليه، مع بقاء موضوع الحكم في صورى تتحقق الشرط وعدمه، كقول المؤلِّف: يجب اكراام زيد ان صدق في اقواله . وقسم يؤتي به لـ تحقيق وجود الموضوع، بحيث لو لم يتحقق الشرط لم يستحقق موضوع الحكم كقوله: ان رزقت ولداً فاختنه، وان ركب الامير فخذ ركابه .

اذا عرفت ذلك فنقول: اما التعليق في القسم الاول فهو محل الخلاف بين الاصحاب ، فذهب اكثـر المحققين الى الـ انتفاء عند الـ انتفاء ويعبر عن هذه الدلالة بـ ان للـ شـرط مـفهـوماً او ان مـفهـوم الشـرـط حـجـة ،

وذهب السيد المرتضى الى عدمه، والاقوى هو الاول.
لنا ان قول القائل اعط زيداً درهماً ان اكرمك، يجري في
العرف مجرى قوله الشرط في اعطائه اكرامك، والمتبادر من هذا انتفاء
الاعطاء عند انتفاء الاصح قطعاً بحيث لا يكاد ينكر ذلك عند مراجعة
الوجدان فيكون الاول ايضاً هكذا.

احتاج السيد بأن تأثير الشرط هو تعلق الحكم به وليس يمتنع ان
يختلفه وينوب عنه شرط آخر يجري مجرى ولا يخرج هو عن كونه شرطاً
الاترى ان قوله تعالى (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) يمنع من قبول
الشاهد الواحد حتى ينضم اليه آخر فان معنى الاية يجب قبول شهادة
العدل ان انضم اليه عدل آخر فانضمام الثاني الى الاول شرط في القبول
ثم نعلم بدليل آخر ان ضم مدين المدعى الى الواحد يقوم مقامه ايضاً فنيابة
بعض الشروط عن بعض اكثر من ان تخصى .

والجواب انه بعد ما قلنا بدلالة الشرط على المفهوم يكون ظاهر
الاية الشريفة عدم قبول شهادة العدل الواحد في صورة عدم انضمام
الآخر اليه وهذا لا ينافي قيام دليل آخر اقوى من المفهوم دال على القبول
مطلقاً او مع انضمام شيء آخر كاليمين في المثال فهذا الدليل الخارجى
معارض للمفهوم مقدم عليه لانه لا مفهوم للشرط اصلاً.

واما القسم الثاني فلا اشكال في ان انتفاء الشرط فيه مستلزم
لانفقاء الحكم لا لاجل تعليقه عليه بل لانفقاء موضوعه بانفائه فيقال ح
انه لا مفهوم لهذه الشرطية او ان مفهومها السالبة بانفقاء الموضوع وهذا
بخلاف الشرطية في القسم الاول فان مفهومها السالبة بانفقاء المحمول
فلاحظ المثال .

المرئين



- كم قسماً الشرط المذكور في الكلام؟
- مثل لكل واحد من القسمين بأمثلة غير ما ذكرناه.
- ما معنى قوله للشرط مفهوم، أو مفهوم الشرط حجة؟
- هل هذا الكلام اتفاق أو فيه اختلاف؟
- ما هو البرهان على أن التعليق في القسم الأول ينبع الانتفاء عند الانتفاء؟
- ما هو دليل السيد هنا وكيف الجواب عنه؟
- هل يدل التعليق في القسم الناف على الانتفاء عند الانتفاء؟
- هل يمكن للسيد (ره) دعوى عدم الدلالة في هذا القسم أيضاً؟

مفهوم الوصف

اصل

اختلفوا في أن تعليق الحكم على الصفة هل يقتضي انتفاء الحكم عند انتفائها أولاً؟ ويعبر عن هذا باباً للوصف مفهوماً أو بآن مفهومه حجة فاثبته قوم ونفاه آخرون وهو الأقرب. لنا أنه لو دل لكان بالالتزام وهو فاسد لأنّه لا ملازمة في الذهن ولا في العرف بين ثبوت الحكم عند صفة كوجوب الزكاة في السائمة مثلاً وانتفائه عند صفة أخرى كعدم وجودها في المعلومة.

واحتاج المثبتون بأنه لو ثبت الحكم مع انتفاء الصفة لعري تعليقه عليها عن الفائدة وجرى مجرى قوله الإنسان لا يعلم الغيب والأسود اذا نام لم يبصر.

والجواب المنع عن الملازمة فإن الفائدة غير منحصرة فيما ذكرتموه بل هي كثيرة.

منها: شدة الاهتمام ببيان حكم محل الوصف اما الاحتياج السامع الى بيانه كان يكون مالكا للسائمة مثلا دون غيرها او لدفع توهם عدم تناول الحكم محل الوصف كما في قوله تعالى: ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق، فإنه لو لا التصريح بالخشية، لامكن ان يتوهם جواز القتل معها فدل بذكرها على ثبوت التحرم عندها ايضاً.

ومنها: وقوع السؤال على محل الوصف دون غيره في جانب عن طبقه واما تمثيلهم في دليلهم بالابيض والاسود فلانسلم ان المقتضى لاستجانه هو عدم انتفاء الحكم فيه عند عدم الوصف وانا هو كونه بياناً للواضحات.

المرئين



- هل للصفة مفهوم وهل فيه اختلاف؟
- ما هو الدليل على عدم دلالتها على المفهوم؟
- بماذا استدل مدعى الدلالة؟
- هل يمكن ذكر الوصف لغرض آخر غير تعليق الحكم عليه؟
- مثل لفائدة تعليق الحكم عليه مثلا غير ما ذكر.

مفهوم الغاية

اصل

الاصح ان التقيد بالغاية يدل على مخالفته ما بعدها لما قبلها
ويعبر عنـه بـان للغاـية مفهـومـاً او ان مفهـومـ الغـاـية حـجـةـ، وـفـاقـاـ لـاـكـثـرـ
الـمـقـيـنـ وـخـالـفـ فـذـلـكـ المـرـتـضـىـ رـهـ فـقـالـ انـ تـعـلـيقـ الـحـكـمـ بـغـاـيةـ اـنـماـ
يـدـلـ عـلـىـ ثـبـوـتـهـ اـلـىـ تـلـكـ الغـاـيةـ وـمـاـ بـعـدـهـ يـعـلـمـ اـنـتـفـائـهـ اوـ ثـبـوـتـهـ بـدـلـيلـ آـخـرـ:
لـنـاـ انـ قـوـلـ القـائـلـ صـمـ اـلـلـلـيـلـ، معـناـهـ آـخـرـ وـجـوبـ الصـومـ
مجـىـءـ الـلـلـيـلـ فـلـوـ فـرـضـ ثـبـوتـ وـجـوبـهـ بـعـدـ مجـيـئـهـ لـمـ يـكـنـ الـلـلـيـلـ آـخـرـ وـهـوـ
خـلـافـ المـدـلـولـ وـبـعـارـةـ آـخـرـ: ظـاهـرـ قـوـلـهـ: صـمـ اـلـلـلـيـلـ، اـنـ الغـاـيةـ فـيـهـ
قـيـدـ لـلـهـيـئـةـ دـوـنـ المـادـةـ فـالـمـعـنـىـ اـنـ الـايـجابـ يـنـتـهـ بـدـخـولـ الـلـلـيـلـ وـلـازـمـهـ
الـبـيـنـ عـدـمـ وـجـودـ الـطـلـبـ وـالـايـجابـ بـعـدـ وـهـوـ الـمـطلـوبـ.

احـتجـ السـيـدـ بـنـحـوـ مـاـسـبـقـ فـيـ الـاحـتـجاجـ عـلـىـ نـفـيـ دـلـالـةـ الـوـصـفـ
حتـىـ اـنـهـ قـالـ مـنـ فـرـقـ بـيـنـ تـعـلـيقـ الـحـكـمـ بـصـفـةـ وـتـعـلـيقـهـ بـغـاـيةـ لـيـسـ مـعـهـ

الادعوي.

والجواب المنع من مساواته للتعليق بالصفة فان اللزوم هنا ظاهر اذ لا ينفك تصور الوجوب المقيد بكون آخره الليل مثلا عن عدمه في الليل، بخلافه هناك ، والتحقيق هو ما ذكره بعض الافضل من انه اقوى دلالة من التعليق بالشرط وهذا قال بدلاته كل من قال بدلالة الشرط وبعض من لم يقل بها ايضا.

المرئين



- هل للغاية مفهوم، وهل فيه اختلاف بين الاصحاب؟
- ما هو الدليل على حجية مفهوم الغاية؟
- مثل للمورد مثلا غير المذكور.
- ما هو الفارق بين كون الغاية في المثال قيدا للهيئة او للمادة؟
- ما هو دليل السيد و كيف الجواب عنه؟

المطلب الخامس

ف العلوم والخصوص
في الكلام على الفاظ العلوم

اصل

العلوم في اصطلاح عبارة عن شمول اللفظ لمصاديق مفهوم واحد واحاطته بها ، فالعام هو اللفظ الشامل المحيط بالمصاديق .
ثم ان الحق ان للعلوم في لغة العرب صيغة تخصه ، وهو اختيار جمهور المحققين ، وقال بعض : ان كلما يدعى من ذلك فهو مشترك لفظي بين الخصوص والعلوم .

لنا ان السيد اذا قال لعبدة لا تضرب أحداً فهم من اللفظ العلوم عرفاً حتى لو ضرب واحداً عد مخالفًا ، والتبرير دليل الحقيقة ، فالنكرة في سياق النفي للعلوم لا غير حقيقة وهو المطلوب ، ونظيرها لفظة كل ، والجمع المثل باللام ، ونحوهما .

ثم انه لا يضر بالختار كثرة استعمال العام في الخصوص بحيث قد اشتهر في الالسن أنه ما من عام الا وقد خص ، فانك ستعرف ان الاقرب

عندنا ان تخصيص العام لا يجعله مجازاً، فلا تضره كثرة موارده، واما على المشهور من كون العام المخصوص مجازاً، يكون المورد نظير استعمال الامر في الندب، والنهى في الكراهة من المجازات الشائعة، وهو ايضاً لا ينافي حمل اللفظ على معناه الحقيق عند عدم القرينة.

التمرин



- ما هو معنى العموم ومعنى العام؟
- هل وضع في لغة العرب، او في سائر اللغات الفاظ للعموم خاصة؟
- ما هو الدليل على وجود الفاظ كذلك؟
- هل تضر كثرة استعمال العام في الخاص بظهوره في معناه الحقيق عند عدم القرينة؟

الفاظ العموم

اصل

من الفاظ العموم ما يكون جامداً، نظيرما، ومن، ومتى، وحيث كقوله تعالى: (الله ما في السموات وما في الارض) قوله: (يسبح لله من في السموات والارض) قوله: (فانك زيد فاكرمه) قوله تعالى (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) فانها بمعنى كل شيء وكل شخص وكل زمان وكل مكان.

ومنها: ما يكون مركباً فالجزء الذى يدل على نفس المفهوم يسمى مادة اللفظ والذى يدل على الشمول يسمى اداة العموم. فى قوله كل رجل والعلماء ولا رجل فى الدار تكون الكلمة رجل وعالم هى الماد، وكلمة كل وهى الجموع وقوع النكرة فى سياق النفى هى ادواة العموم.

القرن



- مثل لالفاظ العموم الجامدة بامثلة غيرها ذكرناه.
- ما هي مواد الفاظ العموم، وماهى ادواتها؟
- مثل لادة العموم مثلا غير المذكورات.

اقسام العام

اصل

للعام عند اهل هذا الفن اقسام كثيرة^١.

منها: العام البديلي، وهو اللفظ الدال على شمول الافراد بنحو البدل كقولك: اكرم اى رجل شئت، سافر اي يوم اردت، فكلمة اي وما يؤدى معناها من ادواة العموم البديلي.

ومنها: العام الاستيعابي، وهو اللفظ الشامل للمصاديق دفعه

١. لا يحق عليك ان الفارق بين القسم الاول من العام والقسم الذي بعده امر راجع الى وضعهما، فكلمة اي مع تركيبها الخاص في الكلام واداة العموم مع مدحويها تختلفان في الدلالة، واما الفارق بين القسم الثاني والثالث فالظاهر انه راجع الى تصد القائل واقامته القرينة على مراده. والافتراض اللفظين في العامين واحد، كما يعلم ذلك من تبع المورد، ثم لا يحق عليك ان العام الافradi ليس قسما مقابل للاقسام قبله بل عليه قسما مستقلابا لبيان حال ما يقابلها اي العام الازمانى، وفي الحقيقة ان هذا اقسام آخر لنفس العام، فهو ينقسم بانقسام الى اقسام ثلاثة وينقسم آخر الى قسمين (ش).

واحدة وبنحو الاستغراق، مع لحاظ ترتيب الحكم في الكلام على كل فرد فرد من الأفراد بالاستقلال، فهنا احكام مستقلة بعده الأفراد، ولكل حكم اطاعة وعصيان مستقلان، كقوله: اكرم كل عالم.

ومنها: العام الجموعي وهو اللفظ الشامل للمصاديق بنحو الاستغراق مع لحاظ ترتيب حكم واحد على جميع الأفراد، كقوله اكرم هؤلاء الجماعة اذا قصد وحدة الحكم، فاكرام الجميع طاعة واحدة وترك البعض او الكل عصيان واحد.

ومنها: العام الأفرادي، وهو اللفظ الذي يكون شموله وسريانه بحسب الأفراد كالمثلة المتقدمة.

ومنها: العام الازماني وهو اللفظ الذي يكون شموله بلحاظ الازمنة كما اذا ورد يجب الصدق ابداً وتحرم الخمر دائماً، ومثله ما اذا لم يقييد الكلام بالتأييد لكنه فهم من الاطلاق، وعلى اي حال فإنه يقال في مثل هذا ان للكلام عموماً ازمانياً.

التمرين



- مثل للعام البدلي مثلا آخر.
- بماذا يمتاز العام البدلي عن الاستيعاب؟
- هل تجد لفظا موضوعا للعام الاستيعابي خاصه او للمجموعى خاصه؟
- ان لم يفتر قالفظا فيماذا يفترقان؟
- ما هي الفاظ العموم الازماني، وهل يستفاد من دون لفظ؟

الجمع المخلٰى باللام
والمفرد المعرف بهـا

اصل

الجمع المعرف بالاداة يفيد العموم حيث لا عهد، نحو اكرم المتدين واحب الابرار: ولا نعرف في ذلك مخالف من الاصحاب: واما المفرد المعرف بلام الجنس فذهب جمٌ من الناس الى انه يفيد العموم، وقال قوم بعدم افادته وهو الاقرب.

لنا عدم تبادر العموم منه الى الفهم وانه لوعم لجاز الاستثناء منه مطرداً وهو منتف قطعاً لعدم صحة رأيت الرجل الاعدو لهم وصحة رأيت الرجال الاعدو لهم وما قد يتافق من توصيفه بالجمع كقوفهم: أهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر، وصحة الاستثناء منه كقوله تعالى: (ان الانسان لف خسر الا الذين آمنوا)، لا ينافي ما ادعينا له دخول لام الاستغرار التي هي بمعنى الكل عليه احياناً وافادته العموم بذلك لا مجال لانكاره والكلام اما هو في المفرد المعرف بلام الجنس وانه

لأيفيد العموم بحيث لو استعمل في غيره كان مجازاً على حد صيغ العموم. فائدة مهمة: حيث علمت ان الغرض من نفي دلالة المفرد المعرف على العموم هو بيان كونه ليس على حد الصيغ الموضوعة لذلك لادعى افادته ايام مطلقاً فاعلم ان القرينة الحالية قائمة في الاحكام الشرعية غالباً على ارادة العموم منه حيث لا عهد خارجي كما في قوله تعالى: (واحل الله البيع وحرم الربوا) وقوله(ص): اذا كان الماء قدر كر لم ينجزه شيء ونظائره.

ووجه قيام القرينة على ذلك ان الاحكام الشرعية اما تجري على الكليات باعتبار وجودها وح فاما ان يراد الوجود الحالى بجميع الافراد او ببعض غير معين لكن ارادة البعض ينافي الحكمة اذلا معنى لتحليل بيع من البيوع، وتعميم فرد من الربوا، وعدم تنفس مقدار الكرمن بعض الماء، فتعين في هذا كله ارادة الجميع وهو معنى العموم ولتسم هذه القرينة الحكمة واليها اشار المحقق في هذا المبحث وقال اذا صدر ذلك من حكيم ولم يكن ثم معهود فان ذلك قرينة حالية تدل على الاستغراق.

الترى



- ما هو مقاد الجمجم المعرف باللام؟
- ما هو الموضوع له المفرد المعرف باللام، وهل فيه خلاف؟
- ما هو الدليل على عدم دلالته على العموم؟
- متى يدل المفرد المعرف باللام على العموم؟
- ما هي القرينة اللفظية على عموم المفرد المعرف؟
- ما هي القرينة الحالية على عمومه، ولم تسمى قرينة الحكمة؟

الجمع ودلالته على العموم

اصل

اكثر العلماء على ان الجمع المنكر لا يفيد العموم وضعاً بل يحمل على اقل مراتب الجمع وذهب بعضهم الى افادته ذلك بالنظر الى قرينة الحكمة والاصح الاول.

لنا: القطع بان كلمة رجال مثلاً بين الجموع في صلواتها لكل عدد بدلاً كرجل بين الاحاد في صلواته لكل واحد فكما ان رجلاً ليس للعموم فيما يتناوله من الاحاد كذلك رجال ليس للعموم فيما يتناوله من مراتب الجمع نعم اقل المراتب واجبة الدخول قطعاً فعلم كونها مراده وبقي ماسواها على حكم الشك.

حججة القائل بالاقادة، ان هذه اللفظة اذا دلت على القلة والكثرة وصدرت من حكيم فلو اراد بها القلة لبيتها وحيث لا قرينة وجب حمله على الكل.

والجواب: ان اللفظ لما كان موضوعاً للجمع المشترك بين العموم والخصوص كان عند الاطلاق بجملة متحتملاً لامررين، كسائر اللفاظ الموضوعة للمعاني المشتركة، الا ان اقل مراتب الخصوص باعتبار القطع بارادته يصير متيقناً ويبقى ما عداه مشكوكاً فيه الى ان يدل دليل على ارادته ولا ينجد في هذا منافاة للحكمة بوجه.

فابدأ: ان اقل مراتب صيغة الجمع هو ثلاثة على الاصح واما اطلاقها وارادة الاثنين منها احياناً كقوله تعالى: فان كان له اخوة فلامه السادس (النساء: ١١) اي ان كان للميت الذي لا ولد له وورثه ابواه، اخوان فما زاد تنزلت حصة الام من الثالث الى السادس، وقد وردت اخبار على كون المراد بالاخوة هنا اثنين واكثر، وقوله تعالى: انا معكم مستمعون، خطاباً لموسى وهرون، فاطلق ضمير الجمع على الاثنين فهو مجاز بالعناية كما سيجيء، ولا ينافي ما ادعيناوه.

المرئين



- ما هو الجمّع المنكرو وماذا يفيد وضعاً؟
- مثل له بامثلة غير مذكورة.
- كيف الاستدلال على عدم دلالته على العموم؟
- ما هو دليل القائل بدلالة على العموم، وكيف الجواب عنه؟

خطابات الكتاب وعمومها

اصل

ما وضع خطاب المشافهة نحوها ايها الناس اتقوا ربكم و يا ايها الذين آمنوا اقيموا الصلاة يعم بصيغته من غاب عن مجلس الخطاب ومن غاب عن زمانه و يثبت الحكم لهم بذلك الخطاب واليه ذهب عدة من الاصحاب.

والاشكال بان خطاب الغائب والمعدوم غير معقول فلا يقال لهم: يا ايها الناس ونحوه، بل حيث لا يقع الصبي والجنون موردين للخطاب الشرعى مع اتصافهما بالوجود والانسانية فهما اولى بالامتناع، غير وارد فان الظاهر ان هذه الخطابات لم تستعمل الا في الخطاب الانشائى وهو انشاء الخطاب لغرض ان يتوجه اليه المكلف ويعمل بمقتضاه مع حصول شرائط التكليف فالخطاب فعلى بالنسبة الى الموجودين الحاضرين وانشائى بالنسبة الى الغائبين او المعدومين ونظير

الخطاب بعينه الحكم المستفاد من الكلام كوجوب التقوى والصلة فانه ايضاً انشائى بالنسبة الى بعض وفعل بالنسبة الى آخرين.

لنا اولاً قيام الدليل القطعى على كون القرآن العظيم منزلاً الى جميع الناس وحجة عليهم الى يوم القيمة فنسبته اليها كنسبته الى الموجودين في زمان نزوله في اخباره وانشائه وحكمه وقضائه وجميع مفاهيمه ومدلائله قال تعالى: «هذا بلاغ للناس ولينذروا به —ابراهيم—» و قال: «واوحى الى هذا القرآن لانذركم به ومن بلغ —الانعام—».

وثانياً ارجاع الامة عليهم السلام اصحابهم الى القرآن اخباراته وخطباته لاستفاده الحكم منه والعمل به مع ان اصحاب الامة عليهم السلام كانوا متاخرين عن عصر نزول القرآن وليس في تلك الاخبار ما يظهر منه كون الرجوع لتحصيل حكم السابقين ثم تسريته الى انفسهم بقاعدة الاشتراك.

وثالثاً ان العلماء لم يزالوا يحتاجون على اهل الاعصار من بعد الصحابة في المسائل الشرعية بالآيات والاخبار المنقولة عن النبي(ص) وذلك اجماع منهم على عموم الخطاب لغيرمن كان في مجلس الخطاب.

والعجب من صاحب العالم(ره) كيف خصن خطابات القرآن بالحاضرين السامعين له من النبي الاعظم فجعل جانباً كبيراً من كتاب الله تعالى النازل هداية جميع الخلق في جميع الازمنة مختصاً بعدة مخصوصين ولعمري ان هذا غلط لحق هذا الكتاب قد صدر منه(ره) غفلة عن التدبر فيه مع ان قوله تعالى: أفلأ يتذمرون القرآن ليس خطاباً الى الناس حتى لا يشمله باعتقاده، وأعجب منه نسبة ذلك الى جميع الامامية واكثر اهل الخلاف وهو على فرض الصحة غير قابل للقبو.

الترىن



- هل يعقل شمول الخطاب للغائب عن مجلس التخاطب او للمعدوم؟
- هل يجوز خطاب الصبي والجنون بوضع التكليف عليهما؟
- هل يعقل جعل التكليف للغائب والمعدوم؟
- ما معنى الخطاب الانشائى والخطاب الفعلى؟
- ما معنى الحكم الانشائى والحكم الفعلى؟
- هل يمكن ان يكون حكم واحد انشائيا وفعليا؟
- ما هو البرهان على ان خطابات الكتاب تعم للغائبين والمعدومين؟
 - ائت بآية تدل على العموم غير ما ذكرناه.
- هل عندك دليل من السنة على عموم الخطابات؟
- هل قام اجماع على عموم الخطابات: وهل هو حجة في المورد؟
- كيف يجري صاحب المعلم احكام الخطابات الى غير المخاطبين؟

في جملة من مباحث التخصيص

اصل

التخصيص هو اخراج بعض ما يشمله الدليل العام من تحته بدليل آخر أقوى منه فالدليل المخرج منه عام، والدليل المخرج خاص وخاص.

وللمخصص انقسامات.

الاول: انقسامه الى المتصل والمتفصل، فالاول كالاستثناء والشرط والبدل والوصف والغاية، كما اذا قال المولى: اكرم العلما الا فساقهم او قال اكرمهم ان كانوا متقيين، او قال: اكرم العلما عدوهم او قال اكرم العلما الابرار، او قال اكرمهم الى ان يكتبوا على الدنيا.

والثاني: كما اذا قال: اضف القراء ثم قال: بعد مدة لا تتصف شاربي الخمر منهم.

الثاني: انقسامه الى المخصوص اللفظي واللبي، فالاول ما كان لفظاً كالمثلة السابقة، والثاني: ما كان من قبيل المعنى ولا قالب لفظي له فكانه لب لاقشرله، كما اذا قام الاجماع او حكم العقل على عدم وجوب اكرام الفاسق فيكون مختصاً لبياً لقول المولى اكرم العلماء.

الثالث: انقسامه الى المبين والمحمل، فالاول كالمثلة السابقة والثاني كما اذا قال: اكرم العلماء ولا تكرم فساقهم، ولم نعلم ان الفاسق هل هو المرتكب للمعصية مطلقاً او المرتكب لخصوص الكبيرة؟

المرئين



- ما هو التخصيص، وما هو المخصوص، وكم قسماته؟
- مثل لكل واحد من اقسام المخصوص المتصل مثلاً غير المذكور.
- مثل للمخصوص الليبي مثلاً غير ما ذكرناه.
- مثل للمخصوص الجمل مثلاً غير المذكور.

التخصيص ومقداره

اصل

اختلف القوم في منتهى التخصيص إلى كم هو، فذهب بعضهم إلى جوازه حتى يبقى واحداً واثنان وذهب الاكثر إلى أنه لا بد من بقاء جم يقرب من مدلول العام، وهو الأقرب.

لنا القطع بقبح قول القائل: أكلت كل رمانة في البستان، ثم يستثنى ثمر الشجرات واحداً بعد واحد حتى يبقى شيء قليل، وقوله: بعت كل كتاب في مكتبتي ثم يستثنى كتاباً كتاباً حتى يبقى واحداً واثنان: وليس كذلك لو استثنى مقداراً قليلاً، هذا في الاستثناءات الكثيرة وأما لو استثنى عنواناً واحداً وكان افراده أكثر مما يبقى تحت المستثنى منه، فلا يصح في ذلك، كما إذا قال لا تصاحب العلماء الأعدو لهم، او تصدق على الفقراء الاعلى فساقهم وفرضنا أن المخرج في المثالين أكثر من الباقي.

الثرين



- الى كم مقدارا يجوز التخصيص والاخراج من العام؟
- ما هو الدليل على قبح استثناء الاكثرون؟
- هل يفرق في استثناء الاكثرين موارده؟
- اضرب مثلا لاستثناء الاكثرين غير الجائز ولا استثناء الاكثرين الجائز.

العام بعد التخصيص

اصل

اذا خص العام واريد به الباقي، فهل يكون مجازا في الباقي مطلقا، او حقيقة مطلقا، او فيه تفصيل بين المخصوص المتصل والمنفصل، او تفصيل بين اقسام الاستعمال، ففي بعضها يكون حقيقة وفي بعضها يكون مجازا؟ وجوه اقويتها الاخرين.

بيان ذلك ان ارادة الخاص من العام، على قسمين: احد هما التخصيص بالوصف والاستثناء والشرط والغاية ونحوها، كما اذا ورد اكرم كل رجل عادل، او اكرم العلماء غير فساقهم، او الفساقهم، او اكرمهم ان كانوا عدولا، او الى ان يفسقوا.

والحق ان العام في الجميع ليس بمجاز ولم يستعمل في غير معناه فان متعلق الحكم في المثال الاول مثلا امور ثلاثة: الكل والرجل والعادل، اما الكلمة كل فهي موضوعة لاستغراق المدخل اي ما كان

واما كلمة الرجل فهي موضوعة للطبيعة، واما كلمة العادل فهي لبيان الوصف، فكل لفظة من الكلام قد استعملت في معناها الحقيقى بنحو تعدد الدال والمدلول الا انه قد استفيد من الجموع كون موضوع الحكم امراً محدوداً، وهذا لا يجعل الكلمة مجازاً ونظيره باقى الامثلة المذكورة.

الثانى: استعمال لفظ العام فى الخاص بخصوصه، كما اذا اريد منه فرد واحد ادعى او تشيبأ له بالجيمع، حتى كانه جميع الافراد.
وهذا لاشكال فى كونه مجازاً، اما فى الاستناد، او فى الكلمة كما اذا قلت: زيد جميع الناس، وعمر وكل العلماء، ونظيره قوله اكرم العلماء العدول، باستعمال العلماء فى خصوص عدوهم وجعل كلمة العدول قرينة على المراد بنحو وحدة الدال وتعدد المدلول، ومثله استعمال العموم فى عدة كثرين تقرب من المدلول الحقيقى بنحو الاستعارة.
هذا كله فى المخصوص المتصل، واما المنفصل كما اذا ورد اكرم العلماء، ثم ورد منفصلا لا تكرم فساق العلماء، فعدم دلالة الدليل المنفصل على مجازية العام اولى، بل العام مستعمل فى معناه والخصوص كاشف عن عدم تعلق ميل الامر وارادته الجدية باكرام مورد التخصيص فالاستعمال عام والارادة الجدية خاصة، والخصوص كاشف عن تخصيص الارادة وتضيق دائرة لاعن مجاز فى اللفظ.

وحاصل هذا النوع من العام والخاص انه قد يقصد الامر اعطاء حكم كل وانشاء قانون عام، فيستعمل لفظ العموم فى معناه الحقيقى ويرتب الحكم على جميع الافراد، الا انه قاصد لاخراج البعض وبيان حكمه للمكلف فيما يأتي، فيكون حكم العام بالنسبة الى المراد، حكما فعليا منجزاً صادراً عن ارادة جدية مسببة عن مصلحة فى المتعلق

وبالنسبة الى البعض المخرج حكماً انشائياً غير فعلى صادراً عن مصلحة في نفس الانشاء كتهيأ العبد للامثال او تقية ونحوها فاين المجاز في اللفظ؟

المرين



- هل العام المخصوص مجاز في الباق او غير مجاز او فيه تفصيل؟
- في اي اقسام التخصيص بالمتصل لا يكون استعمال العام مجازاً؟
- في اي قسم منه يكون استعماله في الخاص مجازاً؟
- هل العام مجاز في صورة التخصيص بالمنفصل؟
- ما هو اثر التخصيص بالمنفصل في لفظ العام؟
- ما هو اثره في المراد بالعام؟
- هل يمكن استفادة حكمين مختلفين من عام واحد؟
- ما هو الفارق بين ذيئن الحکمین؟

العام في غير مورد التخصيص

اصل

الاقرب عندنا ان تخصيص العام لا يخرجه عن الحجية في غير محل التخصيص ان لم يكن المخصوص بعملاً، ومن الناس انكر حجيته وليس بشيء.

لنا: القطع بان السيد اذا قال لعبدة: كل من دخل دارى فاكرمه، ثم قال في الحال او مع الانفصال: لا تكرم زيداً وعمروا فترك اكرام غير من استثناء عدف العرف عاصياً وذمه العقلاً وذلك دليل الظهور في الباقي والحجية فيه.

ثم ان المخالف في المسئلة لا دليل له الا توهم صيروحة العام بمحازأ بالتخصيص وهو فاسد اولاً لما عرفت من عدم كون التخصيص سبباً لمحازية العام مطلقاً متصلة كان او منفصلة وثانياً على فرض التسليم لا يكون اللفظ المستعمل في المعنى المجازي مع القرينة بعملاً بل هو ايضاً

من الظواهر لدى العقلاة وجة عندهم فإذا ورد اكرم العلماء العدول وفرضنا استعمال كلمة العلماء في خصوص العدول مجازاً يجعل كلمة العدول قرينة عليه كان اللفظ من الظواهر دون المحملات.

الترىن



- هل تخصيص العام يسقطه عن الحجية فيها بقى تحته من الافراد؟
- هل المسئلة خلافية، وبما ذا يستدل مدعى سقوطه عن الحجية؟
- كيف الجواب عن ذلك الاستدلال؟

العام والفحص عن المخصص

اصل

هل يجوز لمن يريد استنباط الحكم الشرعي من الادلة، التمسك بعمومات الكتاب والسنة، قبل الفحص عن المخصص ام لا؟ فيه تفصيل واختلاف.

والصواب في المسألة ان يقال: ان الكلام لا يختص بالعام بل يشمل جميع ماله صراحة او ظهور من ادلة الاحكام فيقع الكلام في لزوم الفحص عند ارادة التمسك بها من جهة احتمال وجود معارض اقوى او مخصوص او مقيد او حاكم ومفسر او قرينة صارفة او معينة.

فنقول لا اشكال في لزوم الفحص للمجتهد عن كل ما يخالف الدليل الذي بيده وهذا وان لم يكن امراً معمولاً به عند العقلاء في محاوراتهم العرفية بل ولا عند اصحاب الائمة فيما كانوا يسمعونه و يتلقونه عنهم (ع) الا ان طول الزمان ومرور الاعوام وحصول التشتت في الاخبار

الصادرة عنهم (ع) وانفصال العام عن مخصوصه والمطلق عن مقيده والظاهر عن صارفه والمفسر عن كلام يفسره والدليل عن دليل يعارضه (كل ذلك اما للتقية او لعدم كون البيان محل الحاجة) أوجب وقوع الادلة في معرض وجود مزاحم السندي ومعارض الدلالة فلزم على المستبطن الفحص عن المنافى اذلعله قد خفي عليه المزاحم المانع عن الاستدلال والاستنباط في جملة ما لم يره من الادلة فلا يصح له الاعتماد على السندي بمجرد صحته والدلالة بمجرد ظهورها.

هذا في اصل لزوم الفحص واما مقداره فالظاهر انه لا يجوز الا تكال على الدليل ما لم يحصل من الفحص الاطمئنان بعدم وجود المنافى ولا يتشرط القطع بالعدم لكونه امراً حرجياً وعسراً منفياً وقد قال تعالى: وما جعل عليكم في الدين من حرج: ولا يريد بكم العسر.

القرآن



- هل ظواهر الكتاب والسنة حجة لمن اراد التمسك بها؟
- هل حجيتها مطلقة او هي مقيدة بشرط او شروط؟
- هل الامر في المخاورات العقلائية ايضا كذلك؟
- لماذا صار الفحص عن المنافى شرط في مدارك الاحكام؟
- هل المعارض قسم واحد او هو انواع مختلفة؟
- كم هو مقدار الفحص وما هو الملاك فيه؟

فيما يتعلّق بالخاص

اصل

اذا تعقب المخصوص عدة عمومات سواء اكانت جلا او غيرها^١ كان الاخير مخصوصاً قطعاً وهل يخص معه الباقي او يختص هو به قوله: وقد جرت عادتهم على فرض الخلاف والاحتجاج في تعقب الاستثناء الا ان الحال في غيره كحاله.

فنقول: ذهب قوم الى ان الاستثناء المتعقب للجمل المتعاطفة ظاهر في رجوعه الى الجميع وقال آخرون: انه ظاهر في العود الى الاختير فقط.

والذى يقوى في نفسي ان اللفظ محتمل لكل من الامرين ولا يتعمّن لاحدهما الا بالقرينة فاي الامرین اريدمن الاستثناء كان استعماله فيه

١. فالاول: كم اذا ورد اكرم العلماء واضف الفقراء وعلم الجهال الافساقهم. والثانى: كم اذا ورد اكرم الفقراء والابيات والغرباء الافساقهم (ش).

حقيقة واحتیج في فهم المراد الى القرینة كمما في التخصيص بالبدل والشرط وغيرهما فاذا قال المولى: اكرم العلماء واضف الفقراء الافساقهم، او قال: عدوهم، او ان كانوا عدوا فكلمة، الاموضوعة لاخراج ما بعدها عما قبلها ولافرق بين اخراج الفساق عن الفقراء فقط واخراجهم عن كلا العامين وكذا الافرق بين كون العدول بدلا من عام واحد او عامين ولا بين كون الشرط قيادا لفعل واحد او فعلين.

ويتّبع هذا البيان كون الجملة الاخيرة معلومة التخصيص وكون غيرها بجملة غير معلوم المراد لكونه محفوظا بما يحتمل القرینية وذلك سبب للاجمال.

ثم ان هذا كله فيما لم يكن في الكلام قرینة دالة على الرجوع الى الاخيرة فقط نحو اكرم العلماء ودار الناس الا الجهال او الى الاولى فقط نحو لا تصاحب العلماء واجتنب الفجار الا العدول منهم او الى الجميع نحو يجب الجهاد على الرجال، والمحجوب على النساء عدا الصبيان والمخانيين منهم وكل ذلك خارج عن محل النزاع.

القرین



- كم قسما المخصص المتعقب للعمومات المتعددة؟
- هل ينحصر به الاخير منها او جميعها؟
- كيف يستعمل المخصص الواحد في تخصيص عمومات متعددة؟
- هل يبق غير الاخير حجة لو قلنا بتخصيص الاخير فقط؟
- هل يصح القول بتخصيص غير الاخير فقط بلاقرینة او معها؟

العام والضمير الراجع اليه

اصل

ذهب جم من الناس الى ان العام اذا تعقبه ضمير يرجع الى بعض ما يتناوله كان ذلك تخصيصاً له وحکى عن جماعة انكاره وبقاء العام على عمومه وتوقف في ذلك آخرون ولهم أمثلة.

منها: قوله تعالى: والمطلقات يتربصن بانفسهن ثم قال وبعولتهن احق بردهن والضمير في بردهن للرجعيات فعل القول الاول يختص الحكم بالترబص بالرجعيات وعلى الثاني لا يختص بل يبقى على عمومه للرجعيات والبيانات، وعلى الثالث يتوقف، والاقرب هو القول الثاني.
لنا على ذلك انه وان كان في كل من التخصيص وعدمه ارتکاب خلاف الاصل (اما الاول فلانه مخالف لاصالة العموم واما الثاني فلان تخصيص الضمير مع بقاء المرجع على عمومه يجعله مجازاً لأن الضمير وضع ليطابق مرجعه فإذا خالفه لم يكن جارياً على مقتضى

الوضع وكان مسلوكاً به سبيل الاستخدام فان من انواعه ان يراد بلفظ معناه الحقيق وبضميره معناه المجازى ومانحن فيه منه اذ قد فرض ارادة العموم من المطلقات وهو مقتضى ظاهره واريد من ضميره المعنى المخالف لظاهره اعني الرجعيات).

لكننا نقول ان اللازم حفظ ظهور العام وارتكاب المجاز في الضمير فان الشك في جانب العام في المراد وفي جانب الضمير في كيفية الاستعمال.

بيانه: انه لاشكال في كون المراد من الضمير معلوماً وانه قد اريد منه الرجعيات الا انه قد وقع الشك في كيفية الارادة وانه هل اريد منه ذلك بنحو الحقيقة او المجاز ولا اصل عقلائي في المقام يبين لنا احدهما بان يدعى انهم عند الشك في كيفية الاستعمال يبنون على كونه بنحو الحقيقة وهذا بخلاف العام فان الشك فيه في المراد وانه هل اريد منه المعنى الحقيقى العام، او العنائى الخاص؟ والاصل العقلائي فيه ثابت وهو حل اللفظ على مقتضى ظاهره.

وهذا هو المراد مما نسب الى الشيخ ره حيث قال: ان اللفظ عام فيجب اجرائه على عمومه ما لم يدل على تخصيصه دليل و مجرد اختصاص الضمير العائد في الظاهر اليه لا يصلح لذلك لأن كلا منها لفظ مستقل برأسه فلا يلزم من خروج أحدهما عن ظاهره وصيروفته مجازاً خروج الآخر وصيروفته كذلك انتهى.

التمرین



- مثل لاصل المسئلة مثلاً غير ما ذكرناه.
- كيف صار المورد من قبيل دوران الامرين الخذورين؟
- ما هو معنى الاستخدام وكم قسماً هو؟
- ما هو الفارق هنا بين الشك في العام والشك في الضمير؟
- ما هو الاصل العقلاً في اللفاظ اذا شك في المراد منها؟
- ما هو الاصل اذا علم المراد منها وشك في كيفية الاستعمال؟
- ما هي نتيجة البحث بالنسبة الى استفادة وجوب الترخيص للبيانات؟

العام وخصيصه بالمفهوم

اصل

لاريب في جواز تخصيص العام بالمفهوم المواقف كما اذا ورد زاحم
العلماء بركتييك وورد لا تسلم على فساق العلماء وفي جوازه بما هو حجة
من المفاهيم المخالفة خلاف كما اذا ورد الماء كله ظاهر لا ينجزه شيء
وورد الماء اذا بلغ قدر كرلا ينجزه شيء والا كثرون على جوازه
وهو الاقوى.

لنا ان المفهوم دليل شرعى عارض مثله وفي العمل به جمع بين
الدلائل فيجب.

اجتىء المخالف بان الخاص ائما يقدم على العام لكون دلالته على
ما تحته اقوى من دلاله العام على خصوص ذلك الخاص وارجحية الاقوى
ظاهرة وليس الامر هيئنا كذلك فان المنطوق اقوى دلاله من المفهوم
وان كان المفهوم خاصا فلا يصلح لعارضته وح فلا يجب حمله عليه.

والجواب منع كون دلالة العام بالنسبة الى خصوص الخاص اقوى من دلالة المفهوم المخالف مطلقا بل التحقيق ان اغلب صور المفهوم التي هى حجة او كلها لا يقتصر في القوة عن دلالة العام على خصوصيات الافراد سيا بعد شيع تخصيص العمومات فلاحظ تعارض عموم قوله تعالى: هو الذى خلق لكم ما في الأرض جميعاً مع مفهوم الغاية كقوله: يحل العصير الى ان يغلى ومفهوم الوصف كقوله العصير غير المغلي حلال ونحو ذلك.

الترى



- مثل لتخصيص العام بالمفهوم الموافق والمخالف مثلا غير ما ذكرناه
- هل يجوز تخصيص العام بالمفهوم مطلقا او فيه تفصيل؟
- ما هو الدليل على جواز تخصيصه بالمخالف؟
- بماذا استدل المخالف في المسألة؟
- اي الدلالتين (دلالة العموم والمفهوم) اقوى؟

تخصيص الكتاب بالخبر

اصل

لخلاف في جواز تخصيص الكتاب بالخبر المتواتر، ووجهه ظاهر، وأما تخصيصه بخبر الواحد كتخصيص عموم الموصول في قوله تعالى: (وَهُنَّ الْرِّبُّونَ مَا تَرَكْتُمْ أَنْ لَمْ يَكُنْ لَّكُمْ وَلَدٌ) بما ورد صحيحاً من أنهن لا يرثن من العقار شيئاً فالاقرب جوازه أيضاً، وحکى الحمق عن جماعة انكاره.

لنا: إنها دليلان تعارضان في بادئ النظر فاعمالها ولو بوجه أولى، ولا ريب أن ذلك لا يحصل الا مع العمل بالخاص، اذ لو عمل بالعام لبطل الخاص ولغى بالمرة.

احتتجوا للمنع بوجهيْن: أحدهما: إن الكتاب قطعى وخبر الواحد ظنى والظنى لا يعارض القطعى فيلغى بالمرة، والثانى: انه لو جاز التخصيص به بجاز النسخ أيضاً والتالى باطل اتفاقاً فالمقدم مثله، بيان

الملازمة: ان النسخ نوع من التخصيص فانه تخصيص في الازمان والتخصيص المطلق اعم منه فلو جاز التخصيص بخبر الواحد لكان العلة اولوية تخصيص العام على الغاء الخاص وهو قائم في النسخ.

والجواب: عن الاول ان التخصيص وقع في الدلالة لانه دفع للدلالة في بعض الموارد وهى ظنية وان كان المتن قطعياً فلم يلزم ترك القطعى بالظنى بل هو ترك الظنى بالظنى وعن الثاني ان الاجماع الذى ادعىتموه هو الفارق بين النسخ والتخصيص على ان دعوى الاتفاق على بطلان النسخ بالخبر ضعيفة بل فيه تفصيل مذكور في محله.

المرئين



- هل يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد؟
- مثل لذلك مثلاً غير ما ذكرناه.
- ما هو الدليل على جواز التخصيص؟
- بماذا استدل القائلون بعدم جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد؟
- ما هو المراد بكون الكتاب وخبر الواحد قطعين او ظنين؟
- ما هو الفارق بين التخصيص والنسخ؟
- هل يجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد؟

خاتمة

في بناء العام على الخاص

اذا ورد عام وخاص متنافيا الظاهر، فاما ان يعلم تاريخهما اولا، وعلى الاول اما ان يكونا مقتربين او يكون العام مقدما على الخاص او يكون الخاص مقدما على العام، فالاقسام اربعة.
الاول: ان يعلم الاقتران، كما اذا ورد في خبر واحد اكرم العلماء ولا تكرم فساقهم.

الثاني: ان يتقدم العام على الخاص كما اذا ورد العام عن النبي او امام سابق والخاص عن امام لاحق او عن معصوم في زمانين ولافرق بين ان يعلم صدور الخاص قبل وقت العمل بالعام او بعده او يشك في ذلك.
الثالث: ان يتقدم الخاص على العام وورد العام قبل وقت العمل بالخاص او بعده او يشك فيه.

الرابع: ان يجهل تاريخ صدورهما.

والظاهر ان الحكم في الجميع هو حل العام على الخاص وجعل الخاص مخصوصاً للعام وبيانا عقليا له ولا محدود في ذلك حتى في صورة تقدم الخاص ايضاً فانه ح وان كان متقدماً ذاتاً ومن جهة افادته حكماً استقلالياً لكنه متآخر بوصف كونه مخصوصاً وبياناً.

لابيقال: اذا ورد العام ثم ورد الخاص بعد مدة من العمل بالعام فكيف يحمل العام على الخاص مع ان معناه كون الفرد المخرج غير مراد من اول الامر فيلزم كون الحكم المعمول في مورد الخاص لغواً وشمول العام له اغراء بالجهل وهو قبيح لا يصدر من الحكيم، ولا يلزم هذا الاشكال فيما اذا ورد العام بعد حضور وقت العمل بالخاص، فاللازم ح القول بالنسخ وان الخاص المتآخر ناسخ لحكم العام من حين صدوره لا كاشف عن عدم شمول العام للمورد من الاول.

فانا نقول: لو كان العام والخاص المتنافيان واردين في الكتاب العزيز او في كلام النبي الاعظم (ص) مع فصل زمانى بينهما فلا بعد في حل المتآخر على كونه ناسخاً والمتقدم على كونه منسوخاً للاتفاق على كون نسخ الكتاب بالكتاب ممكناً واقعاً وان النبي الاعظم ينسخ الحكم السابق بالحكم اللاحق من جانب الله او من نفسه الا ان العام والخاص كذلك نادر الواقع في الاخبار النبوية بل في الكتاب الكريم ايضاً وموارد النسخ قليلة جداً.

واما الاخبار الصادرة عن الامة عليهم السلام فالحكم بالنسخ فيها مستبعد لأن الامام لا ينسخ حكم الشريعة وليس هو بشرع بل هو حافظ لها وحاته عن الله تعالى وان فرض اصحابنا الامامية لذلك فرضاً لا يأس به فالاولى في الاخبار المتنافية الصادرة عنهم عليهم السلام وكذا فيما نافي منها الكتاب العزيز والاخبار النبوية القول بكون اللاحق

مختصاً لانا سخاً وان كان وروده بعد العمل واما القول بلزوم الاغراء
باجهل فدفعه بأنه بعد ورود الخاص ينكشف كون حكم العام حكماً
انشائيا صورياً لمصلحة في نفسه لافعلياً لصلاح في متعلقه وكان تأخير
البيان عن وقت الحاجة لاجل مانع من تقية ونحوها.

مع انه اذا جهل التاریخان ولم یعلم تقدم العام او الخاص او علم
تقديم العام ودار الامر في الخاص المتاخرین كونه مختصاً لانا سخاً او
علم تقدم الخاص ودار الامرين كونه مختصاً او منسوحاً فالكل من
موارد دوران الامرين النسخ والتخصيص والراجح هو الثاني.
ثم انه لا فرق في جميع ما ذكرنا بين ان يكون كل من العام
والخاص قطعى السنداً او ظنيه او كانوا مختلفين فان الملاك في المقام
الدلالة هو دون السندا.

التمرین



- ما معنى بناء العام على الخاص؟
- ما هو ملاك التقسيم الى الاقسام الاربعة؟
- اذا ورد الخاص بعد العام فهل يفرق فيه بين كون الخاص قبل العمل بالعام او بعده؟
- هل اغتصص سبب لزوال حكم العام من حينه او كاشف عن عدم كون الحكم مرادا من العام اصلا؟
- هل في كلام النبي(ص) ناسخ ومنسوخ كالكتاب الكريم؟
- هل يجوز نسخ الكتاب او كلام النبي باخبر الصادر عن الامام المعصوم؟
- ما هو المراد بالحكم الاتشائى الصورى؟
- لماذا صارت التخصيص ارجح من النسخ عند دوران الامريين بها؟
- لماذا لا يلاحظ الترجيح بالسند في باب العام والخاص؟

المطلب السادس

في المطلق والمقييد

اصل

المطلق هو اللفظ الدال على معنى له نحو شيع وسريان، فيشمل اسم الجنس والجمع المنكر والنكرة ونحو ذلك.
ويقابل المقييد وهو الذي لا شيء له في الجملة.

والشيع تارة يكون بحسب الأفراد فيسمى افراديا، كما في اكرم العالم وجئني برجل، فالعالم والرجل مطلقاً لوجود الشيع في معناهما من حيث الأفراد، ولو قيل اكرم العالم العادل وجئني برجل كرم كان اللفظان مقيدين.

وآخر ي يكون بحسب الاحوال فيسمى مطلقاً احواليا، كما في اطع اباك واكرم امك، فالاب والام هنا مطلقاً بلاحظ شيع في معناهما من حيث الحالات، ولو قيل اطع اباك المؤمن واكرم امك العجوز كان اللفظان مقيدين.

وثالثة يكون الشيوع بحسب الازمان، فيسمى مطلقا ازمانيا كما في قوله يجب الصدق ويحرم الكذب، فلفظة يجب وحرم مطلقتان لوجود الشيوع في معناهما من حيث الزمان، ولو قيل يجب عليك الصدق مادمت مختارا كان مقيدا.

اذا عرفت هذا فاعلم انه اذا ورد مطلق ومقيد، فاما ان يختلف موضوع الحكيمين كالاكرام والجالسة في اكرم هاشميا وجالس هاشميا عالما فلا يحمل احدهما على الاخر بوجه من الوجوه اتفاقا سواء اكان الخطابان المتضمنان لها من جنس واحد، بان كانوا امررين او هررين ام لا، كان يكون احدهما امرا والاخر نهيا، سواء اتحد موجبهما ام اختلف كما سيتضح.

واما ان لا يختلف نحو اكرم هاشميا و اكرم هاشميا عالما وح فاما ان يتعدد موجبهما او يختلف، فان اتحد فاما ان يكون الحكما مثبتين او منفيين فهذه اقسام ثلاثة.

الاول: ان يتعدد موجبهما مثبتين مثل ان ظهرت فاعتق رقبة، وان ظهرت فاعتق رقبة مؤمنة، فيحمل المطلق على المقيد اجماعا، ويكون المقيد بيانا للمطلق، لان في ذلك جمعا بين الدليلين، لان العمل بالمقيد، يلزم منه العمل بالمطلق ولا عكس لشمول المطلق لمصاديق غير المقيد ايضا، فامثاله بالاتيان بتلك المصاديق مستلزم لترك المقيد راساً.

الثانى: ان يتعدد موجبهما مع كونها منفيين فيعمل بها معا اتفاقا، مثل ان يقول في كفارة الظهار: لا تعتق المكاتب ولا تعتق المكاتب الكافر، فلا يجزى اعتاق المكاتب اصلا.

الثالث: ان يختلف موجبهما كاطلاق الرقة في كفارة الظهار وتقييدها في كفارة القتل، وعندنا انه لا يحمل على المقيد لعدم المقتضى له، ولا فرق بين كونهما مثبتين او منفيين او مختلفين.

المرئين



- ما هو المطلق وكم قسمها هو؟
- مثل لكل قسم من المطلق مثلاً غير المذكور.
- ما هو المقيد وكم قسمها هو؟
- اضرب لكل قسم منه مثلاً.
- ميز فن المطلق والمقيد بين الموضوعين والمحببين والحكمين.
- ما هو العمل مع اختلاف موضوعها؟
- كيف العمل اذا اتخد الموضوعان والمحببان؟
- كيف الحال فيها اذا اختلف المحببان؟

المجمل واقسامه

اصل

المجمل هو مالم يتضح دلالته، ويكون فعلاً ولفظاً مفرداً ومركباً اما الفعل فحيث لا يقترن به ما يدل على وجه وقوعه كما اذا صل النبي(ص) صلة لم يظهر وجهها من حيث الوجوب والندب، واما اللفظ المفرد فكما المشتركة لترددہ بين معانیہ، اما بالاصالة كالعين والقرء واما بالاعلال كالمختار المتردد بين الفاعل والمفعول واما اللفظ المركب فكقوله تعالى: او يغفو الذى بيده عقدة النكاح، لترددہ بين الزوج وولى الزوجة وكما في مرجع الضمير حيث يتقدمه امران يصلح لكل واحد، نحو ضرب زيد عمروأ فضربيه، وكالعام الخخصص بجهول كقوله تعالى: احلت لكم بهيمة الانعام الامايتلى عليكم.
اذا عرفت هذا فهيننا فوائد:

الاولى: ذهب جماعة الى ان آية السرقة وهي قوله تعالى: والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما، بجملة باعتبار اليد فان اليد تقع على العضو

بكماله وعلى ابعاده وان كان لها اسماء تخصها فيقولون غمست يدي في الماء الى الاشاجع وهي اصول الاصابع والى الزند وهو موصل الكف بالذراع والى المرفق والى المنكب.

الثانية: عد جماعة في الجمل نحو قوله: لاصلاة الابظهور ولا صلاة الابفاتحة الكتاب ولا صيام من لم يبيت الصيام من الليل ولا نكاح البوى مما ينفي فيه الفعل ظاهراً لاحتمال ارادة نفي الصحة ونفي الكمال لكن الظاهر انه يحمل على نفي الصحة لأن ما لا يصح يكون كالعدم بخلاف ما لم يكمل فكان اقرب المجازين الى الحقيقة المتعذرة فيكون اللفظ ظاهراً فيه فلا اجال وهذا من قبيل ترجيح احد المجازين بشيوعه ولذلك يقال هو كالعدم اذا كان بلا منفعة.

الثالثة: اكثرا الناس على انه لا اجال في التحرم المضاف الى الاعيان نحو قوله تعالى: حرمت عليكم امهاتكم، وخالف فيه البعض، والحق الاول.

لنا ان من استقرء كلام العرب علم ان مرادهم في مثله حيث يطلقونه اما هو تحرم الفعل المقصود من ذلك كالاكل في المأكول والشرب في المشروب واللبس في الملبوس والوطى في الموطوء فاذا قيل حرم عليكم لحم الخنزير او الخمر او الحرير او الامهات فهو منه ذلك عرفاً فهو متضح الدلاله فلا اجال.

احتاج المخالف بان تحرم العين غير معقول فلا بد من اضمار فعل يصح متعلقاً له والافعال كثيرة ولا يمكن اضمار الجميع لأن ما يقدر للضرورة يقدر بقدرها فتعين اضمار البعض ولا دليل على خصوصية شيء منها فدلالته على البعض المراد غير واضحة وهو معنى الاجال.

والجواب المنع من عدم وضوح الدلالة على ذلك البعض لما عرفت من دلالة العرف على ارادة الفعل المقصود من مثله.

القرىن



- مثل لكل قسم من الجحمل مثلاً غير ما ذكر.
- هل آية السرقة مجملة وكيف العمل بها؟
- هل يحكم باجمال نظائر لاصلاة الا بظهورها؟
- كيف العمل اذا قلنا باجمالها؟
- هل يحكم باجمال الكلام فيما اسند التحرم الى الاعيان؟
- ما هو دليل مدعى الاجمال وكيف الجواب عنه؟

المبين واقسامه

اصل

المبين نقىض المجمل فهو متضح الدلالة سواء أكان بيّناً بنفسه نحو والله بكل شيء علیم أو مبيّناً بواسطة الغير ويسمى ذلك الغير مبيّناً وينقسم المبين — بالكسر — كالمجمل الى ما يكون قوله مفروضاً أو مركباً والي ما يكون فعلاً على الاصح. فالقول يكون من الله ومن الرسول (ص) وهو كثير كقوله تعالى: صفراء فاقع لونها، فإنه بيان لقوله ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة وكقوله (ص) فيما سقت السماء، العشر فإنه بيان لقدر الزكاة المأمور بالياتها والفعل من الرسول كصلوته، فإنه بيان لقوله: اقيموا الصلوة وكصحجه فإنه بيان لقوله تعالى: والله على الناس حج البيت.

ويعلم كون الفعل بياناً تارة بالعلم بقصده التبيين به، وآخرى بنصه كقوله: صلوا كمام أيتموني اصل وخذنوا عنى مناسككم، وثالثة بالدليل العقلى كما لو ذكر جملة وقت الحاجة الى العمل ثم فعل فعل

يصلح بياناً له ولم يصدر عنه غيره، فإنه يعلم أن ذلك الفعل هو البيان.
إذا عرفت هذا فاعلم أنه لا خلاف بين أهل العدل في عدم جواز
تأخير البيان عن وقت الحاجة الالتفافية ونحوها وأما تأخيره عن وقت
الخطاب إلى وقت الحاجة فالظاهر أنه لامانع منه سوى ما يتخيله الخصم
من قبح الخطاب معه لكنه لا يمتنع عند العقل فرض مصلحة فيه كتوطين
المكلف نفسه على الفعل.

المرئين



- ما هو المبين بالفتح، وكم قسماً المبين بالكسر؟
- من أين يعلم أن الفعل صدر لبيان الجمل؟
- آية علة غبوز تأخير البيان عن وقت الحاجة؟



في الأدلة العقلية

تقسيم، اعلم ان كل مكلف اذا توجه والتفت الى حكم من احكام دينه وتحفص عنه، فاما ان يحصل له القطع بذلك، او تقوم عنده اマارة معتبرة عليه، او يشك فيه و يتغير فلاقطع له ولا امارة.

فهنا مكلف قاطع بالحكم، ومكلف غير قاطع عنده امارة، وشاك متدين، وقد عقد الاصوليون لبيان وظيفة كل واحد بابا ولم يعدوا القطع من الامارات اذ الامارة عندهم عبارة عن طريق له كاشفية ناقصة فنالته يد الجعل بالامضاء والت Siddid، والقطع ليس قابلا للتصريف فيه نفيا واثباتا كما سترى عن قريب ونحن نقتفي اثر القوم في كيفية البحث فنشرع في احكام القطع.

حجية القطع

اصل

القطع حجة بلا ريب وترديد وهو بنفسه طريق الواقع (وليس قابلاً لجعل الشارع)، والمراد بالقطع الصفة النفسانية التي تحصل بأسباب خاصة، وتسمى علماً ويقيناً أيضاً والمراد بمحاجته هنا اتصافه بآثار ثلاثة، الاول: كونه مما يحكم العقل بلزوم العمل على طبقة والحركة على وفقه، فإذا قطع الإنسان المشرف على الصلة بأن شرب دواء معين ينجيه منها، أقطعه بأن شرب السم يهلكه حكم عقله بالعمل على وفق قطعه بشرب ذاك الدواء في الأول وترك شرب السم في الثاني.

الثاني: كونه منجزاً للتوكيل الواقع في ما إذا كان قطعه مصيباً.
فإذا قطع بوجوب فعل أو حرمة صار الحكم المقطوع به منجزاً عليه وصح عقابه على مخالفته بخلاف ما إذا لم يكن عالماً.

الثالث: كونه عذراً للقطاع فيما إذا كان قطعه مخالفًا للواقع، فإذا

قطع بعدم وجوب واجب واقعى فتركه، او بعدم حرمة حرام فأى به
كان قطعه عذر الله ولم يصح عقابه.

ثم: ان الدليل على كونه حجة بهذا المعنى هو حكم العقل
وقضائه بل هو من البديهيات عنده بلا حاجة الى اقامة برهان، مع جريان
سيرة العقلاء على ذلك فترى انهم بالقطع يواخذ بعضهم بعضاً. وبه
يشتبون وبه يعاقبون. ولذا اشتهر ان القطع حجة بذاته لا يجعل جاعل معنى
ان الحجية من لوازم ذاته كزوجية الاربعة، لا يمكن سلبها عنه، لأن سلب
الذاتيات عن الذات غير معقول، وعليه فلا يمكن اعطاء الحجية له ايضاً،
فان تحصيل الحاصل ايضاً غير معقول.

المرئين



- ما هو القطع وما هو معنى الحجية؟
- ما هو الدليل على كون القطع حجة؟

التجري

اصل

اعلم انه اذا قطع الانسان بوجوب فعل او حرمته وكان قطعه مصيبا فان عمل على وفق قطعه سمي عمله طاعة حقيقة، كمن قطع بوجوب صلاة الجمعة فاتى بها وكانت واجبة في الواقع، وان لم يعمل على وفقه سمي ذلك مخالفة حقيقة وعصيانا كمن ترك الجمعة في المثال.
واما اذا قطع بتكليف وكان قطعه مخالفا للواقع فان عمل على وفقه سمي عمله انقيادا كمن قطع بخمرية مایع فترك شربه ثم ظهر كونه ماء، وان خالف قطعه سمي ذلك تجريا كمن شرب المایع في المثال.

ثم لا اشكال في صورة اصابة القطع وانه يستحق العبد المدح والشواب في الطاعة الحقيقة والنذم والعقاب في المعصية الحقيقة، واما القطع المخالف للواقع فالظاهر انه لا كلام ايضا في رجحان موافقته

وحسن الانقياد عقلاً واستحقاق المنقاد لل مدح، واما مخالفته المسماة بالتجري فقد وقع الاختلاف فيها، فقال قوم: بجريمة الفعل المعنون بعنوان التجري شرعاً واستحقاق عامله للعقاب كشرب الماء في المثال، وذهب آخرون الى عدم حرمتة وعدم ترتيب العقاب عليه، وفصل ثالث فقال بعدم حرمتة شرعاً، واستحقاق العامل العقوبة عليه عقلاً، وهذا هو المختار.

لنا: على عدم الحرمة شرعاً انه لا دليل عليها في المقام فان مقتضى الاadleة ترتيب الحرمة على عنوان الواقع كالخمر في المثال، لا على عنوان الماء مثلاً او عنوان مقطوع الحمرية، فالعنوان الحرم غير موجود في الخارج والعنوان الموجود غير محروم.

ولنا: على استحقاق الذم والعقاب عقلاً ان ذاك العمل يعد جرئة على المولى وطغياناً عليه وهتكا لحرمه، فقد تلبس الفعل المباح بالذات بهذه الالبسة المقبحة واتصف بالاوصاف الشائنة، وذلك سبب لاستحقاق العقوبة وان لم يترتب عليه حكم مولوى منجز، ويشهد بذلك ان المولى الحكيم لوعاقب عبده عليه لم يفعل قبيحاً ولم يعد عند العقلاء ظلاماً.

المرئين



- كم قسماً القطع بالشيء، وكم قسماً عمل القاطع به؟
- ما هو معنى الطاعة والمعصية الحقيقيتين؟
- ما هو الانقياد، وهل هو راجح شرعاً أو عقلاً؟
- ما هو التجربة وكم قول فيها؟
- ما هو الدليل على عدم حرمة الفعل المتجرب به شرعاً؟
- ما هو الدليل على أنه سبب لاستحقاق العقوبة؟
- ما هو الملائكة في استحقاق العبد العقاب؟

العلم الاجمالي

اصل

ينقسم القطع في أحد تقسيمه إلى قسمين: تفصيلي واجمالي، فالاول: هو القطع المتعلق بعنوان معين لا إجمال فيه ولا ترديد، كالقطع بوجوب صلاة الصبح ونجاسة النساء معين.

والثاني: القطع بعنوان فيه إجمال وترديد، كالقطع بوجوب صلاة مرددة بين الظهر والجمعة، مشكوكه الانطباق على هذه او هذه، وكالقطع بنجاسة النساء زيد المرددين اثنين او أكثر، فتتعلق العلم معلوم وانطباقه على كل واحد من المصادر مشكوك ، فالعلم الاجمالي علم مقارن بشكوك تفصيلية بعدد المحتملات.

ثم انه لاشكال كما عرفت في حجية القطع التفصيلي ولزوم العمل على طبقه، واما القطع الاجمالي فيه اختلاف بين العلماء فقال قوم بعدم حجيته مطلقا لاجل الإجمال في متعلقه، فلا اثر له اصلا، فيرجع ح

إلى الشكوك المقارنة له فيقال: إن كل واحدة من الظاهر والجمعة في المثال مشكوكة الحكم فتجرى فيها اصالة البرائة فيجوز ترك كليتهما: وكل واحد من الإناءات مشكوك الطهارة والنحافة تجرى فيه اصالة الطهارة ويجوز شرها.

وذهب آخرون إلى أنه مؤثر في الجملة لامطلاقا فهو يؤثر في حرمة المخالفه القطعية للواقع المعلوم بالاجال، ولا يؤثر في وجوب الموافقة القطعية، بمعنى أنه لا يجوز ترك كلتا الصلاتين في المثال السابق فان فيه المخالفه القطعية ولا يجب فعلهما معالتحصيل الموافقة القطعية فله أن ياتي بأحاديثها ويترك الأخرى.

وقالت طائفة ثالثة: بكونه كالعلم التفصيلي بلا تفاوت بينها فينتج هذا القول وجوب الاتيان بالمحتملات جميعا، وهذا هو الاقوى. لنا على ذلك: انه لا فرق في حجية القطع وزوم الحركة على وفقه بين اقسامه واصنافه بمقتضى حكم العقل وعمل العقلاء، ولا دليل على نفي الحجية عن بعض مصاديقه، ولازم ذلك فعليه متعلقه مطلاقا وتنجز المعلوم على العالم في جميع موارده، فان كان تفصيلا ومتعلقا واحدا وجب الامثال بالاتيان بذلك المتعلق، وان كان اجماليا ومتعلقا مرددا بين محتملات وجوب الاتيان بجميعها ليخرج عن عهدة ما تعلق به علمه مع قدرته على الاتيان.

الترن



- ما هو الفارق بين القطع الاجمالي والتفصيلي؟
- هل القطع الاجمالي كالتفصيلي في التجيز، وكم قوله في المسألة؟
- ما هو الدليل على كونه كالتفصيلي؟

الأمارة واقسامها

اصل

الامارة كما عرفت عبارة عن الطريق المعمول في حق غير القاطع، فان كان طريقة الى الحكم، وحاكيها عنه كخبر العدل والثقة سمي امارة الحكم ودليله، وان كان طريقة الى الموضوع ومثبتاته كالبينة العادلة سمي امارة الموضوع.

وايضاً اذا كان المعتبر للطريق وجاعله طريقاً هو الشارع سمي امارة شرعية، وان كان هو العقل سمي امارة عقلية، وقد عدوا من القسم الاول خبر العدل الواحد والاجماع المنقول بخبره والبينة العادلة، ومن القسم الثاني ظواهر الكلم الكاشفة عن المقاصد وقول اللغويين وغير ذلك ونحن نذكر نبذة مماعدوه من الامارات في ضمن اصول.

القرن



- ما هي حقيقة الامارة؟ وكم قسماهى؟
- مثل لكل واحدة من امارة الحكم وال موضوع مثلا.
- مثل لكل واحدة من امارة الشع و العقل مثلا.

الظن وحجيته

اصل

هو الوصف النفسي المقابل للقطع والشك فهو عبارة عن الطرف الراجح من شق التردد الحاصل في الذهن، وقد يطلق على الاسباب الخاصة الموجبة غالبا لحصول ذلك الرجحان، كظاهر اللفظ الموجب للظن بمراد قائله وخبر الثقة، ويسمى هذا بالظن النوعي، لكنه اطلاق مجازي بعلاقة السببية والمببية.

ثم انه قد يقع الاختلاف في حجية الظن بين الاصحاب، فذهب قوم الى عدم حجيتها مطلقا، وفصل آخرون فقالوا بعدمها فيما اذا كان لنا طريق آخر الى الحكم الشرعي من قطع او امامرة معتبرة، وحجيتها فيما لم يكن ذلك وسموه بـ بالظن الانسدادي. والاقوى القول بعدم حجيتها مطلقا.

لنا على ذلك انه لا ريب في ان الظن ليس كالقطع في اقتضائه

الحجية بذاته فيحتاج اثبات الحجية الى جعل جاعل والفالاصل عدمها، وح فلولم نكن نجد دليلا من الشرع او العقل على حجيتها لكننا قائلين بعدها، لاصالة عدمها، فكيف مع انا قد وجدنا مايدل على عدمها، الا ترى ان الله قد منع عن اتباع الظن ووبخ عليه بقوله (وما يتبع اكثراهم الا ظننا ان الظن لا يغنى من الحق شيئاً ٣٦ يونس) اى انه قاصر عن اثبات متعلقه ذاتا لا يغنى عن تحصيل العلم اغناء ولا يقوم مقام العلم ابداً، وقال تعالى (يا ايها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ١٢ الحجرات) اى اجتنبوا اجتنابا كثيرا عن اتباع الظن وترتيب الاثر عليه، وهو معنى عدم حجيتها.

احتاج المفصلون على حجيتها عند الانسداد بتمهيد مقدمات، الاولى: انا قد علمنا علينا اجهاليا بوجود تكاليف كثيرة واقعية من ايجاب وتحريم في شرعننا وان الله قد اراد منا امتثالها، الثانية: انه لا يمكن لنا تحصيل القطع التفصيلي بجميعها وامتثالها على ذلك النحو، الثالثة: انه لم يقم عندنا طريق معتبر غير القطع ايضا من ظاهر الكتاب وخبر العدل وغير ذلك يكون وافيا باثبات جميعها وما حصل عندنا منه غير واف بتمام المطلوب وح فلا محيص عن القول بحجية الظن، اذ لا طريق لنا في الوصول الى تلك الاحكام المنجزة علينا غيره، فهو غاية وسعنا في رعايتها وامتثالها واسقاطها عن العهدة فيكون حجة بحكم العقل.

واجيب عنه بامر يرجع بعضها الى نقص مقدمات الاستدلال، لكن القول السديد في رده بحيث يكون جوابا على كل تقدير هودعوى ان في نصوص الكتاب العزيز والاخبار الصادرة عن اهل العصمة وكذا الاجماعات المنقولة المفيدة للاطمئنان كفاية في بيان الاحكام الواقعية المعلومة بالاجال، ووفاء لاثباتها ولا حاجة لنا الى طريق آخر سواها.

وبعبارة اخرى، اننا وان كان لنا قبل الاطلاع على ادلة الاحكام والخوض في الكتاب والسنة وغيرهما علم اجمالي بوجود عدة تكاليف شرعية الزامية، الا اننا بعد الاطلاع على الأدلة قد حصل لنا القطع بعدها منها، وقامت الامارة المعتبرة على عدة اخرى بحيث صار مجموع ما قطعنا به وما ادت الطريق اليه بمقدار ما علمنا اجمالا بوجوده وهو يكون سببا لانحلال العلم الاجمالي وصيروته غير مؤثر في تنجز ازيد مما حصلناه فنكون في غنى عن التمسك بذيل الظن.

ولتوضح ذلك بمثال، وهو اننا اذا علمنا بوجود عدة شياه محرمة في قطع غنم وتردد امرها بين عشرة الى عشرين وجب الاجتناب عن جميع ذلك القطبيع، ثم اذا حصل لنا علم تفصيلي بحرمة عدة مما علمنا بحرمه اجمالا وقامت بيضة على حرمة عدة اخرى كذلك، وكان المجموع منها خمسة عشر شياه على اخل العلم الاجمالي المذكور ولا يجب الاحتياط في الجميع بل يحکم بحرمة الخمسة عشر وحلية الباقي اذلا علم لنا بوجود حرام في الباقي، فيما نحن فيه ايضا بعد تحصيل عدة من الاحكام بالقطع وعدة اخرى بالطريق المعتبر لا يبق لنا علم بوجود الحكم المنجز في غير ما حصلناه لنضطر الى العمل بالظن ونجعله حجة.

التمرин



- ماهى حقيقة الظن وكم اطلاقاته؟
- هل الظن حجة مطلقاً؟
- ما هو الدليل على عدم حجية الظن؟
- ما هو معنى انسداد باب العلم؟ وكم هي مقدماته؟
- ماذا انتجهت تلك المقدمات؟
- ما هو الجواب عن ذلك الدليل؟
- مثل لانخال العلم الاجمالي مثلا آخر.

الأجماع وحجنته

اصل

الاجماع لغة العزم وفي اصطلاح الفقهاء هو اتفاق من يعتبر قوله من علماء الاسلام او التشيع ولو في عصر واحد على امر من الامور الدينية، ولا اشكال في كونه حجة في اثبات الحكم المجمع عليه، بشرط العلم بدخول الامام(ع) في جلتهم، فتى اجتمع الامة على قول، وكان(ع) داخلا في جلتها، كان ذلك الاجماع حجة لان الخطاء مأمون على قوله(ع) فحجية الاجماع عندنا، باعتبار كشفه عن الحجة التي هي قول المعموم.

ولذا قال المحقق ان الاجماع كاشف عن الحجة، لان الاجماع حجة بنفسه فلا تفتر اذن بن يتحكم، فيدعى الاجماع باتفاق الخمسة او العشرة من الاصحاب الامم العلم القطعي يكون الامام احدهم.

لكن الكلام في انه كيف يحصل لنا العلم بدخول الامام فيهم فان حصل العلم لاحد— ولو من جهة اعتقاده بأنه يجب على الامام

شرعًا او عقلاً، القاء الخلاف بين الامة وردعهم عن الاجتماع على الخطأ فإذا اجتمعوا على فتوى علم كونها صواباً امضها المعصوم - كان الاجماع المذكور حجة والافلام دليل على حجيته.
اذا عرفت هذا، فهيننا فوائد :

الاولى: الحق امتناع الاطلاع عادة على حصول الاجماع الحجة في زماننا هذا وماضاهاته من غير جهة النقل، اذ لا سبيل فعلاً الى العلم بقول الامام فكل اجماع يدعى في كلام الاصحاب مما يقرب من عصر الشيخ الى زماننا هذا، فلا بد من ان يراد به الشهرة كما ذكره الشهيد ره واما الزمان السابق على الشيخ المقارب لعصر ظهور الائمة(ع) فحيث يمكن العلم باقوالهم فيمكن فيه حصول الاجماع فيه والعلم به بطريق التتبع، فإذا نقل ذلك اليانا بطريق معتبر، كان اجماعاً منقولاً وحججاً.
والاجماع المذكور يسمى بالنسبة الى من حصله محسلاً، وبالنسبة اليانا منقولاً.

الثانية: قال الشهيد في الذكرى : اذا افتى جماعة من الاصحاب ولم يعلم لهم مخالف فليس اجماعاً قطعاً، وهل هو حجة مع عدم متمسك ظاهر من حجة نقلية او عقلية الظاهر ذلك لأن عدالتهم تمنعهم من الافتاء بغير علم، ولا يلزم من عدم ظفرنا بالدليل عدمه قلت الظاهر عدم الحجية، لأن العدالة ائمـاـ يؤمنـاـ معهاـ منـ تعمـدـ الافتـاءـ بـغـيـرـ دـلـيلـ لاـ منـ الخطـأـ.

الثالثة: حكى فيها ايضاً عن بعض الاصحاب الحاق المشهور بالجمع عليه واستقر به واحتج عليه بمثل ما قاله في الفتوى التي لا يعلم لها

مخالف: وبقعة الظن في جانب الشهرة.
ويضعف بنحو ما ذكرناه في الفتوى، وبأنه لو فرضنا حصول
الظن القوي بها فلا دليل على حجيته.

القرآن



- ما هو معنى الاجاع لغة واصطلاحا؟
 - ما هو ملأك حجية الاجاع؟
 - كيف يحصل العلم بتحقق الاجاع الحجة في زمان الغيبة؟
 - على ما يحمل كلام من ادعى الاجاع في مسئلة في زمان الغيبة؟
 - ما هو الاجاع المحصل وما هو الاجاع المنقول؟
 - هل تكون فتوى جماعة من الاصحاب حجة مع عدم وجود انماط؟
 - هل الشهرة تلحق بالاجاع في الحجية؟

الاجماع وثبوته بالخبر

اصل

اختلف الناس في ثبوت الاجماع بخبر الواحد، فصار اليه قوم
وانكره آخرون، والاقرب الاول.
لنا ان دليل حجية خبر الواحد كما سمعناه يتناوله بعمومه
فيثبت به كما يثبت غيره.

فائدة

الاول: لابد لهاكى الاجماع من ان يكون علمه بتحققه باحدى
الطرق المفيدة للعلم، واقلها الخبر المحفوف بالقرائن، او باخبار من يقبل
قوله ليكون حجة فحكم الاجماع حيث يدخل في حيز النقل حكم الخبر،
فيشترط في قبوله ما يشترط هناك ، ويثبت له عند التحقيق الاحكام
الثابتة له حتى حكم التعادل والترجيع على ما يأتى، وح فقد يقع

التعارض بين اجماعين منقولين، وبين اجماع وخبر، فيحتاج الى النظر في وجوه الترجيح على تقدير ان يكون هناك شيئاً منها، والا حكم بالتعادل.

الثانية: قد علمت ان بعض الاصحاب اطلق لفظ الاجماع على المشهور من غير قرينة في كلامه على تعين المراد، فن هذا شأنه لا يعتمد بما يدعى من الاجماع، الا ان يبين ان المراد به المعنى المصطلح وما اظن احدابين ذلك.

المرئ



- ما هو حكم الاجماع المنقول بالنسبة الى ناقله والمنقول اليه؟
- كيف حاله اذا تعارض مع ادلة اخر؟

السنة والحديث والخبر

اصل

قد اشتهر في السنة اهل الفن عناوين ثلاثة : السنة، والحديث،
والخبر.

اما السنة : فهي في الاصطلاح عبارة عن قول المعصوم او فعله او تقريره، واما الحديث والخبر فكثيراً ما يطلقان على كلام غير المعصوم الحاكى عن السنة الصادرة عن المعصوم.

ثم انهم قسموا الخبر والحديث الى اقسام، منها الخبر الواحد كمسيحيٍء.

ومنها المستفيض وهو ما كان مخبره اكثراً من واحد ولم يصل الى حد التواتر.

ومنها المتواتر وهو خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه، ولا ريب في امكانه وقوعه، ولا عبرة بما يحكى من خلاف بعض فانه مكابرة.

لأننا نجد العلم الضروري بالبلاد النائية والامم الخالية، كما نجد العلم بالمحسوسات، ولا فرق بينهما فيما يعود الى الجزم، وما ذلك الا بالاخبار قطعاً.

وقد اوردوا على حصول العلم بالتواتر شكوكاً، منها : انه يجوز الكذب على كل واحد من المخبرين فيجوز على الجملة، اذلا ينافي كذب واحد كذب الاخرين ولأن المجموع مركب من الاحاداد بل هو نفسها، فاذا فرض كذب كل واحد فقد فرض كذب الجميع، ومع وجوده لا يحصل العلم.

ومنها، انه يلزم تصديق اليهود والنصارى فيما نقلوه عن موسى وعيسى انه قال، لأنبي بعدي، وهو ينافي نبوة نبينا صلى الله عليه وآله فيكون باطلاً.

والجواب : عن الاول انه قد يخالف حكم الجملة حكم الاحاداد، فان الواحد جزء العشرة وهو بخلافها ، والعسكر متألف من الاشخاص وهو يغلب ويفتح البلاد دون كل شخص على انفراده، وعن الثاني ان نقل اليهود والنصارى لم يحصل بشرائط التواتر فلذلك لم يحصل العلم.

اذا عرفت ذلك فاعلم ان حصول العلم بالتواتر يتوقف على اجتماع شرائط بعضها في المخبرين وبعضها في السامعين .
فالاول ثلاثة :

الاول : أن يبلغوا في الكثرة حدأً يمتنع معه في العادة تواطئهم على الكذب.

الثاني: ان يستند عليهم الى الحس ، فانه في مثل حدوث العالم لا يفيد قطعاً.

الثالث: استواء الطرفين والواسطة اعني بلوغ جميع طبقات المخبرين في الاول والوسط والآخر عدد التواتر.
والثاني: امران، الاول: ان لا يكونوا عالمين بما اخبروا عنه، لاستحالة تحصيل الحاصل، والثاني: ان لا يكون السامع قد سبق بشبهة او تقليد يؤدي الى اعتقاد نفي موجب الخبر، وهذا الشرط ذكره السيد (ره) وهو جيد.

فائدة: ينقسم الخبر المتواتر الى اقسام ثلاثة :

الاول: المتواتر اللفظي ، وهو اتفاق الرواة على نقل لفظ معين كما ادعى ذلك في قوله(ص) : اما الاعمال بالنيات : وقوله(ص) : انى تارك فيكم الثقلين ، وقوله(ص) : من كنت مولاه فعل(ع) مولاه .
الثاني: المتواتر المعنوي وهو اخبارهم بالفاظ مختلفة يشترك الجميع في ثبات معنی واحد مع اختلاف دلالتها عليه بالمطابقة والتضمن والالتزام فيحصل العلم بذلك القدر المشترك ، ويسمى المتواتر من جهة المعنی ، وذلك كواقع مولانا امير المؤمنين(ع) في حربه من قتله في غزوة بدر كذا ، وفعله في احد كذا ، الى غير ذلك ، وقد تواتر ذلك منه وان كان لا يبلغ شئ من تلك الجزئيات درجة القطع لكن يحصل القطع بشجاعته اجمالا .

الثالث: المتواتر الاجمالي وهو اخبار الناقلين بالفاظ مختلفة متباينة في سعة الدلالة وضيقها مع حصول العلم الاجمالي بصدور بعض تلك الالفاظ ، كما اذا روى بعضهم ان خبر المؤمن حجة ، وروى الآخر ان خبر الشقة حجة ، وروى الثالث ان خبر العدل حجة ، والحكم هو لزوم الاخذ بالاخص مضموناً.

التمرين



- ما هي السنة والخبر والحديث؟
- كم قسما الخبر؟
- هل الاخبار المتوترة حجة اتفاقا؟
- بمادا استدل النافى لحجته وكيف الجواب عنه؟
- هل يتوقف حصول العلم بالخبر المتوتر على شيء؟
- الى كم قسما ينقسم الخبر المتوتر؟
- ما هو المتوتر اللفظي والمعنى والاجمالي؟
- مثل لكل منها مثلا غير ما ذكرناه.

خبر الواحد وحجته

اصل

خبر الواحد هو ما لم يبلغ حد التواتر سواء اكثرت رواهه ام قلت، وليس من شأنه افادة العلم بنفسه، نعم قد يفيده بانضمام القرائن اليه، كما اذا اخبرنا واحد بتوت زيد وانضمت اليه قرائن من صراخ اهله واحضار التابوت ونحو ذلك، فيحصل لنا العلم بحيث لا يتطرق اليه شك بموجته، وهكذا حالنا في كل ما يوجد من الاخبار التي تحف بمثل هذه القرائن بل بما دونها، فانا نجزم بصححة مضمونها بحيث لا يتخالجنا في ذلك ريب ولا يعترينا شك.

واما ما عرى من خبر الواحد عن القرائن المفيدة للعلم يجوز التبعد به عقلاً بمعنى ايجاب العمل به ولا نعرف فيه من الاصحاب مخالفآ سوى ماحكاه المحقق عن ابن قبة ويعزى الى جماعة من اهل الخلاف وهل هو واقع اولاً؟ فيه خلاف، فذهب جمع من المتقدمين الى الثاني، وصار

جهور المتأخرین الى الاول، وهو الاقرب وله عدّة ادلة.

الاول: قوله تعالى: فلو لا نفرن كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذرنا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يذرون، دلت هذه الآية على مطلوبية الحذر من القوم عند انذار الطوائف لهم وهيتحقق بانذار كل واحدة من الطوائف بعضاً من القوم حيث اسند الانذار الى ضمير الجمع العائد على الطوائف وعلقه باسم الجمع اعني القوم ففي كلها اريد المجموع ومن بين تحقق هذا المعنى مع التوزيع بحيث يختص بكل بعض من القوم بعض من الطوائف قل او كثروا لو كان بلوغ التواتر شرطاً لقليل ولينذرنا كل واحد من قومهم فمطلوبية الحذر عليهم بالانذار الواقع على الوجه الذي ذكرناه دليل على حجية خبر الواحد فان المراد بالحذر الحذر العملي اعني العمل وترتيب الاثر على ما اخبرت الطائفة به من وجوب وحرمة وصحوة وفساد فاذا اخبروهم بصحة صلاة او حج او عبادة اخرى او سقوط واجب او حرام فجواز العمل به لا يكون الابجحية اخبارهم لهم. ان قلت: من اين علم مطلوبية الحذر مع انه ليس في الآية ما يدل عليها؟.

قلت: يعرف ذلك من الكلمة لعل فان استعمالها في معناها الشائع وهو الانشاء بداعى توقع حصول المجهول تتحقق مستحيل في حقه تعالى فلا بد ان تكون مستعملة في الانشاء بداعى اصل المطلوبية وهو يثبت المطلوب.

ان قلت: مطلوبية الحذر عند الانذار لا تصلح بمجردتها دليلاً على المدعى لكونها أخص منه فان الانذار هو التخويف وظاهر ان الخبر اعم منه.

قلت: الانذار هو الاعلان قال: في الصحاح الانذار هو الاعلام

مع التخويف... وقرب منه ما في الجمهرة والقاموس، والعرف يوافقه ولا ريب ان عمدة الاحكام الشرعية الوجوب والتحرم وما يرجع بنوع من الاعتبار اليها كصحة عقد او ايقاع او عبادة وفسادها وهما لا ينفكان عن التخويف فان الواجب يستحق العقاب تاركه والحرام يستوجب المؤاخذة فاعله اذا دلت الآية على قبول خبر الواحد فيها فالخطب فيما سواهما سهل اذ القول بالفصل معلوم الانتفاء.

فإن قلت : ذكر التتفقه في الآية يدل على ان المراد بالانذار الفتوى وقبول خبر الواحد فيها موضع وفاق.

قلت : هذا موقف على ثبوت عرفية المعنى المعروف بين الفقهاء والاصوليين للتتفقه في زمن الرسول(ص) على الوجه المعتبر لحمل الخطاب عليه وانى لكم باثباته ومعناه مطلق التفهم فيجب الحمل عليه.

الثالث : قوله تعالى : ان جائكم فاسق بنباً فتبينوا وجه الدلالة انه سبحانه علق وجوب التثبت على بحـيء الفاسق بالنـباً فينتفي عند انتفاءه عملاً بمفهوم الشرط فعند بـحـيء غير الفاسق بالنـباء لا يجب التثبت ويجب القبول ، هذا ولكن الا ظهر عدم دلالة الآية على المطلوب لما ذكرنا في مفهوم الشرط من ان الشرط قد يكون مسوقاً لتعليق الحكم عليه كما في ان جائـك زـيد فـاـكرـمه وـقـدـيـكـونـ مـسـوـقاًـ لـبـيـانـ تـحـقـقـ المـوـضـوـعـ نـحـواـ رـكـبـ الـامـيرـ فـخـذـرـ كـابـهـ وـفـيـ مـثـلـهـ لـاـمـفـهـومـ لـلـشـرـطـ قـطـعاـاـ وـالـآـيـةـ الشـرـيفـةـ منـ هـذـاـ القـبـيلـ فـانـ مـفـهـومـهـاـ انـ لـمـ يـجـئـكـ فـاسـقـ بـنـبـاـ فـلـاـ يـجـبـ التـبـيـنـ وـمـنـ الـمـلـوـعـ انـ دـمـ الـتـبـيـنـ حـ اـنـاـ هـوـ لـعـدـ وـجـودـ الـمـوـضـوـعـ اـمـاـ بـحـيـءـ العـادـلـ بـالـنـبـاـ فـهـوـ مـوـضـوـعـ آـخـرـ غـيـرـ مـذـكـورـ فـيـ الـمـنـطـوـقـ.

فإن قلت : هب ان الاستدلال بالآية بالنظر الى مفهوم الشرط مخدوش، فلم لا تدل على المقصود بمفهوم الوصف، فإن مفهوم (ان

جائكم فاسق اه) ان جائكم عادل بنباً فلا تبيروا، ولازم ذلك وجوب قبول خبره لا طرحة بلا تبين والالزم كون العادل أدنى مرتبة من الفاسق. قلت: قدمر ان الوصف لا يدل على المفهوم سياقاً فيما اذا لم يعتمد على موصوفه كما في الآية الشريفة.

الثالث: بناء العقلاط على العمل باخبار من يثقون به في امورهم العادية، واطباق قدماء الاصحاب الذين عاصروا الائمة(ع) واخذوا عنهم او قاربوا عصرهم، على العمل باخبار الاحد وروايتها وتدوينها والاعتناء بحال الرواية والتفحص عن المقبول والمردود والبحث عن الثقة والضعف، واشتهر ذلك بينهم في كل اعصار. وفي زمن امام بعد امام، ولم ينقل عن أحد منهم انكاراً ذلك او مصيره الى خلافه، ولا روى عن الائمة(ع) حديث يضاده مع كثرة الروايات عنهم في فنون الاحكام، نعم انكره المرتضى وابن ادريس زاعمين انه يمكن لنا القطع بالاحكام الشرعية من الاخبار المتوترة او المحفوظة بالقرائن القطعية، وهذه شبهة حصلت له لقرب عصره من الائمة(ع) قال العلامة في النهاية اما الامامية فهم قد وافقوا على قبول خبر الواحد ولم ينكروا احد سوى المرتضى، وادعى المحقق ايضاً الاجماع على ذلك، وذكران قديم الاصحاب وحديثهم اذا طولبوا بصحة ما افتقى به المفتى منهم عولوا على المنقول في اصولهم، وهذه سجيتم من زمن النبي(ص) الى زمن الائمة(ع) واهل السنة ايضاً احتجوا مثل هذه الطريقة.

الرابع: الروايات الكثيرة المتوترة المفيدة للعلم الواردة في الابواب المترفة.

فهنا: ما ورد في الخبرين المتعارضين، فاوجب مولانا الصادق(ع) في مقبولة ابن حنظلة الاخذ بما يقوله الاعدل والصادق

وما هو المشهور ونحو ذلك.

وقال ابن جهم للرضا(ع) يحيى الرجلان وكل هماقة بمحديين مختلفين فلا نعلم ايها الحق؟ قال(ع) اذا لم تعلم فوسع عليك بايهما اخذت.

فول لا الحجية لما تعارضوا وما كان الترجيح بينها مطلوباً.

ومنها : ما ورد عنهم(ع) في ارجاع بعض اصحابهم الى بعض كقول الصادق(ع) اذا أردت حديثاً فعليك بهذا الجالس (مشيرا الى زرارة) قوله(ع) في حق اباه انه قد سمع مني حديثاً كثيراً فما روى لك عن فاروه عنى الى غير ذلك.

حججة القول الاخر عموم قوله تعالى: (ولا تقف ما ليس لك به علم) فانه نهى عن اتباع غير العلم ، و قوله تعالى: (ان يتبعون الا ظن وان الظن ، لا يغني من الحق شيئاً) ونحو ذلك من الآيات الدالة على ذم اتباع الظن والنبي والنم دليل الحرجمة وهي تنافي الحجية ولا شك ان خبر الواحد لا يفيد الا ظن.

والخواب : عن الاحتجاج بتلك الآيات ان العام قد يخوض والمطلق قد يقييد بالدليل والدليل موجود كما عرفت على ان آيات النم ظاهرة بحسب السياق في الاختصاص باتباع الظن في اصول الدين لان النم فيها للكافار على ما كانوا يعتقدونه وآية النهي محتملة لذلك ايضاً.

على انا اذا اثبتنا بالادلة السابقة حجة الظن الخاص اعن خبر العدل والثقة كان معلوم الحجية والعمل بالظن المعلوم حجيته عمل بالعلم لا بالظن ولا بغير العلم ، وبعد ورود تلك الادلة ينعدم موضوع هذه الآيات.

اللّئين



- هل يمكن للشّارع الحكيم أن يجعل خبر الواحد بل وغيره مما هو امارة غير علمية حجة؟
- هل خبر الواحد حجة وهل فيه اختلاف؟
- كيف تدل آية النفر على حجية خبر الواحد؟
- كيف تدل كلمة لعل على طلب الخذر؟
- كيف يدل طلب الخذر على حجية قول المنذر؟
- لماذا لا يدل التفقه في الآية على كون المراد بالانذار هو الافتاء المسلم حجيتها؟
- كيف استدلو بأيّة البناء على حجية قول العادل؟
- لماذا لا تدل الآية على مدعاهم؟
- هل يكون بناء العقلاط على امر حجية في موردده؟
- هل يكون اتفاق العلماء دليلا في المقام؟
- ما هو الفارق بين عمل العقلاط وأطياط العلامة؟
- لماذا انكر المرتضى وابن ادريس حجية خبر الواحد؟
- ما هو مذهب علماء السنة في هذا المقام؟
- كيف يستدل بالاخبار على حجية الخبر وهل هو الا دورى؟
- كم قسما من الاخبار يدل على المطلب؟
- لماذا استدل المنكرون على عدم الحجية؟
- بكم طریقا يمكن الجواب عن دليهم؟

شرائط الراوى

اصل

للعمل بخبر الواحد شرائط تتعلق كلها بالراوى :

الاول : التكليف فلا تقبل رواية المجنون والصبي وان كان مميزاً، لأن عدم قبول رواية الفاسق يقتضى عدم قبول روايته بطريق اولى لأن للفاسق باعتبار التكليف خشية من الله ربما منعه من الكذب، والصبي باعتبار علمه بانتفاء التكليف عنه وعدم حرمة الكذب عليه ولا يستحق له العقاب لامانع لديه من الاقدام عليه.

هذا اذا سمع وروى قبل البلوغ، واما الرواية بعد البلوغ لما سمعه قبله فمقبولة اذا اجتمعت فيه بقية الشرائط لوجود المقتضى ح وهو اخبار العدل وعدم المانع.

الثاني : الاسلام ولا ريب عندنا في اشتراطه لقوله تعالى : (ان جائزكم فاسق بنباً فتبينوا) وهو شامل للكافر وغيره ولئن قيل

باختصاصه في العرف المتأخر بالمسلم المرتكب للكبيرة لدل بمفهوم الموافقة على عدم قبول خبر الكافر كما هو ظاهر.

الثالث: الإيمان، واشترطه هو المشهور بين الأصحاب وحاجتهم قوله تعالى: إن جائكم فاسق.. وحکى المحقق عن الشيخ انه اجاز العمل بخبر الفطحية ومن ضارعهم بشرط أن لا يكون متهمًا بالكذب متحججًا بأن الطائفة قد عملت بخبر عبدالله بن بكير وسماعة وعلى بن أبي حمزة وعثمان بن عيسى وبمارواه بنوفصال والطااطريون مع فساد ايمانهم، والعلامة مع تصريحه بالاشترط في التهذيب قد اکثروا في الخلاصة من ترجيح قبول روایات فاسدی المذهب والظاهر ان حکمهم حکم الفاسق المتحرز عن الكذب وسيجيء في الشرط الآتي.

الرابع: العدالة، وهي ملکة في النفس تمنعها من فعل الكبائر واعتبار هذا الشرط هو المشهور بين الأصحاب أيضًا ونقل عن الشيخ انه قال يكفي كون الراوى ثقة متحرزاً عن الكذب في نص الرواية وان كان فاسقاً بجواره وادعى عمل الطائفة على اخبار جماعة هذه صفتهم، وهذا هو الأقرب لأن الظاهر من بناء العقلاء كون الملوك عندهم هو حصول الوثوق من اخبار المخبر وهو ظاهر اخبار الباب وعمل العلماء أيضًا كما مرولا تنافيه آية النبأ فان التعليل يقتضي كون ايجاب التبيين في خبر الفاسق لاجل عدم جواز الاقدام فيما يعد جهالة وسفاهة والعمل بخبر الثقة ليس كذلك.

ثم ان الظاهر عدم جواز العمل بخبر مجهول الحال فانه وان لم يجب التبيين عند الشك في الفسق لاصالة عدمه لكن الحجية امر ووضعى يحتاج اثباته الى احراز موضوعه وهو اخبار العدل او الثقة كما

مروحيث شك فيه فالاصل عدمه.

الخامس: الضبط، اي عدم غلبة السهو والنسيان عليه ولا خلاف فى اشتراطه فان من لا يثبت له لا يوثق بخبره فقد يسهو عن بعض الحديث ويكون مما يتم به فائدته فيتغير بذلك معنى الحديث او يزيد فى الحديث ما يضطرب به معناه او يبدل لفظاً باخر او يروى عن المعصوم ويسهو عن الواسطة، نعم عروض السهو نادراً لا ي ABS به ولا يكاد يسلم عنه أحد ولو كان عدمه شرطاً لما صح العمل الا بخبر المعصوم.

المرئين



- كم هي شرائط العمل بخبر الواحد؟
- لماذا لا يقبل قول الصبي المراهق مع التوثيق بخبره؟
- ما هو الدليل على اشتراط الاسلام في الراوى؟
- هل يدل دليل على اشتراط الایمان في الخبر؟
- ما هو الدليل على اشتراط العدالة فيه؟
- هل عمل الاصحاب بخبر الثقة وان لم يكن عادلاً؟
- هل تنفي آية النباء جواز العمل بخبر الثقة؟
- لماذا لا يجوز العمل بخبر مجهول الحال؟
- هل كون الراوى ضابطاً شرط في حجية نقله؟

طرق معرفة الراوى

اصل

تعرف عدالة الراوى ووثاقه بالعلم الحاصل بالاختبار بالصحبة والملازمية بحيث تظهر احواله ويحصل الاطلاع على سريرته، وتعرف ايضا باشتهاهارها بين اهل الحديث، او بشهادة القرائن المتكررة بحيث يحصل الاطمئنان والوثيق منها وبشهادة البينة المطلعة عليها، وهل يكفى شهادة العدل الواحد او لابد من التعدد؟ قوله، نسب او لهما الى الاكثر، وقال المحقق: لا يقبل فيها الاشهادة عدلين وهذا عندي هو الحق.

لنا انها شهادة ومن شأنها اعتبار التعدد فيها كما هو ظاهر وان مقتضى اشتراط العدالة اعتبار حصول العلم بها والبينة تقوم مقام العلم شرعاً فتغنى عنه وما سوى ذلك يتوقف الاكتفاء به على الدليل. احتاج الخصم بان التعديل شرط الرواية فلايزيد على مشروعه

وقد اكتفى في اصل الرواية بالواحد.

والجواب: انه قد ثبت الفرق بين ادلة الاحكام وادلة الموضوعات فان مقتضى الادلة السابقة حجية قول العدل او الثقة وان كان واحداً في اثبات الاحكام الكلية ومقتضى ادلة البينة لزوم قيام البينة في الموضوعات وهي عبارة عن شاهدين عدلين كما في خبر مساعدة بن صدقة (والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غيره او تقول به البينة) فثبتت الخبر مشروط بالعدل الواحد لانه راجع الى الحكم وثبتت عدالة الراوى مشروط بالعدلين لانها موضوع.

ثم ان طريق معرفة الجرح كالتعديل والخلاف في الاكتفاء بالواحد او اشتراط التعدد جار فيه والمختار في المقامين واحد واذا تعارض الجرح والتعديل فان كان مع احدهما رجحان يحكم التدبر الصحيح باعتباره فالعمل بالراجح والواجب التوقف.

فائدة: اذا قال العدل حدثني عدل لم يكف في العمل بروايته على تقدير الاكتفاء بتزكية الواحد وكذا لو قال العدلان ذلك بناءاً على اعتبار قولهما لانه لا بد للمجتهد من البحث عن المعارض المحتمل حتى يغلب على ظنه انتقامه كما سبق التنبيه عليه في العمل بالعام قبل البحث عن المخصص.

اذا عرفت هذا فاعلم ان وصف جماعة من الاصحاب كثيراً من الروايات بالصحة من هذا القبيل، لانه في الحقيقة شهادة بتعديل روایتهما وهو بمجرده غير كاف في جواز العمل بالحديث بل لا بد من مراجعة السند والنظر في حال الرواية ليؤمن من معارضة الجرح.

التمرин



- بكم طریقاً تعرف عدالة الراوی؟
- لماذا لا يكفي اخبار الواحد في احرازها؟
- هل من فارق بين الدليل المثبت للحكم والمثبت للموضوع؟
- هل حکم الخارج کالمعدل، وكيف الحال اذا تعارض؟
- هل يكفي قول العدل او العدلین: اخبرني عدل في العمل بخبره؟
- كيف حال العمل بخبر اذا وصفه جماعة بالصحة؟

نقل الحديث بالمعنى

اصل

يجوز نقل الحديث بالمعنى بشرط ان يكون الناقل عارفاً بموقع الالفاظ وعدم قصور الترجمة عن الاصل في افاده المعنى ولم نقف على مخالف في ذلك من الاصحاب.

وحيجتنا على الجواز وجوه:

منها: ما رواه الكليني ره في الصحيح عن محمد بن مسلم قال
قلت لا يبعد الله (ع) اسمع الحديث منك فازيد وأنقص قال: ان كنت
تريد معانيه فلا بأس.

ومنها: ان الله سبحانه قص القصة الواحدة بالفاظ مختلفة ومن
المعلوم ان تلك القصة وقعت اما بغير العربية او بعبارة واحدة منها وذلك
دليل على جواز نسبة المعنى الى القائل وان تغایر اللفظ.

الترین



- هل يجوز نقل الحديث بالمعنى بلغة العرب او غيرها؟
- ما هو الدليل على الجواز؟
- كيف حكى الله تعالى قضية واحدة بعناوين مختلفة؟

خبر الواحد واقسامهتممه

ينقسم خبر الواحد باعتبار اختلاف احوال رواته في الاتصاف بالایمان والعدالة والضبط وعدمه الى اربعة اقسام، يختص كل قسم منها في الاصطلاح باسم.

الاول: الصحيح، وهو ما اتصل سنته بالمعصوم بنقل العدل الضابط عن مثله في جميع الطبقات وربما يطلق الصحيح ويضاف إلى أحد الرواة الواقعة في سلسلة السند، فيقال صحيح ابن سنان مثلاً، فيراد منه أن سند الحديث صحيح إلى ابن سنان وإن عرضه بالنسبة إلى من بعده اختلال في الشرائط من إرسال ونحوه، فإذا قيل في صحيح ابن سنان عن بعض أصحابنا عن الصادق(ع) كان المقصود صحة الحديث إلى ابن سنان وعروض الإرسال له بعده.

وقد يقال روى الشيخ في الصحيح عن زرارة مثلاً فيراد من

اطلاق لفظ الصحيح بيان حال الجملة المحذوفة وان جميع رواه
الحديث الى زرارة عدول ضابطون ترك ذكرهم للاختصار.

الثاني: الحسن، وهو متصل السنداً المعصوم بالامامى
الممدوح من غير معارضة ذم مقبول ولا ثبوت عدالة فى جميع المراتب
اوفى بعضها مع كون الباقي بصفة رجال الصحيح وقد يستعمل على
قياس ما ذكر في الصحيح.

الثالث: الموثق، وهو مادخل في طريقه من ليس بامامى
ولكنه منصوص على توثيقه بين الاصحاب ولم يستعمل باقى الطريق
على ضعف من جهة اخرى ويسمى القوى ايضاً وقد يستعمل لفظ
الموثق ويراد به ما يشبه النحوين المتقادمين في الصحيح والحسن.

الرابع: الضعيف، وهو مالم يجتمع فيه شروط احد الثلاثة بان
يشتمل طريقه على مجروح بغير فساد المذهب او مجهول ويسمى هذه
الاقسام الاربعة اصول الحديث لأن له اقساماً اخر باعتبارات شتى
وكلها ترجع الى هذه الاقسام الاربعة وليس هنا موضع تفصيلها.

المرئين



- كم قسماً خبراً واحداً بالنظر إلى حال سنته؟
- أي قسم عنده حجة، ولماذا صار حجة؟

القياس

اصل

القياس هو الحكم على معلوم بمثل الحكم الثابت لمعلوم آخر لاشراكهما في علة الحكم فموضع الحكم الثابت يسمى اصلاً وموضع الآخر يسمى فرعاً والمشترك يسمى جاماً وعلة، والعلة اما مستتبطة كما اذا ورد ان الخمر حرام وحصل لنا الفتن بان العلة في حرمتها هو الاسكار الموجود في النبيذ مثلاً فيكون تعديه الحكم الى النبيذ قياساً وقد اطبق اصحابنا على منع العمل بالعلة المستتبطة الامن شذ وحکى اجماعهم فيه غير واحد منهم وتواردت الاخبار بانكاره عن اهل البيت (ع) وبالجملة فمنعه يعد من ضروريات المذهب.

او منصوصة كما اذا ورد لا تشرب الخمر لانه مسكر اولاً تبع الحنطة بالحنطة متفضلاً لانها مكيل ففي العمل بها خلاف بينهم وظاهر المرتضى المنع عنه ايضاً وقال العلامة الحق عندي ان العلة اذا

كانت منصوصة وعلم وجودها في الفرع كانت حجة.
واحتاج في النهاية لذلك بان الاحكام الشرعية تابعة للمصالح
الخفية والشرع كاشف عنها فاذا نص على العلية عرفنا انها الباعثة
والمحاجبة لذلك الحكم فايئما وجدت وجب وجود المعلول وهذا
هو الا ظهر.

الترىن



- ما هو القياس وكم قسماهو؟
- ما هو الدليل على بطلان القياس المستربط عليه؟
- لماذا يجوز العمل بالقياس المنصوص على عليه؟

المقام الثالث



في الأصول العملية

تقسيم

قد عرفت في أوائل الكتاب ان الاصل في الاصطلاح عبارة عن الحكم المجعل عند الشك، ليكون مورد العمل الشاك والمحير، وانهم قسموه الى اصل لفظي وعملي، والكلام هنا في القسم الثاني، وهو ما كان معمولاً به عند التحير في مقام العمل وكان متعلق الشك الاعمال دون الالفاظ، كمن شك في وجوب فعل او حرمته مع عدم قيام دليل على حكمه، فالحكم المجعل ح اصل عملي، ثم ان المحاكم به ان كان هو الشارع سمي اصلا شرعيا، وان كان هو العقل سمي اصلا عقليا، والاصول العملية كثيرة نبدء اولاً بذكر الاصول الاربعة المشهورة منها ولا بد من تقديم امر يتضح به موضوعها ومبرريها ويسهل به تمييز بعضها عن بعض.

فاعلم ان الشك في الحكم يتصور على اقسام اربعة.

الاول: ان يكون للحكم الذى شك فيه حالة سابقة، بان كان عالما بشبوبه سابقا فشك فى بقائه فعلا، وهذا موضوع الاستصحاب ومجراه.

الثانى: ان لا يكون للمشكوك حالة سابقة وكان شكه فى اصل التكليف لافى متعلقه، كان شك فى وجوب الدعاء عند رؤية الهلال وهذا مجرى البرأة.

الثالث: ان لا يكون له حالة سابقة وعلم باصل التكليف وكان شكه فى متعلقه مع امكان الاحتياط، كان علم بوجوب صلاة يوم الجمعة وشك فى كونها الظهر او الجمعة، وهذا مجرى الاحتياط.

الرابع: ان لا يكون حالة سابقة وكان شكه فى المكلف به مع عدم امكان الاحتياط، كان علم بوجود الزام من الشارع وشك فى تعلقه بفعل الجمعة او تركها، اذ فى المقام اما ان يفعلها المكلف او يتركها وعلى كل تقدير يحتمل الموافقة والمخالفة وهذا مجرى التخيير.

المترin



• ما هو الاصل اللغظى والاصل العملى؟

• ما هو الاصل الشرعى والاصل العقلى؟

• كيف ينقسم الشك في الحكم الى اربعة اقسام؟

• ما هو الشرط في جريان الاستصحاب؟

• ما هو الشرط في جريان اصالة البرأة؟

• ما هو الشرط في جريان اصالة الاحتياط؟

• ما هو الشرط في جريان اصالة التخيير؟

الأستصحاب

اصل

اختلف الاصحاب في الاستصحاب، ومحله وموضوعه هو ان يثبت حكم او موضوع ذو حكم في وقت ثم يجيء وقت آخر يشك في بقائه ولا يقوم دليل على انتفاء ذلك الحكم او الموضوع فهل يحكم ببقائه على ما كان وهو الاستصحاب ام يفتقر الحكم به في الوقت الثاني الى دليل؟ الا ظهر الاول وهو اختيار الاكثر.
لنا على الحكم بالبقاء وجوه،

الاول: سيرة العقلاء فانه اذا ثبت الشيء عندهم في الان الاول ثم حصل لهم الشك في دوام مثبت وبقائه يبنون على البقاء عملاً ويرتبون على المشكوك آثار البقاء ولا يعتنون باحتمال زواله ما لم يحصل لهم القطع بذلك.

الثاني: ان الفقهاء عملوا بالاستصحاب في كثير من المسائل

والمحجوب للعمل هناك موجود في موضع الخلاف وذلك كمسئلة من تيقن الطهارة وشك في الحدث فإنه يعمل على يقينه وكذلك العكس ومن تيقن طهارة ثوبه في حال بني على ذلك حتى يعلم خلافها ومن غاب غيبة منقطعة حكم ببقاء انكحته ولم يقسم امواله وعزل نصيبه في المواريث وما ذاك الا لاستصحاب حياته وهذه العلة موجودة في جميع مواضع الاستصحاب فيجب العمل به.

الثالث، الاخبار، وهي كثيرة :

منها : صحيحة زرارة وفيها قد حكم الامام بأنه لا يجب الوضوء على المتظاهر الذي شك في غلبة النوم عليه حتى يستيقن انه قد نام ، قال(ع) : والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين بالشك ابداً ولكنه ينقضه بيقين آخر، معناه : وان لم يستيقن النوم الناقض فليبين على بقاء الوضوء وليرتب أثره من الدخول في الصلاة ونحوه ، وقوله : ولا ينقض... تعيم لحكم الاستصحاب لكل ما شك في بقائه وارتفاعه فالرواية واضحة الدلالة على المطلوب.

ومنها صحيحته الاخرى فيما اذا شك المصلى اربعاً في الاتيان بالركعة الرابعة وعدمه فحكم(ع) باضافة رکعة اخرى ثم قال: ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين «الى أن قال(ع)»: ولا يعتد بالشك في حال من الحالات ، والمعنى : ولا ينقض اليقين بعدم الاتيان بالرابعة بمجرد الشك في اتيانها ، فاللازم الاتيان بها بمقتضى الاستصحاب ، ثم استدرك ذلك بان الرکعة المشكوكه المتأتى بها لا تدخل في الصلاة ولا يؤتى بها متصلة بل منفصلة بعنوان صلاة الاحتياط ، وقوله: ولا يعتد بالشك... اشارة الى عموم هذا الحكم لجميع موارد الاحكام والمواضيعات.

ومنها: قوله(ع): من كان على يقين فشك فيلين على يقينه،
 فان الشك لا ينقض اليقين: ودلالتها واضحة، فعلى ما ذكرنا من الادلة
 اذا شكنا في بقاء حكم شرعى تكليفى كوجوب الجمعة، او وضعى
 كطهارة العصير العنبي بعد غليانه، او موضوع ذى حكم كعدالة زيد
 وحياة عمرو وجب الحكم ببقاء ذينك الحكمين، وبقاء ذلك الموضوع
 حتى يقطع بعدمها وعدمه.

المرئ



- عرف الاستصحاب وموضوعه.
- هل العقلاء يبنون على ابقاء ما كان عند الشك وهل هو حجة؟
- ما هو المراد باستصحاب الحكم والموضوع ذى الحكم؟
- لم لا يجرى الاستصحاب فى موضوع بلا حكم؟
- هل هناك مسألة اتفق العلماء على الاستصحاب فيها؟
- هل يمكن التعدى عن الموضوع المتفق عليه الى غيره؟
- هل الصحيحتان تثبتان جريان الاستصحاب فى الحكم او فى الموضوع؟
- هل يستفاد منها جواز التعدى من مورد ما الى كل مشكوكه البقاء؟
- في الخبر الاخير هل المراد بقوله (شك) الشك في صحة يقينه او الشك في بقاء متيقنه وما هو المستفاد على كل واحد من الاحتمالين؟

انقسامات الأستصحاب

تذليل

للاستصحاب انقسامات كثيرة نذكر منها ما يناسب حال الكتاب.

ومنها: انقسامه الى الاستصحاب الوجودى والعدمى،
كاستصحاب وجوب الجمعة واستصحاب عدم وجوب الظهر.
ومنها: انقسامه الى الاستصحاب الحكمى والموضوعى، فالاول
كاستصحاب حلية التبر بعد غليانه، والثانى كاستصحاب حياة زيد عند
الشك فى موته.

ومنها: الاستصحاب التعليقى والتجيزى، فالاول ما كان الحكم
المستصحب فيه حكما تعليقيا، كما اذا ورد بحرم العنبر اذا اغلقى،
فاستفادنا منه ان للعنبر حكما تحريريا معلقا على الغليان، فاذا صار زبيبا
وشككنا في بقاء حرمتة التعليقية سمي استصحابه تعليقيا، والثانى ما

كان مستصحبه حكماً تنجزياً كاستصحاب حلية أكل العنب بعد صيرورته زبباً إذا فرض الشك فيه.

ومنها: انقسامه إلى استصحاب الجزئي والكلي، فالاول كاستصحاب بقاء زيد، والثاني كاستصحاب بقاء كلِّ الإنسان في محلِّ بعد تحققه فيه في ضمن بعض المصادر، كما إذا شكنا في بقاء أهل قبيلة أو بلدة بعد مضي مائة من الأعوام، فيشك في بقاء النوع وانفراطه في استصحاب، وقد يشك في بقاء الكلِّ فيما إذا تحقق في زمان في ضمن بعض افراده وكان الفرد المتحقق في ضمنه الكلِّ مردداً بين ما هو زائل قطعاً، وما هو باقٍ قطعاً،

ومثلوا له بما إذا علم بوجود حيوان في الدار وشك في كونه فيلاً يعيش اعواماً او بقاً لا يعيش الا أياماً، فإذا مضت بعد ذلك شهور يحصل الشك لامحالة في بقاء اصل الحيوان، اذلو كان الموجود فيلاً فهو باقٍ قطعاً، ولو كان بقاً فهو فان قطعاً، فيمكن هنا استصحاب الكلِّ الحيوان.

التمرين



• الى كم قسم الاستصحاب؟

• مثل للاستصحاب الحكى والموضوعى مثلاً آخر.

• ما هو معنى الاستصحاب التعليق والتنجزى؟

• اضرب لها مثلاً آخر.

• ما هو معنى استصحاب الجزئي والكلي؟

• كم قسم استصحاب الكلِّ؟

• مثل لكل قسم مثلاً.

اصالة البرائة

اصل

في هذا الاصل امور

الأول: قد عرفت ان مجرى اصالة البرائة وموضوعها هو الشك في اصل التكليف مع عدم لحاظ الحالة السابقة، والبرائة عبارة عن الحكم الجارى في ذلك المورد، وهي تنقسم الى قسمين: البرائة العقلية والبرائة النقلية.

فالاول: عبارة عن حكم العقل بعدم استحقاق المكلف العقوبة على ما شرك في حكمه، ولم يقم عنده دليل على وجوبه او حرمته، فإذا شرك المكلف في وجوب غسل الجمعة او حرمة الزبيب المغلى، ولم يجد بعد الفحص دليلا على الحكم، حكم عقله بعدم فعليه حكمها لو كان، وعدم ترتيب العقاب على ترك الاول وفعل الثاني، لحكومة العقل وقضاؤته بقبح العقاب بلا بيان، وهذه هي البرائة العقلية.

والثانية: عبارة عن حكم الشارع بعدم التكليف الفعلى او

بالاباحة والرخصة بالفعل المشكوك وجوبه او حرمته كما في المثالين.
 الامر الثاني: انه قد اختلفت كلمات الاصحاب في القول
 بالبرائة فالمشهور بين الاصوليين القول بها مطلقاً، عقليها ونقلها في
 الوجوبية والتحريمية وفصل بعض في البرائة العقلية بين الشبهات الحكيمية
 والموضوعية، فقال بالجريان في الاولى دون الثانية، ومعظم الاخباريين
 منعوا البرائة العقلية مطلقاً، واجروا البرائة التقلية في خصوص الشبهة
 الوجوبية فهم في الوجوبية قائلون بالبرائة مشكوك الوجوب عندهم
 مباح ظاهراً، وفي التحرمية قائلون بالاحتياط مشكوك الحرمة عندهم
 حرام ظاهراً، الى غير ذلك من الاقوال.

الامر الثالث: قد عرفت ان البرائة العقلية هي حكم العقل
 وقضائه الجازم بقبح مؤاخذة المولى عبده فيها لبيان منه ولا اعلام، فلا
 فعلية للتکلیف المشکوك ولا استحقاق للمؤاخذة، فادراك القوة العاقلة
 وقضاء نفس تلك الخصيصة الربانية كاف في الحجية.
 واما البرائة الشرعية فيدل عليها.

اولاً: ظاهر الكتاب كقوله تعالى: (وما كنا معذبين حتى نبعث
 رسولاً) اي ما كان من عادتنا سابقاً ولاحقاً ان نعذب احداً على ترك
 واجب او فعل حرام حتى نبين حكمهما: فبعث الرسول كنایة عن بيان
 احكام الاعمال.

وقوله تعالى (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) بناء على ان المراد
 بالواسع الواسع العلمي، وقوله تعالى: (لا يكلف الله نفساً الا ما آتاهها)
 بناء على ان المراد بالایباء الاعلام.

وثانياً: الاخبار، فنها: قوله(ص) في حديث الرفع (رفع عن امتى
 ما لا يعلمون) فان الايجاب والتحريم المجهولين من قبيل ما لا يعلم

فيكونان مرفوعين.

ومنها : قوله(ع) في حديث الحجب، ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم.

ومنها : قوله(ع) : (الناس في سعة ما لا يعلمون) اي انهم من ناحية مجاهولتهم في سعة لا يواخذون عليها ولا يعاقبون.

ومنها : قوله(ع) (كل شيء لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعيشه) اي كل مشكوك الحرمة والخلية فهو لك حلال ظاهرا وهو معنى البراءة.

ومنها : قوله(ع) (كل شيء لك مطلق حتى يرد فيه نهي) اي كل فعل انت مرخص فيه حتى تصل اليك حرمته.

الترىن



- ما معنى البراءة العقلية، وهل المستفاد منها عدم الحكم واقعا او عدمه فعلا او عدم العقوبة على ما يرتكبه؟
- لم سمي هذا القسم من البراءة بقاعدة قبح العقاب بلا بيان؟
- اضرب لورد البراءة العقلية مثلا آخر.
- هل المستفاد من البراءة الشرعية عدم الحكم واقعا، او عدم فعلية الواقع على فرض وجوده، او عدم العقوبة كذلك او الاباحة ظاهرا؟
- هل مسألة البراءة اتفاقية او فيها اختلاف؟
- ما معنى الشبهة الوجوبية والتحريمية؟

- ما معن الشبه الحكيم والموضوعة؟
- مثل لكل واحد من هذه الاقسام الاربعة مثلا.
- ما هو الدليل على حجية البرائة العقلية؟
- كم دليلا اقاموا على حجية البرائة التقلية؟
- ما معن بعث الرسول وهل يواحد الله الانسان على مخالفه ما استقبل به عقله اذالم يصل اليه النقل؟
- هل يمكن عد العقل وادراكه مصداقا لبعث الرسول؟
- هل يمكن ان يراد بالوصول فيما لا يعلمون الفعل المجهول عنوانه كشرب الماء الذى لم يعلم كونه خمرا، وهل من فرق بين هذا وما ذكر اولا؟
- هل المراد بما حجب الله علمه هو خصوص ما لم يبينه للعباد وسكت الرسول(ص) عنه، او ما بينه الرسول(ص) فضاع ولم يصل اليهم وعلى احاجي بن الاستدلال؟
- هل يشمل حديث السعة الجاهل القاصر والمقصري كلها او يختص بالاول، او يفصل بين الشبهات الحكيم والموضوعة بالاختصاص بالقاصر في الاول والعموم في الثانية؟
- هل يشمل الخبر الثالث اطراف العلم الاجمالى ايضا وكيف المخلص لوقلنا بالشمول؟

اصالة الاحتياط

اصل

في اصالة الاحتياط و يعبر عنها باصالة الاشتغال ايضاً.

تقسيم.

قد عرفت ان مجرى اصالة الاحتياط هو الشك في المكلف به مع العلم بالتكليف، وهذا ينقسم الى اقسام ثلاثة.

الاول: ان يكون متعلق التكليف مرددا بين امور متباعدة، كالصلاحة الواجبة يوم الجمعة المرددة بين الظهر والجمعة.

الثاني: ان يكون المتعلق مرددا بين الاقل والاكثر المستقلين، كان يعلم ان عليه دينا لزيد ويشك في انه خمسة دراهم او عشرة وتسمية بها بالمستقلين بلحاظ ان الاتيان بكل واحد من المحتملين مبرء للذمة بمحده، فلو كان الدين في الواقع عشرة وادى خمسة برئ ذمته عن نصف الدين.

الثالث: ان يكون متعلقه مرددا بين الاقل والاكثر المرتبطين كان يعلم بوجوب صلاة عليه، ويشك في انها عبارة عن عشرة اجزاء او تسعه فيرجع شكه الى انه هل تعلق الایجاب بالقليل او بالكثير، وتسميتها بالمرتبطين لاجل ارتباطها بحيث لو اتي بالتسعة وكان الواجب في الواقع العشرة لم يصح الماقن به ولم يوجد نفعا، ومرجع هذا القسم في الحقيقة الى الشك في جزئية الزائد عن التسعة، ولذا يطلق على هذا البحث مسألة الشك في الجزئية، فيقع الكلام في باب الاشتغال في حال الاقسام الثلاثة جميعا.

التمرин



- ما هو مجرى اصالة الاحتياط، وكم قسماتها؟
- ما هي مسألة الاقل والاكثر الاستقلاليين؟
- مثل لها مثلا غير ما ذكرناه.
- ما هي مسألة الاقل والاكثر الارتباطين؟
- مثل لها مثلا آخر.

الشك في المكلف به

اصل

في الشك في المكلف به مع دورانه بين المتباهين.
والاصل الجارى فيه هو اصالة الاحتياط، وهي ايضا على
قسمين: اصالة الاحتياط العقلية، والشرعية.

فالاولى عبارة عن حكم العقل بلزم الاتيان بفعل يتحمل الضرر
الاخروي في تركه، ولزوم ترك فعل يتحمل الضرر الاخروي في فعله،
فإذا علمنا بوجوب صلاة في يوم الجمعة قبل صلاة العصر وشككنا في أنها
الظهر او الجمعة فترك كل واحدة منها مما يتحمل فيه الضرر الاخروي
فالعقل يحكم بلزم الاتيان بكل تها احتياطاً وكذا اذا علمنا بتحريم
الشارع مابيناً معيناً، وشككنا في انه الخمر او العصير العنب فشرب كل
منها يتحمل فيه الضرر الاخروي في الحكم العقل بلزم ترك كل منها
احتياطاً.

والثانية: عبارة عن حكم الشارع بوجوب الفعل او الترک في المثالين ونظائرهما.

ثم ان الدليل على الاحتياط العقلی هو كون مورده داخل تحت الكلية العقلية، وهي لزوم دفع الضرر الكبير الشديد، خاصة اذا كان اخرؤياً، واما الاحتياط الشرعي فاستدل عليه مدعيه بقوله(ص): (قفوا عند الشبهة) وقوله(ص): (الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهمكة) وقوله(ص): (ومن ارتكب الشبهات وقع في المحرمات وهلك من حيث لا يعلم).

الترين



- ما هي اصاله الاشتغال وكم قسماهى؟
- ما هو الدليل على هذه القاعدة؟
- هل تجري هذه القاعدة في غير موارد العلم الاجمالي ايضا؟

الأقل والأكثر الاستقلاليين

اصل

اذا تردد متعلق التكليف بين الاقل والاكثر الاستقلاليين كالمثال السابق وكما اذا جهل عدد مافات منه من الصلاة والصيام، فهل يجب الاحتياط بالاتيان بالاكثر شام يجوز الاكتفاء بالاقل وجهان، اقوهها الثاني، ولعل المخالف في المسئلة قليل.

لنا على ذلك، انه لما كان متعلق التكليف امورا مستقلة غير مرتبطة كقضاء الصلوات واداء الدرهم، فينحل التكليف المردد بين الاقل والاكثر الى تكاليف كثيرة متعددة بعدد الصلوات والدرهم، فيكون بعضها معلوما بالتفصيل وهو ماتتعلق بالاقل، وبعضها مشكوكا بدويا وهو ما تعلق بزاد عنه، فالمكلف بالنسبة اليه شاك في اصله، وقد عرفت ان حكم ذلك هو اجراء البرائة عنه.

المرئين



- كم فولا في هذه المسألة؟ وما هو اختار من الأقوال؟
- ما هو الدليل على عدم وجوب الاحتياط فيها؟ وإلى أى اصل يرجع ح؟

الأقل والأكثر الارتباطين

اصل

اذا تردد التكليف بين تعلقه بالاقل او بالاكثر مع كونها مرتبطين، كالشك في كون الوجوب متعلقا بالمركب من تسعه اجزاء او عشرة، ففي المسألة اختلاف، فقال قوم: بوجوب الاحتياط في المقام كالمتباينين لكون التكليف معلوما تردد متعلقه بين امرين فيجب الاحتياط، الا ان الاحتياط هنا يحصل بالاتيان بالاكثر، ولا يحتاج الى تكرار العمل والاتيان بالاقل تارة والاكثر اخرى.
وذهب آخرون الى اجراء البراءة عن الاكثر، وكفاية الاتيان بالاقل وهذا هو المختار.

لنا على ذلك ان مرجع تردد التكليف بين الامرين في المقام الى الشك في جزئية مابه التفاوت بينهما، فانا اذا علمنا بتعلق الوجوب مثلا بفعل مركب، وشككنا في قلة اجزائه وكثرتها فقد علمنا بانبساط

التكليف على الأقل وشككنا في شموله للجزء المشكوك فيؤل الامر الى الشك في اصل وجوب ذلك الجزء وقد عرفت ان الشك في التكليف مجرى البرائة:

نعم الفرق بين المقام وبين سائر بحارات البرائة كالشك في وجوب صوم يوم الشك مثلا هو ان الشك هنا في جزء من التكليف المنبسط على الكل وانه هل له سعة وانبساط بحيث يشمل المشكوك ايضا ام لا وبعبارة اخرى الشك هنا في شمول بعض من التكليف لبعض من المتعلق وهنالك في وجود تكليف مستقل وتعلقه بعمل مستقل، وهذا المقدار من الفرق غير قادح في المطلب، فكل فعل شككنا في وجوبه نحكم بعدم وجوبه كان جزءاً المركب او مستقلا، كان حكمه بعضا من جموع منبسط على الشيء او مستقلا.

ان قلت: اذا اجري المكلف البرائة في الجزء المشكوك وات بالاقل، وفرضنا كون المكلف به في الواقع هو الاكثر فقدات منه الواجب الواقعى كله لكون المورد ارتباطيا على الفرض، فكيف المخلص من تبعه ترك المأمور به.

قلت: معنى اجراء البرائة هو شمول الادلة الشرعية لمورد الشك، ك الحديث الرفع والسعفة ونحوهما، وحكم الشارع بعدم تنجز التكليف فيه وترخيصه للمكلف في ترك ما شرك في وجوبه وذلك تأمين من الشارع من تبعه المخالفة لاتفاقه فيكون المورد نظير سائر موارد البرائة لاتفاق مخالفتها الواقع فما هو الجواب هنالك فهو الجواب هنا.

التمرин



- كم قولا في مسألة الأقل والأكثر الارتباطين؟ وما هو اختصار من الأقوال؟
- إلى ماذا يؤدى امر الشك بين الارتباطين؟ وما هو الأصل الجارى فيه؟
- ما هو الفارق بين المقام وسائر مجاري البرائة؟
- هل يرد اشكال على اجراء البرائة في المقام؟
- ما هو الجواب عن ذاك الاشكال؟

الشك في الجزئية وأخواتها

تنبيه

اعلم ان متعلق التكليف يتعدد نارة بين مركب قليل الاجزاء وكثيرها فيطلق عليه ح الشك في الجزئية كما اعرفت آنفا، ويتردد اخرى بين موضوع مقيد بقييد وجودى وموضوع غير مقيد، فيطلق عليه الشك في الشرطية او القيدية، وذلك كما اذا شك في ان الواجب هل هو مطلقا الطواف او الطواف المقيد بالطهارة، او ان الواجب عتق مطلقا الرقبة او الرقبة المقيدة بالامان، ويتردد ثالثة بين موضوع مقيد بقييد عدمى وموضوع غير مقيد، فيطلق عليه الشك في المانعية او القاطعية، وذلك كما اذا شك في ان النافلة مثلا مشروطة بعدم استصحاب النجاسة فيها او غير مشروطة او مشروطة بعدم التكلم في اثنائها ام لا.

ثم انه قد اختلفت كلمات القوم في الشك في الشرطية والمانعية فذهب قوم الى وجوب الاحتياط فيما يعنى الاتيان ب المتعلقة مع بالقييد

المشكوك فيه وجودياً أو عدمياً، كفعل الطواف مع الطهارة واعتقاق الرقبة المؤمنة، والاتيان بالنافلة مع عدم استصحاب النجاسة، وذهب آخرون إلى كون المقام بغير البرائة فاجروا اصالة البرائة فيه، وهو المختار.

لنا على ذلك أن الشك في المقام يرجع إلى شرطية شيء للواجب كالطهارة والإيمان، وإلى مانعية شيء كالنجاسة، فيحصل هنا صغرى وكبير تنتجان المختار، فنقول: إن شرطية الامر المشكوك فيه أو مانعيته مجهولة لنا ومحبوبة عنا، وكلما كان كذلك فهو مرفوع وموضع، لما ذكرنا في اصالة البرائة، فإذا انضم رفع الشرطية والمانعية بهذا الاصل إلى ثبوت وجوب اصل العمل بالدليل انتج ذلك وجوب ذات المتعلق مع عدم تقييده بقيد وجودي أو عدمي.

الترىن



- ما هو معنى تردد المكلف به بين المطلق والمقييد؟ وكم قسماً هو؟
- إلى ماذا يؤدى امر هذا التردد، وماذا يسمى القسمان؟
- كم قولان في مسألة الشك في القيدية والمانعية؟ وما هو المختار؟
- ما هو الدليل على اجراء البرائة في المسئلين؟

الشبة المخصوصة
وغير المخصوصة

قدييل

على اصالة الاشتغال

في موارد العلم الاجمالي وتردد المعلوم بالاجمال بين المحتملات لو كانت الاطراف قليلة مخصوصة، سميت المسألة بالشبة المخصوصة لقلة المحتملات والمحتملات، ولو كانت كثيرة غير مخصوصة سميت شبة غير مخصوصة، لكثرة المحتملات والمحتملات.

والميزان في مخصوصية الشبة هو كون الاطراف محدودة مخصوصة عند العرف، ميسورة العدف العادة، كتردد الواجب او الحرام بين خمسة او عشرة او مائة او ما يقرب من ذلك، ومثاله ما سبق من مثال وجوب الظهر والجمعة، والحرام المردد بين الخمر والعصير.

والميزان في كونها غير مخصوصة كونها كذلك عرفا وعادة بحيث لا يعني العقلاء بوجود العلم الاجمالي عند ارتكاب بعض المحتملات.

ثم انه لاشكال في لزوم رعاية العلم الاجمالي و وجوب الاحتياط في اطرافه و محتملاته في الشبهة المخصوصة كما عرفت واما الشبهة غير المخصوصة ففيها وجوه او اقوال، الاول: لزوم الاحتياط فيها ايضا مطلقا بفعل الجميع في محتملات الواجب و تركه في محتملات الحرام الثاني: عدم وجوبه مطلقا فيجوز ترك الجميع في محتملات الواجب و فعله في محتملات الحرام، الثالث: التفصيل في المقام بتجويز الارتكاب في مقدار لا يحصل معه القطع بمخالفته الواقع، وعدم الجواز فيها اذا حصل و يشهد لهذا انه لو علم الانسان بوجود مال حرام في يد فرد من اهل بلد او قرية (كما ان هذا العلم حاصل لكل احدهم) فاحتاج الى التعامل مع البعض منهم فلا يعني العقلاء بذلك العلم الاجمالي، ولا يمنعه علمه بذلك عن التعامل معه، نعم هو يمنعه عن التعامل مع الجميع بحيث يقطع باخذ الحرام، وعلى هذا فيجوز له ح ترك البعض في مثال الواجب دون الجميع، و فعل البعض في مثال الحرام دون الجميع، ولتفصيل القول في المسألة محل آخر.

القرن



- ما هي الشبهة المخصوصة وغير المخصوصة؟
- ما هو الميزان في حصر الشبهة وعدم حصرها؟
- هل يجب الاحتياط في الشبهة المخصوصة؟
- كم فولا في مسألة الشبهة غير المخصوصة، وما هو المختار؟

اصالة التخيير

اصل

وموضوعها العلم بالتكليف والشك في المكلف به مع عدم امكان الاحتياط، وله موردان.

الاول: كما اذا علم المكلف بتعلق الزام من المولى على عمل كصلاة الجمعة في يومها وشك في انه تعلق بايجاد ذلك الفعل او بتركه، فيحکم العقل بتحييره بين الا تيان به وتركه.

والثانى: كما اذا كان هناك فعلان وعلم المكلف بوجوب احدهما وحرمة الآخر، ولم يعلم ان هذا واجب وذاك حرام، او ان ذاك واجب وهذا حرام، والمكلف هنا اما ان يتركهما او يفعلهما او يفعل احدهما ويترك الآخر، والاولان يستلزمان العلم بالمخالفة القطعية فيها ممنوعان وان استلزم العلم بالموافقة القطعية ايضاً، فينحصر الامر في الثالث بمحكم العقل اذليس فيه الاحتمال الموافقة والمخالفة وهو معنى التخيير، فعلم ان

اصالة التخيير اصل عقل فقط لا شرعى وهى عبارة عن حكم العقل بالتخدير اما في عمل واحد بين فعله وتركه، واما في عمليين مختلفين بين فعل هذا وترك ذاك وبين عكسه.

والدليل على هذا الحكم قبح الترجيح بلا مرجح، وقد يعبر عن هذه المسألة بدوران الامر بين المذكورين لعدم امكان الاحتياط.

التمرин



- ما هي اصالة التخيير؟
- في كم موردا يجري هذا الاصل، وما هو الدليل على جريانه؟

الشبهة الحكيمية
وال موضوعية

تذليل

على الاصول الاربعة

الشك الموجود في مجاري الاصول الاربعة قد يكون متعلقا بالحكم الكلى وقد يكون متعلقا بالحكم الجزئي.

اما الاول: فنشأ الشك فيه يكون احد امور ثلاثة، اوها: عدم النص المعترض في المورد، ثانيا: اجمال النص الوارد، ثالثها: تعارض النصين بلا ترجيح في البين، ويسمى الشك في هذا القسم بالشك الحكيم والشبهة الحكيمية، لكون متعلقه الحكم الكلى. فاذا شك المكلف في بقاء وجوب الجمعة، او في وجوب السواك ، او في كون الواجب يوم الجمعة صلاتها او صلاة الظهر، او في كون صلاة الجمعة واجبة او محمرة — سواء اكان الشك في الجميع من جهة عدم الدليل ام اجماله ام تعارضه مع مثله — كان الاول من قبيل الشبهة الحكيمية للاستصحاب ، والثانى

للبرأة والثالث للاحتياط والرابع للتخير.

واما الثاني: اي الشك المتعلق بالحكم الجزئي فيسمى بالشك الموضوعي ، فاذا شك في ان خمر هذا الاناء هل انقلبت خلا ام لا ، او ان هذا المایع خل ام خر ، او ان نهی والده هل تعلق بشرب التن او شرب الشاي ، او انه هل امره بشرب الشاي ام نهی عنه ، كان الاول شبهة موضوعية للاصحاب . والثاني للبرأة ، والثالث للاحتياط ، والرابع للتخير ، ولعلك تعرف من الامثلة ان منشأ الشك هنا اشتباہ الامور الخارجية المرتبطة بالموضوع كانقلابه خلا او نحو ذلك ولذلك سميت الشبهة موضوعية .

الشبة الوجوبية والتحريمية


تذليل آخر

الشبة الموجودة في مجرى الاصول الاربعة قد تتعلق بوجوب فعل وقد تتعلق بحرمة، فالاولى تسمى بالشبة الوجوبية والثانية بالشبة التحرميّة، فالشك في بقاء وجوب الجمعة في زمان الغيبة شبهة وجوبية للاستصحاب، وفي بقاء حرمة العصير المغلٰ اذا صار دبسا قبل ذهاب الشلين شبهة تحريمية له، والشك في وجوب الدعاء عند رؤية اهلال وفي حرمة شرب التن شبهة وجوبية وتحريمية للبرائة، والشك في وجوب الجمعة او الظهر يوم الجمعة وفي كون الحرم عصير العنبر او عصير الترشيبة ووجوبية وتحريمية للاشتغال، واما باب التخيير فليس له الا قسم واحد ويصح فيه الاطلاقان.

الترىن



- كم قسماً متعلق الشك في مجاري الأصول الاربعة؟
- ما هو منشأ الشك المتعلق بالحكم الكل؟ وكم قسماً هو؟
- ماذا يسمى الشك في الحكم الكل؟
- ما هو منشأء الشك المتعلق بالحكم الجزئي؟
- ماذا يسمى الشك في الحكم الجزئي؟
- ما هي الشبهة الوجوبية والتحريمية؟
- هل يتحقق القسمان من الشبهة في جميع مجاري الأصول الاربعة؟



في الاجتهاد والتقليد

اصل

الاجتہاد فی اللغة کما مرفی اول الکتاب تحمل الجهد وهو المشقة واما فی الاصطلاح فهو استفراغ الوسع فی تحصیل الاحکام الشرعیة والوظائف الدينیة وقد اختلف الناس فی قبوله للتجزیة (معنی جریانه فی بعض المسائل دون بعض وذلك بان يحصل للعالم ما هو مناط الاجتہاد فی بعض المسائل فقط فله ح ان يجبه) وعدمه فذهب عدۃ الى الاول وصار قوم الى الثاني.

حجۃ الاولین: انه اذا اطلع على دلیل مسٹلة بالاستقصاء فقد ساوی المجتہد المطلق فی تلك المسٹلة وعدم علمه بادلة غيرها لا مدخل له فیها وح فکما جاز لذلك الاجتہاد فیها فکذا یجوز هذا ویشهد له روایة ابن خدیجۃ عن الصادق(ع) حيث قال انظروا الى رجل منکم یعلم شيئاً من قضایانا فاجعلوه بینکم حکماً فانی قد جعلته قاضیاً فتحا کموا اليه وهذا

القول هو الظاهر.

احتاج الاخرون: بان كل ما يقدر جهله يجوز تعلقه بالحكم المفروض فلا يحصل له الاطمئنان بعدم المانع من مقتضى ما يعلمه من الدليل، واجاب الاولون بان المفروض حصول جميع ما هو دليل في تلك المسألة بحسب اطمئنانه والتجويز المذكور يخرج الكلام عن الفرض.

الترىن



- ما هو الاجتہاد لغة واصطلاحا؟
- ما معنی التجزی في الاجتہاد، وهل هو قبل التجزی؟
- ما هو الدلیل على حجۃ فتوی التجزی في الاجتہاد؟
- بماذا استدل الخالف في المسألة وما هو الجواب؟

الأجتهد وشرائطه

اصل

وللاجتهد المطلق شرائط يتوقف عليها وهي على الاجال ان يعرف جميع ما يتوقف عليه اقامة الادلة على المسائل الشرعية الفرعية وعلى التفصيل ان يعلم من اللغة ومعانى الالفاظ العرفية ما يتوقف عليه استنباط الاحكام من الكتاب والسنة ولو بالرجوع الى الكتب المعتمدة ويدخل في ذلك معرفة النحو والتصريف، ومن الكتب قدر ما يتعلق بالاحكام بان يكون عالماً بموقعها ويتمكن عند الحاجة من الرجوع اليها ولو في كتب الاستدلال، ومن السنة الاحاديث المتعلقة بالاحكام بان يكون عنده من الاصول المصححة ما يجمعها ويعرف موقع كل باب بحيث يتمكن من الرجوع اليها وان يعلم احوال الرواية في الجرح والتعديل ولو بالمراجعة وان يعرف موقع الاجماع ليحترز عن مخالفته وان يكون عالماً بالمطالب الاصولية من احكام الاوامر والنواهى والعموم والخصوص الى

غير ذلك من مقاصده التي يتوقف الاستنباط عليها وهو اهم العلوم للمجتهد كما نبه عليه بعض المحققين ولا بد ان يكون ذلك بطريق الاستدلال على كل اصل منها لما فيه من الاختلاف لا كما توهه القاصرون وان يعرف شرائط البرهان لامتناع الاستدلال بدونها وان يكون له ملامة مستقيمة وقوية ادراك يقتدر بها على اقتناص الفروع من الاصول ورد الجزئيات الى قواعدها والترجح في موضع التعارض.

المرىء



- عدد اقسام العلوم التي يتوقف عليها الاجتهد المطلق.
- اى مقدار يلزم تحصيله من كل واحد منها؟
- هل يكفي التقليد فيها حصله من كل قسم، او يلزم كونه مجتهدا فيه؟
- هل الملامة المستقيمة المذكورة من شرائط الاجتهد او هي نفسه؟

الخطئة والتوصيب

اصل

اتفق الجمهور من المسلمين على ان المصيب من المجهدين
 المختلفين واحد وغيره مخطيء فلو كان الخطأ في العقليات التي وقع بها
 التكليف كوجود الصانع وتحقق المعاد ووجوب شكر المنعم وقبح الظلم
 فالمخطيء فيها أئم لان الله تعالى كلف فيها بالعلم ونصب عليه دليلا
 قاطعاً لا يفتقر الى الاجتهاد والنظر واما الاحكام الشرعية فان كان
 الدليل فيها قاطعاً غير محتاج الى دقة النظر فالمخطيء غير معذور ايضاً لانه
 قد قصر في حكمه وفتواه وان كان غير قاطع بل محتاجاً الى النظر
 والاجتهد فاختطاً في الحكم بعد استفراغ الوسع فهو معذور بل مأجور
 وذلك لان الله تعالى في كل واقعة حكماً يشترك فيه العالم والجاهل فلم من
 جد واجهد واصابه اجران ولمن اجتهد ولم يصبه اجر واحد لما روى من
 ان للمصيبي اجرين وللمخطيء اجرأ واحداً.

ثم ان المراد من الحكم المشترك بين العالم والجاهل هو الحكم الواقعى بمرتبته الانشائية المستفادة من ظواهر الكتاب والسنة واما المرتبة الفعلية التي تستتبع الارادة الجديدة فليست مما يشترك فيه الجميع بل هي تابعة لقيام الحجة عليها فثبتت فى حق من قامت عنده ولا ثبتت فى حق من لم تقم عنده.

المرئين



- في اى مورد يكون الجهد المختفىء غير معذور؟
- في اى مورد يكون الجهد المختفىء معذوراً او مأجوراً؟
- ما هو الحكم الذى يشترك فيه العالم والجاهل وما الذى يختلفان فيه؟

التقليد

اصل

التقليد هو العمل بقول الغير من غير سؤال عن دليله وحاجته
كأخذ العami قول المفتى والمريض قول الطبيب.
ثم انه لاشكال في جواز التقليد بل وجوبه لمن لم يبلغ درجة
الاجتهد سواء اكان عامياً أم عالماً بطرف من العلوم وحکى غير واحد
من الاصحاب اتفاق العلماء على الاذن للعوام في الاستفادة من غير
تاكر.

لنا على ذلك ان رجوع الجاهل الى العالم في كل علم وفن
وابياعه نظره ورأيه عملاً مما شهدت به الفطرة السليمة وحكومة العقل
وعليه سيرة العقلاة وعملهم في كل عصر ومصر ولم يرد في ذلك من ناحية
الشرع ما يكون ردعاً ومنعاً فيجب ان يكون ثابتاً.
ان قلت: كفى في الردع عنه ما يدل على عدم جواز اتباع غير

العلم وحرمة اتباع الظن كقوله تعالى: (ولا تقف ما ليس لك به علم) قوله تعالى: (ان الظن لا يغني من الحق شيئاً).

قلت: قد ورد من الشرع ما يؤيد السيرة المقدمة ويمضيها مثل قوله تعالى: (فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون)، فانه يشمل مورد البحث ايضا بلا اشكال ومثل ارجاع الائمة اصحابهم الى عده من فضلاء تلامذتهم كقول الصادق(ع): يا ابان اجلس في المسجد وافت للناس فاني احب ان يرى في اصحابي مثلك، ومثل ما ورد في التفسير المنسوب الى الامام(ع) من كان من الفقهاء صائنا لنفسه، حافظا لدینه، مخالفآ لهواه، مطیعا لامر مولاه فللمعلوم ان يقلدوه، وغيرها فيكون المورد من قبيل التخصيص لعموم حرمة اتباع غير العلم والظن.

واحتجوا ايضا بانه لو وجب على العامي النظر في ادلة المسائل الفقهية لكان ذلك اما قبل وقوع الحادثة او عندها والقسمان باطلان اما قبلها فلانه يؤدي الى استيعاب وقته فيؤدي الى الضرر باموالها، واما عند نزول الواقعه فلان ذلك متذر لاستحالة اتصاف كل عامي بصفة الاجتياز عند نزول الحادثة، وبالجملة هذا الحكم لا مجال للتوقف فيه ولا ينكره الامكابر.

المرين



- ما هو تعریف التقليد؟
- ما هو الدليل على جواز تقليد الجاهل للعلم او وجوبه؟
- هل يدل دليل على ردع الشارع عن التقليد في الشريعات او مطلقا؟
- هل تجدر ما يؤيد حكم العقل او سيرة العقلاة وكم قسما ذلك؟

مورد التقليد

اصل

الحق منع التقليد في اصول العقائد وهو قول جهور علماء الاسلام فيجب على كل احد فيها الاستدلال والاجتہاد واما تحرير الادلة بالعبارات المصطلح عليها ودفع الشبهة الواردة عليها فليس بلازم بل اللازم معرفة الدليل الاجمالی بقدر يقتضية عقل و يتحمله استعداده بحيث يوجب الطمأنينة وهذا يحصل بايسر نظر ولذالم يوقفوا قبل الشهادة على استعلام المعرفة ولم يكن النبي (ص) يعرض الدليل على الاعرابي المسلم اذا كان يعلم منهم العلم بهذا القدر كما قال الاعرابي: البعثة تدل على البعير واثر الاقدام يدل على المسير أفساء ذات أبراج وأرض ذات فجاج لا تدلان على اللطيف الخبير!؟

القرن



- هل يجوز التقليد في اصول الدين؟
- هل يمكن للعامي ان يكون مجتهدا في اصول عقائده جيما؟
- لماذا يجب على العامي الاجتهد في الاصول ولا يجب في الفروع؟

مراجع التقليد

اصل

ويعتبر في المفتى الذي يرجع اليه المقلد بالإضافة الى الاجتهاد ان يكون مؤمناً عدلاً، وفي صحة رجوع المقلد اليه، علمه بحصول الشرائط فيه، اما بالمخالطة المطلعة، او بالاخبار المتوترة او القرائن الكثيرة او بشهادة العدلين العارفين لانها حجة شرعية.

قال الحق: ولا يكتفى: العامي بمشاهدة المفتى متصدراً ولا داعياً الى نفسه ولا مدعياً ولا باقبال العامة عليه ولا باتصافه بالزهد والورع فانه قد يكون غالطاً في نفسه او مغالطاً بل لا بد ان يعلم الاتصال بالشرائط المعتبرة من ممارسته او ممارسة العلماء وشهادتهم له باستحقاق منصب الفتوى.

اذا عرفت ذلك فاعلم ان حكم التقليد مع اتحاد المفتى ظاهر وكذا مع التعدد والاتفاق في الفتوى واما مع الاختلاف فان علم

استوائهم في المعرفة والعدالة تخير المستفتى في تقليد ايم شاء وان كان بعضهم أرجح في العلم والعدالة من بعض تعين عليه تقليده وهو قول اصحابنا ولو ترجح بعضهم بالعلم والبعض بالورع . قال بعض الاصحاب يقدم الاعلم لأن الفتوى يستفاد من العلم لامن الورع والقدر الذي عنده من الورع يمحظه عن الفتوى بغير العلم فلا اعتبار برجحان الآخر وهو حسن .

المرئين



- هل يعتبر المقلد بالفتح شرط سوى اجتهاده في الاحكام؟
- باى طريق يحرز وجود الشرائط في المفق؟
- اذا تعدد الفقهاء واختلفوا في الفتيا فما ينبعى او يجب اختياره، وهل فيه خلاف؟

شرط الأفباء


اصل

ذهب بعض الاصحاب الى جواز بناء المجتهد في الفتوى على الاجتہاد السابق ومنع عن ذلك آخرون، فعدوا في شرائط توسيع الفتوى ان يكون المفتى بمحیث اذا سئل عن دليل الحكم في كل واقعة يفتى بها اتى به وبجميع اصوله التي يبني عليها، ولا ريب ان هذا اولى، غير ان الاول متوجّه، لأن الواجب على المجتهد تحصيل الحكم بالاجتہاد، وقد حصل فوجوب الاستئناف عليه بعد ذلك يحتاج الى الدليل وليس بظاهر.

المرئين



- هل يجوز للمجتهد أن يعتمد على فتواه السابقة مع نسيان مدركها؟
- هل المسألة خلافية؟
- ما هو الدليل على جواز البناء؟



في التعارض
والتعادل والترجيح

اما التعارض فهو في الاصطلاح عبارة عن تنافى دليلين او أكثر، بحيث يتحيز اهل العرف في العمل بهما وكيفية الجمع بينهما، سواء أكان تعارضهما بنحو التناقض، كما اذا ورد يجب اكرام العالم، وورد: لا يجب اكرام العالم، ام كان بنحو التضاد كما اذا ورد: العصير العنب حلال، وورد انه حرام.

وقيدنا التناف بكونه مما يتحيز فيه لاخراج ما كان تنافيهما بدويأً يزول بأدنى تأمل، بحيث يتصرف اهل العرف فيها او في أحدهما بما يترتفع به التناف كالعام والخاص والمطلق والمقييد، وكل دليلين أحدهما ظاهر والآخر اظهر كما اذ ورد: لا تشرب العصير، وورد لا يأس بشربه، فان ظهور عدم اليأس في الجواز اقوى من ظهور النهي في الحرمة، فهذه الموارد لا تعد من اقسام التعارض، لانه تعارض بدوى غير مستقر بل يجمع بين المتنافيين فيها، بحسب الدلالة، كتخصيص العام بالخاص، وتقييد المطلق بالمقييد، وجعل الظاهر على الاظهر ويطلق عليه الجمع الدلالي.

واما التعادل والترجح

فهـما من فروع التعارض، فإـنه اذا تعارض دليلان فاما ان يكونـا متساوـين في الاوصاف المرجحة من عدالة الراوى، وشهرة الرواية، وموافقة الكتاب ومخالفة العامة وغيرها واما ان يكونـا متفاضلين فيها، فـعلى الاول يطلق على تساويـهما عنوان التعـادل وعلى الدليلـين اسـم المـتعـادـلـين لكونـ كل دليل عـدلا للـآخر اي مثـلا، وعلى الثـانـي يـطـلق على تـفـاضـلـهـما التـرجـحـ، وـعـلـى الدـلـيلـ ذـيـ المـزـيـةـ الـراـجـحـ وـعـلـىـ مـقـابـلـهـ المـرـجـوـ.

اـذـاـ عـرـفـتـ ذـلـكـ فـنـقـولـ: اذاـ تـعـارـضـ دـلـيلـانـ فـيـ المسـئـلةـ وـجـوهـ:

الـاـولـ: لـزـومـ طـرـحـ كـلـيهـماـ سـنـداـ مـطـلـقاـ وـالـحـكـمـ بـعـدـ صـدـورـهـماـ عنـ المـعـصـومـ، لـلتـكـاذـبـ الـواقـعـ بـيـنـهـماـ فـيـرـجـعـ اـلـىـ الـاـصـولـ الـجـارـيـةـ فـيـ مـوـرـدـهـماـ منـ الـبـرـائـةـ وـالـاحـتـيـاطـ وـغـيرـهـماـ، فـاـذـاـ وـرـدـ اـكـرمـ الـعـلـمـاءـ وـوـرـدـ لـاـ تـكـرـمـهـمـ، وـجـبـ طـرـحـهـماـ وـاجـرـاءـ اـصـالـةـ الـبـرـائـةـ عـنـ الـوـجـوبـ وـالـحـرـمـةـ كـمـاـ هـوـ مـقـتضـيـ القـاعـدـةـ الـعـقـلـائـيـةـ فـيـ الـطـرـقـ الـمـتـعـارـضـةـ، وـعـلـىـ الـاصـحـابـ فـيـ سـائـرـ الـامـارـاتـ الـمـتـعـارـضـةـ غـيرـ الـخـبـرـ الـواـحـدـ كـاـلـاجـاعـيـنـ الـمـنـقـولـيـنـ وـالـبـيـنـيـنـ الـمـتـعـارـضـيـنـ.

الـثـانـيـ: لـزـومـ الـاـخـذـ وـالـعـمـلـ بـهـماـمـاـ مـطـلـقاـ بـماـ يـقـضـيـهـ الـعـقـلـ وـالـنـظـرـ، فـالـلـازـمـ فـيـ المـشـالـ الـحـكـمـ بـصـدـورـ كـلـاـ الـخـبـرـيـنـ: ثـمـ حـلـ اـكـرمـ الـعـلـمـاءـ مـثـلاـ عـلـىـ اـكـرامـ عـدـوـهـمـ وـحلـ لـاـ تـكـرـمـهـمـ عـلـىـ فـسـاقـهـمـ فـيـنـدرـجـ المـورـدـ تـحـتـ قـاعـدـةـ (الـجـمـعـ مـهـماـ اـمـكـنـ اوـلـيـ مـنـ الـطـرـحـ).

وـفـصـلـ المشـهـورـ فـيـ المـسـئـلةـ فـاـوجـبـواـ التـرجـحـ فـيـ المـتـفـاضـلـيـنـ، وـالـتـخـيـرـ فـيـ المـتـعـادـلـيـنـ بـمـعـنىـ اـنـ يـنـظـرـ فـانـ كـانـ لـاـ حـدـهـمـ مـزـيـةـ فـيـؤـنـذـ ذـوـ المـزـيـةـ سـنـداـ وـدـلـالـةـ وـيـعـملـ بـهـ وـيـطـرحـ الـاـخـرـ، وـاـنـ كـانـاـ مـتـسـاوـيـنـ

فيؤخذ أحدهما مخيراً سندًا ودلالة ويطرح الآخر كذلك وهذا هو الأقوى.
 لذا على ذلك ورود روایات مستفيضة في المقام تسمى بالادلة
 العلاجية دالة على لزوم الأخذ بأخذها ترجيحاً أو تخيراً وعدم جواز
 طرحها معاً أو العمل بكلٍّ منها وهذه الاخبار هي الفارقة بين المورد وسائر
 الطرق والامارات.

فهنا : رواية زرارة قال سئلت ابا جعفر(ع) فقلت : جعلت فدك
 ياق عنكم الخبران والحديثان المتعارضان ، فبأيهما آخذ؟ فقال(ع) :
 يا زرارة خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر ، فقلت يا سيدي
 انهم معاً مشهوران مأثوران عنكم؟ فقال : خذ بما يقوله أعدّهما عندك ،
 وأوثقهما في نفسك فقلت : انهم معاً عدلان مرضيان موثقان؟ فقال :
 انظروا ما وافق منها العامة فاتركه وخذ بما خالف فان الحق فيما خالفهم ،
 قلت : ربما كانا موافقين لهم او مخالفين فكيف اصنع؟ قال اذن فخذ بما
 فيه الحافظة لدينك واترك الاخر ، قلت : فانهما معاً موافقان لل الاحتياط او
 مخالفان له فكيف اصنع؟ فقال : اذن فتخير أحدّهما وتأخذ به ودع الاخر
 الى غير ذلك من الاخبار التي ستقف عليها في المطلولات انشاء الله.

المرئين



- ما هو التعارض لغة وفي اصطلاح الاصوليين؟
- كم قسماً للعارض؟
- ما معنى التعارض البدوى والعارض المستقر؟
- ما هو التعادل والترجيح؟
- كم قولان في مسألة تعارض الدليلين او الادلة؟
- ما هو مدعى المشهور وما هو دليلهم عليه؟

فذلكة البحث

قد تبين مما ذكرنا ان التعارض بين دليلين ان كان بدوياً كالعام والخاص، فالحكم الرجوع الى الجمع الدلالي، ولافرق في هذا بين اقسام الامارات من الكتاب والحديث وغيرهما.

وان كان مستقراً ثابتاً فاما ان يقع في الكتاب الكريم كتعارض القرائتين في يطهern و يطهern، او يقع في الخبر المتوتر او في الخبر الواحد، او يقع في غير الكتاب والحديث من الامارات.

اما الكتاب فحيث لا خدشة بمحمد الله في سنته، فلا جرم يقع التعارض في الدلالة، فان وجدت قرينة عقلية او نقلية على تأوهيل احدى الدلالات بما تافق الاخرى او تأوهيلها معاً فهو، والاحصل الاجمال فيها ووجب الرجوع الى غيرهما من امارة او اصل.

وفي حكم الكتاب الخبران المتوتران اذا تعارضا لعدم الخدشة في

سند هما.

واما غير الكتاب والسنة فقد اشرنا الى ان القاعدة العقلائية فيه تساقطها والرجوع الى الاصول العملية، واما الخبر الواحد فقد عرفت ايضاً ان الحكم فيه التخيير بينها مع عدم المزية والترجح مع وجودها، فبحقول ان المزايا والمرجحات في المقام كثيرة : منها : الترجح بمزايا السند، ويحصل بامور :

الاول : كثرة الرواة كان يكون رواة أحدهما اكثراً من رواة الآخر، فيرجع مارواهه اكثراً لقوة الظن بتصوره اذا العدد الاكثراً أبعد عن الخطاء من العدد الاقل.

الثانى : رجحان راوي أحدهما على راوي الآخر في وصف يغلب معه ظن الصدق كالوثاقة والفتانة والورع والعلم والضبط ، وعن الشيخ يرجح بالضابط والضبط والعلم والاعلم ، محتاجاً بان الطائفة قدمت روایة محمد بن مسلم وبريد بن معاویة والفضل بن يسار ونظائرهم على غيرهم ، قال ويمكن ان يحتاج لذلك بان روایة العالم او الاعلم أبعد من احتمال الخطأ وانسب بنقل الحديث على وجهه فكانت اولى.

الثالث : قلة الوسائل وهو المعتبر عنه بعلو الاسناد ، فيرجع العالى لان احتمال الغلط وغيره من وجوه الخلل فيه اقل.

ومنها : الترجح باعتبار المتن وهو من وجوه : احدها : ان يرجح المروى بلفظ المعصوم على المروى بعناء ، وعن الشيخ ان ذلك فيمن لا يوثق بترجمته والاقيتساو بيان.

وثانية : ان يكون لفظ احد الخبرين فصيحاً ولفظ الآخر كيناً بعيداً عن الاستعمال ، فيرجع الفصيح ، واما الا فصح فلا يرجع على الفصيح ، اذ المتكلم لا يجب ان يكون كل كلامه أفصح .

وثلاثها : ان تتأكّد الدلالة في احدهما؟ بان تتعدد جهات دلالته او تكون اقوى ، ولا يوجد مثله في الآخر ، فيرجح متأكّد الدلالة ، ومن امثاله ما جاء في بعض اخبار التقصير للمسافر بعد دخول الوقت ، من قوله(ع) : قصرavan لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله فهذا يرجح على ما فيه الامر بالتقدير فقط

ومنها : الترجيح بالأمور الخارجة ، وهي ثلاثة .

الاول : اعتضاد احدهما بدليل آخر ، فانه يرجح به على ما لا يؤيده دليل .

الثاني : عمل اكثـر السلف باحدهما فيرجح به على الآخر .

الثالث : ان يكون احدهما موافقاً لاهل الخلاف والآخر مخالفـاً ، فيرجح المخالف لاحتمال التقيـة في المواقـف .

المقـارن



- اين هومورد الجمع الدلالي؟
- كم هي موارد تعارض الادلة المستقرـ؟
- كيف العمل عند تعارض الدليلـين من الكتاب ، او تعارض الخبرـين المتواترين؟
- كيف العمل عند تعارض غير الكتاب والسنـة؟
- ماهـى المرجـحـات في مقـام تعارض الخبرـين؟
- ما هو الفارق بين مزايا السنـد ومزايا المتن؟

وه هنا قد تم الكتاب بعون الله وتأييده وفقنا الله وإياكم لمراضيه
ان شاء الله، والحمد لله اولاً وآخرأً وظاهرأً وباطنأً.

في شهر رجب الاصب ١٣٩٦

الفهارس

الموضع		الصفحة
مقدمة الكتاب		
في فضيلة العلم		
اصل (١)	٥	
اصل (٢)	٥	
اصل (٣)	٧	
اصل (٤)	٨	
مقدمة	١١	
١. في علم الاصول	١٤	
٢. تقسم	١٩	
المقام الاول، في مباحث الالفاظ و...		
المطلب الاول وفيه اصول	٢٤	
الانرين	٢٥	
الوضع واقسامه	٢٦	
الحقيقة الشرعية واللغوية والعرفية	٢٨	
علام الحقيقة والمخاز	٣١	
الاصول اللغافية	٣٣	
الاشتراك واقسامه	٣٦	
المشتق والمبعد	٣٩	

٤٢	المطلب الثاني في الاوامر
٤٤	صيغة افعل وما في معناها
٤٨	صيغة الامر والمرة والتكرار
٥١	الامر والفور والتراخي
٥٤	المقدمة واقسامها
٥٧	مقدمة الواجب
٦٠	الواجب واقسامه
٦٤	الواجب التخييري
٦٧	الامر بالشيء والنبي عن ضده
٧١	الامر مع انتفاء شرطه
٧٣	النسخ
٧٦	المطلب الثالث في التواهي
٧٩	النبي ودلالته على التكرار
٨٢	اجتماع الامر والنبي وامتناعهما
٨٧	النبي ودلاته على الفساد
٩٠	المطلب الرابع في المنطوق والمفهوم
٩٢	مفهوم الشرط
٩٥	مفهوم الوصف
٩٧	مفهوم الغاية
٩٩	المطلب الخامس في العموم والخصوص
١٠١	الفاظ العموم
١٠٣	اقسام العام
١٠٥	الجمع الحال باللام والمفرد المعرف بها
١٠٧	الجمع ودلاته على العموم
١٠٩	خطابات الكتاب وعمومها
١١٢	في جلة من مباحث التخصيص
١١٤	التخصيص ومقداره

١١٦	العام بعد التخصيص
١١٩	العام في غير مورد التخصيص
١٢١	العام والشخص عن المخصص
١٢٣	فيما يتعلق بالشخص
١٢٥	العام والضمير الراجع إليه
١٢٨	العام وتخصيصه بالمفهوم
١٣٠	تخصيص الكتاب بالخبر
١٣٢	خاتمه في بناء العام على الخاص

المطلب السادس في المطلق والمقييد

١٣٦	المطلب السادس في المطلق والمقييد
١٣٩	المعلم واقسامه
١٤٢	المبني واقسامه

المقام الثانى في الأدلة العقلية

١٤٥	المقام الثانى في الأدلة العقلية
١٤٧	حجية القطع
١٤٩	التجري
١٥٢	العلم الاجahى
١٥٥	الامارة واقسامها
١٥٧	الظن وحجيته
١٦١	الأجاع وحجيته
١٦٤	الأجاع وثبوته بالخبر
١٦٦	السنة وال الحديث والخبر
١٧٠	خبر الواحد وحجيته
١٧٦	شرانط الراوى
١٧٩	طرق معرفة الراوى
١٨٢	نقل الحديث بالمعنى
١٨٤	خبر الواحد واقسامه
١٨٦	القياس

المقام الثالث في الأصول العملية



١٨٩	
١٩٠	تقسيم
١٩٢	الأستصحاب
١٩٥	انقسامات الأستصحاب
١٩٧	اصالة البرأة
٢٠١	اصالة الاحتياط
٢٠٣	الشك في المكلف به
٢٠٥	الاقل والاكثر— الاستقلاليين
٢٠٧	الاقل والاكثر— الارتباطيين
٢١٠	الشك في الجزئية
٢١٢	الشبة المخصوصة وغير المخصوصة
٢١٤	اصالة التخيير
٢١٦	الشبة الحكيمية
٢١٨	الشبة الوجوبية والترعيمية

المقام الرابع في الاجتهاد والتقليد

٢٢١	
٢٢٤	الأجتهد وشرائطه
٢٢٦	التخطئة والتصويب
٢٢٨	التقليد
٢٣٠	مورد التقليد
٢٣٢	مرجع التقليد
٢٣٤	شرط الأفتاء

المقام الخامس في التعارض والتعادل والترجح

٢٣٧	
٢٣٩	واما التعادل والترجح
٢٤١	فذلكة البحث
٢٤٥	الفهارس



(NEC)
KBP461
.M374
1985

٢٨٠ ريال



قم. خیابان خاک فرج. رو بروی پل رضوی. تلفن: ٣١٠٤٥